


جـامعـــة قاصـــدي مربـــاح- ورقلــــة-

كليـــة الحقوق والعـلوم السياسـيـة

قســـم : الحقـــوق

تخصص: قانــون جنائــي

الموضوع :

القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية

مذكــرةمكملة لنيل درجـة الماجستير

نوقشت بتاريخ:2012/04/08

من إعداد الطالبة:

- صبرينة العيفاوي.

تحت إشراف الدكتور :

- نصر الدين الأخضري.

لجنة المنــاقـــشة:

ـ د/ بوبكرخلاف	أستاذ محاضر "ا"	رئيـــسا
ـ د/ نصر الدين الأخضري	أستاذ محاضر "ا"	مقررا و مشرفا
ـ د/ صالح حمليل	أستاذ محاضر "ا"	مناقـــشا
ـ د/ عمار رزيق	أستاذ محاضر "ا"	مناقـــشا

السـنة الجامعـية : 2011/2010

بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

قال اللّٰه تعالى:

" وَ إِذَا تَوَلى سَعَى فِي اَلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ اَلْحَرْثَ وَ اَلْنَسْلَ وَ اَللَّهُ لَا يُحِبُ اَلْفَسَادَ "

الآية 205سورة البقرة

صَدَقَ اللّٰهُ العَظِيم

شكـــــــــــــــــر

الحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقني في انجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور نصر الدين الاخضري ، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة.

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية.

لهم جميعا جزيل الشكر والامتنان..

إهـــــــــــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله عمريهما.

إلى إخوتي وكل عائلتي.

إلى جميع أصدقائي ..

أهدي هذه الرسالة...

مقدمـــــــــة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية خطورة من حيث النتائج الوخيمة و الآثار الكارثية التي تفضي اليها، فقد كبدت هذه الجريمة البشرية خسائر فادحة في الأرواح، حين غزت مساحات واسعة من المعمورة ، خاصة في القرن العشرين الذي وسم بأنه قرن الإبادات الجماعية،و قد هددت هذه الجريمة البشر لا لسبب سوى لأنهم ينتمون لجماعة معينة منبوذة .

و بالرغم من كون جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر سنة 1832 على قبيلة العواقبة ضواحي الحراش من اقدم الجرائم التي وقعت ، الا ان تاريخ القانون الدولي يعتبر ان جرائم إبادة الأرمن التي وقعت سنة 1915 من أقدم جرائم الإبادة الجماعية التي عرفتها البشرية.

و قد تم ابرام اتفاقية لمنع و قمع جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948، حيث تضمنت مفهومها،ونصت بصيغة صريحة على تجريم كل من يرتكبها، كما أرست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ من بينها ضرورة تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحتها ، كما أكدت هذه الاتفاقية ايضا على ضرورة تحميل مرتكب هذه الجريمة المسؤولية الجنائية الدولية ، كما نادت بضرورة انشاء قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية.

و بمجرد انعقاد اتفاقية قمع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة1948 فصلتها عن الجرائم ضد الانسانية ،و انفردت بمكوناتها و خصائصها عن الجرائم الأخرى،و منذ ذلك الحين أصبحت تلك الجريمة جريمة قائمة بذاتها.

الا أن ظهور هذه الاتفاقية لم يمنع من ارتكاب العديد من المجازر و عمليات الابادة الجماعية في مرحلة لاحقة،اذ وقعت تجاوزات خطيرة وصفت بأنها جرائم ابادة جماعية في كل من دولتي يوغسلافيا سنة 1991، و رواندا سنة 1994، و كذلك ما حدث في فلسطين المحتلة و ما يحدث فيها الى غاية اليوم من تجاوزات خطيرة في حق الشعب الفلسطيني، من قتل و تجويع و حصار ...و هو ما يمكن وصفه

بأنه جريمة ابادة جماعية ، كل هذه الانتهاكات و التجاوزات وقعت بعد دخول اتفاقية 1948 حيز النفاذمما يجعلنا نشكك في قدرة هذه الاتفاقية على قمع و منع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

و بانعقاد اتفاقية روما سنة 1998 التي بموجبها تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أكدنظامها الأساسي على ضرورة معاقبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بصفة عامة بما في ذلك جريمة الابادة الجماعية (موضوع دراستنا) و ذلك في نص المادتين "5"و"6" .

و أمام الانتشار الخطير لهذه الجريمة ، فقد تمت ابادة طوائف و جماعات من البشر لا لذنب سوى أنهم ينتمون لجماعات عرقية ،عنصرية،قومية أو دينية ، فكان لا بد للدول ان تتفق للحد من ارتكاب هذه الجريمة ، فنادوا بضرورة معاقبة كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب تلك الجريمة ،حيث بادروا بالبحث عن الوسيلة اللازمة لتحقيق أكثر مدى من العقاب و الردع،و على اثر ذلك فقد تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، للتحقيق في كل التجاوزات و الجرائم الموسومة بأنها عمليات ابادة جماعية وكذا معاقبة مرتكبيها.

و يقتضي لقيام جريمة الابادة الجماعية أن يتوافر لدى الجاني اضافة الى الركن المعنوي و الركن الماديقصد خاصيتمثل في نية التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية عرقية عنصرية أو دينية فينبغي لقيام هذه الجريمة توافر هذا القصد الخاص و الذي بموجبه يتم اسناد المسؤولية الجنائية الدولية.

و تعنينا دراسة المسؤولية الجنائية الدولية ،لأنإقرار المسؤولية الجنائية في أي نظام قانوني سواء كان داخلي أو دولي، يساهم في توازن المراكز القانونية ، فبدون إقرار المسؤولية الجنائية ، لا يكون لقواعد القانون أي اثر أوأهمية.

و تكتسي دراسة قواعد المسؤولية أهمية خاصة ، في ظل مجتمع دولي يصبو الى إرساء قواعد تسير العلاقات الدولية ، بنحو من الصرامة و الحزم و العدالة،خاصة مع وجود أنظمة مستبدة و ظالمة تعبث بحياة البشر.

و لقد اخترنا لموضوعنا الإشكاليةالآتية:

ـ هل عندما يغيب القصد الجنائي ،كركن خاص الى جانب القصد الجنائي العام في جريمة الابادة الجماعية ، تقع المسؤولية الجنائية تحت طائلة نص آخر؟الأمر الذي يفتح المجال لطرح أسئلةإضافية مؤداها:

ـ هل ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية ، وصف جريمة أخرى بغياب هذا القصد الخاص؟

ـ ما مدى التداخل بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم الأخرى، عند غياب القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية ، عنصرية، قومية أو دينية؟

ويرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع:

ـ انه بالرغم من وجود نصوص قانونية تعاقب على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية،إلا أن وتيرة هذه الجريمة في تصاعد مستمر ، خاصة مع تطور قواعد القانون الدولي والقواعد المكرسة لحق الإنسان في الحياة.

ـ وجود نوع من الإخفاق في الاتفاقيات الدولية في التصدي للجرائم الدولية، الذي ساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة ، و جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة.

ـ عدم وجود تكامل بين نصوص القانون الجنائي الدولي و القوانين الداخلية.

ـمحاولة من الباحثة في إثراء المكتبة القانونية.

و لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ قلة المراجع المتخصصة في موضوع دراستنا ، فنجد ان اغلب المؤلفات القانونية تأخذ بالدراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية دون الخوض في تحليل ماهية القصد الجنائي الخاص المتطلب لقيامها،بل أن اغلبهم يخلطون بين القصد العام و القصد الخاص.

ـ ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع في المكتبات الوطنية.

وتماشيا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة تم الاعتماد على منهجين للبحث، فقد استعنا بالمنهج التحليلي وذلك لما يثيره هذا الموضوع من غموض و خلط بين هذه الجريمة و الجرائم الدولية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص و ذلك في جل موضوعات الدراسة، كما استعنا بالمنهج التاريخي عند دراسة العديد من المسائل القانونية الأخرى.

و للإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين و ذلك تماشيا مع العنوان المتخذ للبحث ، تكون البداية بتحديد ماهية جريمة الإبادة الجماعية و ذلك في إطار الفصل الأول وعن طريق استعراض الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تعريفها و تحديد أركانها التي تقوم عليها مع تبيين أهم مظاهرها، ثم نتعرض لخصائصها مع تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

الأخرى،ثم نتطرق في الأخير الى دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي لهذه الجريمة و مدى نجاعته في كبح ارتكابها.

كما فرضت أهمية الدراسة أن نتطرق الى ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وذلك في إطار الفصل الثاني، و التي تترتب عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وخاصة عند توافر نية التدمير الكلي اوالجزئي.

و نستعرض في ظل هذا الفصل ماهية القصد الجنائي، ثم نتناول بعد ذلك الأسباب التي تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، ثم نتناول في الاخير الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابها.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

كبدت جريمة الإبادة الجماعية الإنسانية خسائر فادحة في أرواح البشر، إذ تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم الدولية ، نظرا لعدد ضحاياها الذين حتى و إن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا أنهم قد تعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم وتجعل منهم ضحايا مدى الحياة ، و بالنظر لخطورة هذه الجريمة سنتطرق لدراستها في ثلاثة مباحث ، لتبيين مفهومها في إطار المبحث الأول ثم نتطرق لأركانها في خضم المبحث الثاني ، ثم نتناول في المبحث الثالث دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي لها .

المبحث الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية ومظاهرها

إن إبادة الأجناس كلمة جديدة لجريمة قديمة، مارسها الإنسان منذ أن بزغ فجر الإنسانية فللجريمة جذور تضرب في تاريخ مضى وعصر سبق ، فقد كان علينا أن ننتظر إلى القرن العشرين وبعد جهد جهيد و تجارب مريرة حتى ترى النور اتفاقية دولية تمنع وتعاقب كل من يقترف تلك الجريمة، وعليه فبداية سنتعرض لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية والناحية القانونية وذلك للوقوف على حقيقة مدلول هذه الجريمة ، ثم نتعرض لخصائص هذه الجريمة في المطلب الأول وموقعها من غيرها من الجرائم الدولية الأخرى في مطلب ثان، و أخيرا نتعرض لأهم مظاهرها وذلك في المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

لتوضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، سنحاول أن ندرج المعنى اللغوي لمصطلح الإبادة ،ثم ندرج المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، مع تبيين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور الشريعة الإسلامية و موقف الدين منها ، مع الاسترشاد ببعض الآيات الكريمة، و الأحاديث النبوية، ثم نتطرق للمعنى القانوني لهذه الجريمة، و في الأخير نتطرق للتعريف الفقهي لهذه الجريمة.

الفرع الأول :تعريف جريمة الإبادة الجماعية

سنتعرض لمفهومها اللغوي و الاصطلاحي و موقف الشريعة الإسلامية منها، بالرغم من أنها لم يرد في نصوصها مصطلح الإبادة الجماعية، إلا أن أفعال الإبادة الجماعية يمكن أن تستدل من مجموعة أفعال أخرى، كالقتل المتعمد لمجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم الدينية ، و ذلك للتوسع في مفهوم هذا المصطلح.

أولا: لغـــة

أباد، يبيد، ابادة الشيء:بمعنى هلكه و قضى عليه.([1])

بـــاد الشيء، يبيد، بيدا و بيودا: أي هلك.

أبادهم ا : أي أهلكهم.([2])

انشد ثعلب: لو كان شيء له أن لا ليبيد على طول الزمان،لما باد الغريَان ،قال : وهما بناءان طويلان.([3])

ثانيا: اصطلاحا

جريمة الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تنطوي على إهدار الحياة الإنسانية، ذلك لأنها ليست مجرد جريمة قتل متعمد، و إنما هي إبادة لمجموعة كاملة من البشر،لأسباب متعلقة إما لروابط قومية،اثنيه، عنصرية أو دينية.([4])

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم القديمة قدم البشرية، حيث حمل التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و هدفت إلى إبادة الأجناس البشرية و توصف كذلك بأنها جريمة الجرائم وأنها من أكثر الجرائم خطورة و جسامة و ذلك لما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك لحق الإنسان في الحياة.

---

(1)- **القاموس الجديد للطلاب**،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1991 ،ص 5.

(2)- **معجم الصحاح في اللغة**.، من موقع http://www.baheth.info/ بتاريخ 2010/12/11.

(3) **- معجم لسان العرب** ،من موقع http://www.baheth.info/ بتاريخ 2010/12/11.

(4) - **د/**امجد هيكل،**المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة2008،ص 39.

وقد تنبه الفقيه "**ليمكين lemkin**" ([1]) إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها ، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم ، حيث انه اخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (**Génos**) والذي يعني (الجنس) و(**cide**) والذي يعني (**القتل**) وكون بذلك كلمة" Genocide"أي إبادة الجنس([2]).

تقول الدكتورة سوسن تمرخان بكة([3]) في كتابها (**الجرائم ضد الإنسانية**) " انه كان لابد من الإشارة إلى ما يثيره المصطلح العربي " الإبادة " من خلط بين جريمتي الإبادة الجماعية **Génocide** وبين جريمة الإبادة **Extermination**، وتقول أيضا انه كان من الأفضل لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح –الإفناء- للتعبير عن جريمة الإبادة " ، فيتضح لنا أن هناك فرق بين الإبادة والإبادة الجماعية فالأولى تعني القتل والاستئصال من مجتمع معينأما الإبادة الجماعية فقد تدخل فيها عدة أشكال من بينها المنع من الإنجاب والاستئصال، والتعقيم ، والقتل والإبعاد وما إلى ذلك من أفعال إبادة جماعية ، وعليه فالإبادة ماهي إلا جزء من جريمة الإبادة الجماعية .

و عند الرجوع لنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما ([4]) نجدها تدرج مصطلح (extermination) و هو ما ترجم بكلمة (إبادة) و تم إيرادها تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية ، و هو ما يؤدي للخلط نوعا ما بين جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة منفصلة ، بين جريمة الإبادة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة و المتضمنة الجرائم ضد الإنسانية، فكان من الأفضل لو تم اعتماد مصطلح الإفناء بدل مصطلح الإبادة ، و ذلك لتفادي الخلط بين الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية.

---

(1)محامي يهودي بولوني هاجر الى لندن ، و قد فقد عددا كبيرا من افراد عائلته في ما يسمى بالهولوكوس و الف كتاب " axis rule in occupied Europe " ويعد من أوائل المؤلفات المهمة حول أسباب اضطهاد هتلر لليهود والمواطنين الآخرين في الدول المختلفة أخرى . **انظر هامش** د/أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم ، القاهرة ، 2006،ص 23.

([2])- ا \ لندة معمر يشوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ، دار الثقافة الأردن 2008 ، ص 181.

([3])- د/سوسن تمرخان بكة ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،منشورات الحلبي ،2006 ،ص32.

([4]) ـ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998 .

ثالثا:موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية

لما فرض الجهاد ضمن أحكام الشريعة الإسلامية كان الهدف منه سام، و لم يكن أبدا لدوافع شخصية أو دنيوية أو مادية، و إنما كان المقصد منه هو نشر الشريعة الإسلامية و العمل على إيصالها للبشر أجمعين ، و إزالة أي عائق يواجهها، و ذلك لأن إزالة العائق واجبة شرعا.([1])

فالجهاد و ما يتضمنه من أعمال قتالية ، ليس الغرض منه هو افناء الحياة البشرية للأفراد و إهلاك الحرث و النسل بل الهدف منه هو هداية الناس الى صراط مستقيم ، فالإبادة الجماعية و ما تتضمنه من معاني القتل و التدمير لجماعة من الناس ، ليس لهم ذنب سوى أنهم ينتمون لجماعة معينة سواء كانت دينية أو عرقية، لن تجد لها حكما في الشريعة الإسلامية يجيز إفناء البشر، حتى و إن كانوا جماعة قليلة العدد، إلا تحت مبرر شرعي يحصر القتال إن وقع بدائرة ضيقة و زمان محدد.

ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى تحريم قتل من ليس من شأنه القتال كالنساء والصبيان، و اعتبروا ان قتل المسالمين من غير المقاتلين جرما، بل و أوجبت الحفاظ على حياتهم ، لان هدايتهم هي المقصود و ليس إفناءهم ، فالشريعة الإسلامية تسعى لحماية المدنيين لأكبر قدر ممكن فلا يتم قتال من يحجمون عن الدخول في الإسلام مباشرة، بل يعرض عليهم الدخول في الإسلام طواعية من دون إجبار، فإذا أحجموا عن الدخول فيه يتم فرض جزية(**[2]**) على من يرفض الدخول في الإسلام و يعيش مع المسلمين في مكان واحد، و عند رفض دفع هذه الجزية يجوز الجهاد في هذه الحالة، فالدين الإسلامي قائم على سياسة التخيير و الترغيب و لا يقوم على سياسة الترهيب كما يدعي الغرب، فقد اخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي ا عنه:

" أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال يوم خيبر: " لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح ا على يديه يحب ا ورسوله، و يحبه ا ورسوله، **قال:** فبات الناس يدركون ليلتهم، أيهم يعطاها؟ **فقال:** أين علي بن ابي طالب ؟ فقيل هو يا رسول ا يشتكي عينيه، ودعا له خيرا كان لم يكن به وجع، فأعطاه الراية **فقال علي** : يا رسول ا أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، **فقال:** أنفذ على رسلك حتى ننزل بساحتهم

([1])- د/خالد البزايعة ،**جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي** ، دار النفائس ،الأردن 2007 ،ص 147.

([2])ـ **الجزية** هي قدر من المال يدفعه من هو قادر على القتال من المسيحيين واليهود في بلاد المسلمين مقابل حمايتهم ويعفى منه الكهول والنساء والأطفال والعجزة والمعاقين والذين يقاتلون في صفوف المسلمين.
http://ar.wikipedia.org/wiki/ في 2011/04/07.

ثم ادعهم إلى الإسلام و اخبرهم بما يجب عليهم من حق ا فيه، فوا لان يهدي ا بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم." ([1]).

ففي هذا الحديث يتضح لنا أن إفناء الناس و تدميرهم أمر منهي عليه و مجرم، و ليس من مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف، و كذلك يشير إلى رفض الإسلام لهذه الجريمة النكراء، كما أن الإسلام نزع الفوارق الطبقية وقضى عليها في المجتمع فأصبح الناس كلهم متساوون لقول النبي صلى ا عليه و سلم : "لا فرق بين عربي و لا أعجمي ،و لا فرق بين ابيض و اسود إلا بالتقوى" وبالرجوع لأعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي نجد اغلبها وقعت بسبب التمييز العنصري و الاختلافات الدينية و العرقية .

وأفعال الإبادة الجماعية تعتبر من قبيل أعمال الفساد من منظور الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : "و اذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و ا لا يحب الفساد" ([2]) و هذا خير دليل على أن الابادة الجماعية محرمة بشرع ا ، و كذلك اعتبارها مفسدة يجب ان يعاقب فيها الجناة وذلك من باب إقرار المسؤولية.

رابعا :المعنى القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

بالرغم من ان جريمة الإبادة الجماعية قد هزت ضمير البشرية مرات عديدة منذ أقدم العصور ومازالت ترتكب ، إلا أن خصائصها القانونية تبلورت في إطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وعلى اثر المجازر التي ارتكبتها ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ([3]) لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم، ولقد نصت المادة السادسة من لائحة هذه المحكمة على الجرائم الدولية التي تختص بنظرها ، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي خضم تعريف الجرائم ضد الإنسانية أوردت هذه المادة في الفقرة (ج) تعريفا لجريمة إبادة الجنس البشري- باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في ذلك الوقت- حيث نصت على ما يلي:".. و الاضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها ، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أولا".

([1])-الامام زين الدين بن عبد اللطيف الزبيدي، صحيح البخاري ، حديث رقم 4210 ، الجزء الرابع في كتاب المغازي ، غزوة خيبر دار النفائس ، بيروت ،1985 ، ص 1573، وقعت الغزوة سنة 07 هجري بين المسلمين و يهود خيبر.

([2]) - سورة البقرة الآية 205 .

([3]) - أنشئت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 و المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

وقد كانت أحكام محكمتي طوكيو ونورمبورغ والمبادئ التي أرستها ، من أهم الأسباب التي ساهمت في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمنع و العقاب على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وذلك منعا وردعا للعودة لمثل هذه الأعمال البشعة لاحقا.

وفي الحادي عشر من شهر ديسمبر من عام 1946 وقبل إقرار هذه الاتفاقية كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم (96) (د-1) وقد جاء في مضمون هذا القرار مايلي :

" إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ، كالقتل الذي يمثل إنكار في حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة .

ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس البشري، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها ، ولما كانت المعاقبة على هذه الجريمة هي مسألة ذات اختصاص دولي ، لذلك تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي ، ويدينها العالم المتمدين ، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو بالجنس أو أي أساس آخر .

كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضائها، لسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة ، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها" ([1]).

وبناءا على ذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إبادة الجنس البشري جريمة دولية وقد توجت هذا التأكيد بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وذلك بتاريخ 09 ديسمبر 1948 والتي عرفت المادة الثانية منها هذه الجريمة بقولها:

<<يقصد بابادة الجنس في هذه الاتفاقية ،أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية ، عرقية، عنصرية، او دينية ما يلي:

1- قتل أعضاء من الجماعة .

([1])- قرار الجمعية العامة رقم (96) (د - 1) الصادر في 11 ديسمبر 1946.

2- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي جزئيا أو كليا .

4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.**>>**[1]

ووفقا لما سبق فان جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، وإصابة الإنسانية بأضرار بالغة[2].

وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية ، أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري،هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية، وذلك بالنظر لصفتها الوطنية (القومية) أو العنصرية أو العرقية(الجنسية) أو الدينية، والسمة الرئيسية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية هي هدفها، فالفعل يجب أن يكون موجها نحو تدمير جماعة ما ، يراد بها الفناء.

ولقد عددت المادة الثانية من اتفاقية 1948 السابقة الإشارة إليها الأفعال التي تشكل هذه الجريمة والتي سنفصلها لاحقا.

خامسا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

قبل أن ترى اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية النور ، كانت هناك العديد من الكتابات والمؤلفات البحثية القانونية ، السياسية،الاجتماعية و التاريخية ، التي تناولت هذه الجريمة ، إلا أن المحامي " ليمكن" يعتبر الرائد في ذلك المجال ، حيث شكلت كتاباته و اهتماماته بهذه الجريمة حافزا مهما، أفضى في النهاية الى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار مثل هذه الاتفاقية ([3]).

ولخص ليمكن معنى الابادة الجماعية فيما يلي :

" إنني اعني بالإبادة الجماعية تدمير امة أو مجموعة عرقية ، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة ، إلا عندما تقترف الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة ، و انها تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة ، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة

([1]) ـ المادة (2) من اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع و قمع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

([2])ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع**، ص317.

([3])ـ د/ ايمن عبد العزيز سلامة ، **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية**، دار العلوم ، القاهرة ، 2006،ص 23،24.

جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة وتهدف هذه الخطة إلى تدمير المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية وتفتيت الشعور القومي والديني والوجود الاقتصادي للجماعات القومية، وأيضا القضاء على الأمن الشخصي والحرية، الصحة والكرامة حتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات " **ويضيف ليمكن** أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان ، وان الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية([1]).

وقال بشأنها الفقيه السويسري(GRAVEN) بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود،وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء، ووصفها بأنها الجريمة النموذجية، في حين يقول الأستاذ "ANTONIO PLANEZR" في كتابه"LE CRIME DE GENOCIDE " بأن جريمة الإبادة الجماعية تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة الإبادة الجماعية هي الحق في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية والعقلية ، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين أسرة([2])

وقد تناول الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي في كتابه" المحكمة الجنائية الدولية" جريمة الإبادة الجماعية ،و ذكر بان جوهرها ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها ، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ،ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة.([3])

كما عرفها الدكتور" محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى" في كتابهما القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية – بأنها << جريمة الجرائم >> وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة ، وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود([4]).

و بناءا على التعريفات السابقة يمكن القول بان جريمة الإبادة الجماعية هي رفض لحق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت هذه الطريقة المتبعة لإفناء هذه المجموعات البشرية ، ومهما كان السبب وراء هذا الإفناء ، سواء كان لسبب قومي ، عرقي أو ديني و سواء كان بصفة كلية أو جزئية .

([1])– Raphael lemkin ، **axis rule in occupied Europe** ، Washington D.C Carnegie endowment for international peace. 1944. P77_90.

([2])- ا / حياة حوسين ، **جريمة ابادة الجنس البشري** ، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة ، 2006 ، ص15.

([3])- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع** ،ص317.

(4) - د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،**الحقوق المحمية** ،الجزء الثاني دار الثقافة ، عمان 2006.ص 168.

كما يمكن القول بان جريمة الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة الإفناء أو الإبادة الفورية لهذه الجماعة إلا إذا كانت في شكل قتل أعضاء الجماعة، بل قد تتم الإبادة الجماعية أيضا عن طريق عدة مراحل ، مثل إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية ،والتي عادة ما يطلق على هذا النوع من الإبادة بالإبادة التدريجية أو البطيئة ، كما أن الإبادة الجماعية لا تعني حتما تدمير كل المجموعة بل قد تقتصر على بعض أفرادها وهؤلاء الأفراد ليسوا مستهدفين بصفتهم الشخصية بل على أساس انتمائهم لتلك الجماعة .

- **فمن هي ا ماعات ا ستهدفة بالإبادة ا ماعية ؟**

إن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري تطرقت إلى أربع مجموعات دون تحديدها أو تعريفها وهي : جماعات قومية ، عرقية ، عنصرية ودينية، بالرغم من أن هناك جماعات لم تخصها الاتفاقية بالذكر والحماية، منها الجماعات السياسية والاجتماعية مثل الجماعات اللغوية التي قد تتعرض لخطر الإبادة الثقافيةethnocide ([1]) والتي يتم إرغامها على الذوبان في جماعات لغوية أخرى مثلا والجماعات المعارضة للحكومة ،بل ان مفاهيم مثل الإبادة نتيجة الإهمال والوفيات بسبب المجاعة أوالفقر وإتلاف البيئة المنظم ، يمكن أن يجري إدراجها ضمن مفهوم الإبادة الجماعية مستقبلا.([2])

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة التدمير الفعلي للجماعة المستهدفة وإنما يكتفى بوجود نسبة التدمير الكلي أو الجزئي ، إذ أن قيام جريمة الإبادة الجماعية قد يتم حتى بقتل شخص واحد من أعضاء الجماعة التي تنتمي لها الضحية إذا كان هذا القتل حلقة في سلسلة لإبادة جماعية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار انه من بين الانتقادات التي وجهت لاتفاقية 09 ديسمبر 1948 أنها لم تذكر الجماعات السياسية ضمن الجماعات المحمية وهو ما قد يعني أن الإبادة لأسباب سياسية لا تشكل جريمة إبادة جماعية ،بل قد تعني كذلك إباحتها ضد الخصوم السياسيين وهو ما قد يعتبر فرصة سانحة للحكومات للانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود، والتاريخ يشهد على الكثير من أعمال الإبادة ضد الجماعات السياسية ،ومنها مثلا المذابح التي تعرض لها أعضاء الحزب الشيوعي المناهض للنازية في ألمانيا وكذا استئصال الحكومة الاندونيسية للشيوعيين على اثر مجيء

([1]) - د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ، **نفس المرجع** ، ص171 .
([2])- **نفس المرجع السابق**، ص171،172.

(سوهارتو) للحكم([1]) ، فالضحية في جريمة الإبادة الجماعية هي جماعة إنسانية تمثل أقلية والإبادات في الماضي كانت تستهدف في الغالب جماعات دينية أوجماعات خارجية (تقيم خارج الدولة التي ينتمي إليها الجناة)، أما اليوم فان اغلب الإبادات أصبحت داخلية ، أي تمارس ضد جماعات تقيم داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها مقترفو الإبادة الجماعية، مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ويبقى أفراد تلك الجماعات ضحايا سواء كانوا ينتمون لجماعات داخلية أو ينتمون لجماعات خارجية ينظر إليها على أنها جماعة بربرية تستدعي استئصالها وإبادتها.

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتسم جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى ، بمجموعة من الخصائص التي تميزها عنها و التي تعتبر بمثابة المعيار المحدد لهذه الجريمة و ذلك لفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى و إن كانت جريمة الإبادة الجماعية تشترك مع الجرائم الأخرى في بعض الخصائص إلا أنها تختلف عنها في البعض الآخر، مما يضفي عليها هذه الصفة و من بين هذه الخصائص الصفة الدولية و عدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية و كذا المركز القانوني للشخص الذي ارتكب جريمة الإبادة الجماعية و مدى مسؤوليته الجنائية و القضاء الذي يختص بنظر هذه الجريمة، كل هذه الخصائص نتناولها فيما يلي.

أولا : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

المقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية بطبيعتها ، هو أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة ، تقع تبعيتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى ، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية مؤثمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى ، وسواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم .

فحسب نص المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري ، فإن توجيه أفعال الإبادة الجماعية من دولة ضد رعاياها الوطنيين ، لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسالة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي وكذلك الحال في نظام المحكمة الجنائية الدولية فان المادتين (5) و (6) من النظام الأساسي للمحكمة

([1]) - أ/ حياة حسين، **نفس المرجع**، ص19.

اعتبرتا جريمة الابادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت داخل الدولة نفسها و من طرف سلطات ذات الدولة ([1]).

وقد جاء نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى كما يلي:

" يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة ، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ..."([2]) و كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام ذات المحكمة على انه:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الابادة الجماعية " اي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية، اثنية عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ..." ([3]).

وفي حقيقة الأمر ان إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية ، إنما استمد من طبيعة الحق الجوهري المعتدى عليه، ألا وهو الحق في الحياة ، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي ، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا، تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء ، دون تمييز فيما بينهم، بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور،فجريمة الإبادة الجماعية تكتسب الصفة الدولية حتى و ان ارتكبت من قبل مواطني الدولة الواحدة و في حدود إقليمها.

ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

قبل الخوض في الخاصية الثانية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية و هي عدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية، وجب أولا التطرق لماهية الجرائم السياسية، ثم بعدها نتطرق لأسباب عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من قبيل الجرائم السياسية.

1)- ماهية الجرائم السياسية

اختلاف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، و يمكن ارجاع آرائهم الى مذهبين أساسين هما المذهب الشخصي و المذهب المادي ، فيرى أصحاب المذهب المادي أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة، فتعتبر الجريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة عامة، أي

([1])- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع** ، ص330.

([2]) - المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

([3]) - المادة (6) من نفس النظام السابق.

سلطة سياسية موكول إليها المحافظة على امن البلد من جهة الخارج و من جهة الداخل([1]) ، أما أصحاب المذهب الشخصي فينظرون إلى الدافع الباعث على ارتكاب الجريمة، فيذهبون الى تعريف الجريمة السياسية، بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها و الغرض الوحيد فيها هو محاولة تغيير النظام السياسي و تبديله أو قلبه([2]).

و هناك من اخذ بالمذهبين معا فعرَف الجريمة السياسية بأنها:" الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا، و يرجح هذا التعريف للجريمة السياسية باعتباره تعريفا شاملا لموضوع هذه الجريمة و التي تشكل اعتداءا على النظام السياسي في الدولة".

و عرف الدكتور عادل قورة([3]) الجريمة السياسية حيث قال بشأنها مايلي:

" يقصد بالجريمة السياسية الفعل غير المشروع الذي يرمي به الجاني مباشرة أو بطريق غير مباشر الى تغيير الوضع السياسي في الدولة، فهي تتميز عن الجريمة العادية في أن الباعث على ارتكاب الجريمة يكون سياسيا أو موضوع الجريمة في حد ذاته سياسيا "، ونلاحظ أن الدكتور عادل قورة قد جمع بين المذهبين في تبنيه تعريف الجريمة السياسية و هو التعريف الأشمل حسب رأيي.

ونشأت فكرة التمييز بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية في القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 ، ثم احتفظ بها القانون الصادر سنة 1830 و أظهر تخفيفا تجاه الجريمة السياسية عكس ما كانت

عليه في السابق، إذ كانت عقوبة المجرم السياسي عقوبة شديدة تصل إلى حد الموت، و قد تعددت الدراسات في فرنسا للكشف عن الاختلاف بين المجرم العادي و المجرم السياسي و أظهرت هذه الدراسات اختلافات عميقة في شخصية كل منهما، بحيث يهدف المجرم السياسي إلى تحقيق هدف عام يعتقده الجاني صوابا، بينما تكون بواعث الجريمة العادية خاصة ، ثم صدر بعد ذلك قانون 28 ابريل لسنة 1832 ،و قام بإنشاء نوع خاص من العقوبات للمجرم السياسي و أصبحت عقوبات الجرائم السياسية في ذلك الوقت هي النفي في قلعة و النفي البسيط و الإبعاد و التجريد من الحقوق السياسية.

([1])- د/ جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية** ، المجلد الثالث ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ،ص 598.

([2])- د / وداد عبد الرحمن ،**الجريمة السياسية في القوانين المقارنة** ،على موقع www.lawjo.net/vb/attachment.php%3fatt في 2011/02/20.

([3])- د/ عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام ، الجريمة)** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001 ص 29.

و تكمن صعوبة التفرقة بين الجرائم السياسية و العادية انه لو نظر اليها من حيث الوجهة المادية لوجد أنها تضر بمصلحة احد الأفراد أو بمصلحة الحكومة، و لو نظر إليها من حيث قصد مرتكبها من الوجهة الشخصية لوجد أن السياسة هي الباعث على ارتكابها أو الغرض منها ، هذا النوع من الجرائم اطلق عليه أهل الفقه اسم الجرائم المختلطة او الجرائم المرتبطة، فتكون الجريمة مختلطة اذا أضرت في آن واحد بالنظام السياسي و بالحقوق الفردية، كقتل رئيس دولة بقصد قلب الحكومة مثلا، و كذلك تعتبر الجريمة مرتبطة بواقعة سياسية اذا ارتكبت جريمة عادية أثناء حوادث سياسية وكانت لها صلة ما بهذه الحوادث، كنهب محل أسلحة مثلا بمعرفة ثائرين سياسيين.([1])

وتظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم في مجال تقدير العقوبة و تنفيذها و في مجال تسليم المجرمين:

ا- في مجال تقدير العقوبة و تنفيذها

لم يأخذ المشرع الجزائري و كذلك المشرع المصري بالتفرقة بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية، فاعتبرا أن جرائم القتل و السرقة و النهب كلها تعتبر جرائم عادية حتى و لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، أما في مجال الجرائم السياسية البحتة، فقد افرد المشرع الجزائري لها الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ، وتصل العقوبة فيها الى حد الاعدام، و ذلك في المواد من 61 الى 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري([2])، و تتضمن ما يلي:

- جرائم الخيانة.
- جرائم التجسس.
- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني.
- جرائم التقتيل و التخريب المخلة بأمن الدولة.

ب - في مجال تسليم المجرمين

نصت المادة (698) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري([3]) على مايلي: "...لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: اذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية ،أو اذا تبين من الظروف أن

([1])- د /جندي عبد المالك ، **نفس المرجع** ، ص 599.

([2]) **-** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، موقع الجريدة الرسمية الجزائرية 2009.

([3])- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، من موقع الجريدة الرسمية الجزائرية.

التسليم مطلوب لغرض سياسي" ، وتضمن الدستور([1]) مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين في المادتين68 و 69 اذ جاء في نص المادة 69 مايلي:" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

2) ـ أسباب عدم اعتبار جريمة الابادة الجماعية من قبيل الجرائم السياسية

نصت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 صراحة على ما يلي :

" لا تعتبر الابادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ([2]) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم ، وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافدة المفعول " .

وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جريمة الابادة الجماعية بمثابة جريمة ذات طابع سياسي يحظر تسليم المجرمين فيها .

ولذلك ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء في نظام المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبي إليها ، ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية الا اذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها(م 89 وما بعدها) من نظام المحكمة الجنائية الدولية([3]) .

ويرجع السبب وراء استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو افساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من اخطر الجرائم، نظرا لما تحتويه من أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري من الوجود([4]).

([1]) ـ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل ب :
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن الدستور.

([2]) ـ **تنص المادة الثالثة على ما يلي** : يعاقب على الأفعال التالية :
ـ الابادة الجماعية .
ـ التآمر والارتكاب الابادة الجماعية .
ـ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.
ـ محاولة ارتكاب الابادة الجماعية .
ـ الاشتراك في الابادة الجماعية .

([3])ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع**، ص331.

(4)ـ محمد سليم غزوي ، **جريمة ابادة الجنس البشري** ،مؤسسة شباب الجامعة طبعة 2 ، الإسكندرية 1982.ص14-15.

وتتطلب هذه الجريمة تعاونا دوليا للقضاء عليها ودون هذا التعاون لن تستأصل هذه الجريمة من الواقع بالرغم من وجود مواثيق دولية تنهى وتعاقب على ارتكابها، والدليل على ذلك أن العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ، قد حملت تجاوزات تتعلق بهذه الجريمة والجرائم ضد الإنسانية مما لا يتصورها عاقل ، من ذلك مذبحة الهوتو و التوتسي في رواندا وجرائم الإبادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل الصرب في يوغسلافيا السابقة وكذلك ما حدث للألبان في إقليم كوسوفو وما يحدث في الوقت الحالي للعرب المسلمين في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني.([1])

ومما سبق نستخلص أن جريمة الإبادة الجماعية، وان كانت قد كبدت الإنسانية خسائر فادحة فان الدولة باعتبارها النواة الأساسية المكونة للمجتمع الدولي، ارتضت عدم اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي ، وبذلك قد كفلت عدم إفلات من تتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أنها ذات طابع سياسي.

ثالثا: المركز القانوني لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية

إذا سلمنا أن الفرد في الوقت الحالي يعتبر من أشخاص القانون الدولي، بل هو من أهم هذه الأشخاص، فانه منذ قيام محاكمات نورمبورغ ، وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الاستقرار، وهذا ما أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على انه :" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما او موظفين عامين اوافرادا ".

فوجود العقاب يستوجب ان تقابله مسؤولية تقع على الجاني مرتكب هذه الجريمة ، وجدير بالذكر أن مسألة حصانة رؤساء الدول – كمانع للمساءلة والعقاب عند الادانة بجريمة الابادة الجماعية – كانت محل خلاف عند مناقشة مشروع الاتفاقية في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة ، و انتهت الآراء بالإجماع الى انه بالنسبة لأية جريمة دولية – كجريمة الابادة الجماعية – لا تحول الحصانة المقررة لرئيس الدولة عن مسائلته ، عند ادانته بمثل هذه الجريمة ([2]).

(1)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع** ،ص333.
([2]) - د/ محمد منصور الصاوي ، **نفس المرجع** ، ص 243 .

كذالك فان ميثاق محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية قرر بان المركز الوظيفي للمتهم رئيس الدولة أو مسؤولا في أجهزتها الوظيفية ، لايعفيه من المسؤولية او يخفف عنه العقاب([1]).

رابعا: أسلوب العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والقضاء المختص بنظر هذه الجريمة

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، بموجب المادة الخامسة منها([2])على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة أن يسن في تشريعاتها الوطنية العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية.

أما في نظام روما الأساسي فقد نصت المادة(21) على أن الأولوية في التطبيق هي لما تم النص عليه في نظام المحكمة، ثم لمصادر القانون الدولي الأخرى وهي المعاهدات الواجبة التطبيق ،ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك وحسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدولة التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولامع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا([3]).

هذا بالنسبة للإجراءات التشريعية المتبعة للعقاب على هذه الجريمة، أما بالنسبة للاختصاص القضائي بنظر هذه الجريمة فقد نصت المادة السادسة (06) من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة الإبادة الجماعية،على انه **:" يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ".**

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية ، والقانون الدولي في هذه الحالة

([1])- المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

([2]) - " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة بضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".

([3])- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **نفس المرجع** ، ص339.

يرخص للدولة بمساءلة وعقاب الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية كما هو الحال في القرصنة والقانون الدولي في هذه الحالة كان يطلب من القانون الوطني المساعدة في تحقيق الردع نحو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية([1]).

فجريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين ، وإنما ترتكب من طرف كبار المسؤولين في الدولة التي تنتهج سياسة الإبادة الجماعية ،و بترخيص من تلك الحكومة و ذلك كجزء من سياستها الداخلية، وان تخويل محاكم الدولة التي تقع على إقليمها هذه الجريمة القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى ، ذلك لأنه من الصعب أن نتوقع من الحكومة التي تأخذ سياسة الإبادة الجماعية منهجا لها ، أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين ، كما انه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومات بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم .

وهو ما فعله المجتمع الدولي بالفعل حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ، ونص على اختصاصها بنظر هذه الجريمة حسب ما جاء في المادتين (5) و (6) من نظام المحكمة، فقد نص أساسا على اختصاص المحكمة بالجرائم التالية: الإبادة الجماعية،جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان، ومع ذلك فهذه المحكمة تمارس اختصاصها بالتنسيق مع القضاء الوطني للدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة، أي تمارس المحكمة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص النظام القضائي الوطني لدى الدول الأعضاء ، وذلك طبقا لما جاء في المادتين (1)و (17) من نظام المحكمة.

المطلب الثاني:**موقع جريمة الإبادة الجماعية من غيرها من الجرائم الدولية**

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، أي أنها في الأصل واحدة منها، و بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها و استقلت بخصائصها ومكوناتها، بعد اكتمال أركان معينة و خصائص مميزة من الضروري تحققها لوصف الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية ، و باعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حالات كثيرة في زمن الحرب و النزاعات المسلحة، إلا أن هناك العديد من السمات التي تميز جريمة الابادة الجماعية عن جريمة الحرب.

([1])- د/محمد منصور الصاوي،**نفس المرجع** ، ص349.

وبناء على ما سبق سنحاول التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، ثم نتطرق للتمييز بين جريمة الابادة الجماعية و جرائم الحرب.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية

اختلفت الآراء الفقهية والقضائية في التمييز بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وقد توصلت الى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ومن بينهم الفقيه" Graven " الذي يرى بان جريمة الإبادة الجماعية هي من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و الجريمة النموذج عليها([1]).

فجريمة الإبادة الجماعية هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية باعتبار ان كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة و تشملان أفعالا تشكل اعتداءا على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية ، إلا هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما ومن بينها:

1- أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ، أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وهو أمر منطقي مادامت هذه الأخيرة ما هي الا صورة من الأولى، ولكن بمجرد ابرام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ، أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة تجتمع معها في وصفها فقط،أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عن الجريمة ضد الانسانية.
2- أن جريمة الابادة الجماعية تختلف عن الجريمة ضد الانسانية من ناحية وقوعها على جماعة أي المجني عليهم ، وهم عدد من الأفراد ينتمون الى جماعة ذات انتماء قومي ، عرقي عنصري أو ديني معين، هذا بعكس الجريمة ضد الانسانية فهي وان كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، فهي تقع كذلك على فرد واحد من الجماعة ،هذا من جهة ، من جهة أخرى فان الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الابادة الجماعية هو الابادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية (وطنية)، عرقية، عنصرية أو دينية، أما الجريمة ضد الانسانية فهدفها ليس ابادة جماعة محددة ، وانما تستهدف الكيان الانساني ككل.
3- كذلك تختلف الجريمتين في الأسباب والدوافع لاقتراف الجريمة ، فاذا كان الدافع من ارتكاب جريمة الابادة الجماعية هو دافع قومي، أو عنصري، عرقي أو ديني ، فان الأسباب والدوافع

(1)- د/حسنين صالح عبيد ،**الجريمة الدولية**، طبعة2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1992 ، ص 286.

في الجريمة ضد الانسانية اوسع ، فقد تكون لأسباب ثقافية و سياسية، عنصرية، قومية، دينية ....الخ.

4- يرى "الكاتب الفرنسي Yves Ternon " بان الفرق الأساسي بين الجريمتين ذا طابع ذاتي أو شخصي ، ويقوم على الدافع،فاذا تصرف الجاني بغرض القضاء على ضحيته بسبب عرقها دينها أو معتقداتها السياسية دون أية نية أخرى، فان الجريمة جريمة ضد الإنسانية ،أما اذا كان قصده هو تدمير جماعة قومية اثنية عرقية أو دينية، فان الجريمة جريمة ابادة جماعية ،وحسب قوله فالفرق يكمن أساسا في خصوصية القصد الجنائي ، فالإبادة الجماعية إذن حالة مشددة للجريمة ضد الإنسانية نظرا للقصد المعزز الذي يميزها .([1])

5- كذلك يعتبر الدافع السياسي من بين الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في حين اقتصار الدوافع لارتكاب جريمة الابادة الجماعية في الدوافع القومية العرقية و العنصرية و الدينية دون الدافع السياسي.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

لم تقتصر الجهود الدولية الدءوبة والإسهامات فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب، حيث قد تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب وتم وضع تعريف قانوني دولي يمثل رأي الجماعة الدولية لهذه الجرائم ، في محاولة للخروج من مأزق النص القانوني ((لا عقوبة ولا جريمة الا بنص)) حتى لا يفلت كبار المجرمين من العقاب، تحت دعوى احترام المبادئ القانونية الأصولية،مما يجعل المجتمع الدولي يعيش في مأساة هزلية حيث يستخدم القانون لإفلات الجاني من العقاب ، بدلا من أن يكون سيفا مسلطا عليه([2]).

و قد نالت هذه الجرائم (جرائم الحرب) اكبر قدر من الدراسة و الاهتمام على المستوى الدولي، مقارنة بالجرائم الأخرى، اذ بلغ عدد الوثائق الدولية المرتبطة بها 71 وثيقة، في الفترة الممتدة ما بين سنة 1854 و 1998([3]) ، و التأريخ لظهور هذه الجرائم في ظل القانون الدولي ، يمتد الى ابعد

---

(1) - ا/ حوسين حياة ، **نفس المرجع** ، ص 37.

(2)- د/حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004،ص166

(3)- ا / نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول**، دار هومة ، الجزائر، **2008** ، ص 43

من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، لما تميزت به تلك الحقبة التاريخية باجازتها الحرب كجزء من السياسة الخارجية للدولة في تعاملها مع بقية الدول.

و باعتبار أن الحرب كانت بذاتها مشروعة ،كان الأمر كذلك بالنسبة للوسائل التي تستخدم في سبيل انتزاع النصر، رغم شدة قسوتها و هول الفظائع التي كانت تنتج عنها، مما أدى بالعديد من الفقهاء وفلاسفة القانون الدولي في تلك الفترة الى السعي نحو اضفاء طابع انساني على الحرب وتنظيمها بقواعد قانونية.

و تثير مسألة التمييز بين كل من جريمة الابادة الجماعية و جرائم الحرب أمرا بالغا من الأهمية،حيث انه أحيانا ما يتم استغلال حالة النزاع المسلح لتنفيذ عملية الابادة الجماعية و قد يحدث الخلط بينهما، لأن الركن المادي يكون واحدا في الحالتين معا، أي انه يكون في شكل قتل،استرقاق،اضطهاد...الخ، فكل هذه الأفعال تكيف على أنها جرائم حرب و تمثل في نفس الوقت جرائم إبادة جماعية هذا من جهة، و من جهة أخرى فان الإنسان هو المستهدف في كل الجريمتين ويتم في كل من الجريمتين انتهاك حقوقه، هذا بالنسبة للنقاط التي تجمع بين هاتين الجريمتين، أما النقاط التي تختلفان فيها، فهي كما يلي:

1. أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الإنسان كغاية للفعل ، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان و الممتلكات على حد السواء.
2. أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب حتى ضد أبناء الوطن الواحد، في حين جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.
3. أن جريمة الإبادة الجماعية لا تشترط وقوع حالة حرب لحدوثها ،على عكس جرائم الحرب فهي عبارة عن أفعال تنتهك قواعد و أعراف الحرب، و بالتالي كانت حالة النزاع المسلح أوالحرب هي المجال أو المعيار المحدد لجريمة الحرب.
4. أن جريمة الإبادة الجماعية قد يكون مرتكبها من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين، بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبها من كبار المسؤولين في الدولة.
5. أن ما يميز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الابادة الجماعية هو تدمير الجماعة القومية، العنصرية، العرقية أو الدينية، و الذي لا

يشترط توافره في جرائم الحرب ، اذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض ارادة المنتصر وكسر ارادة المنهزم، و جعله يرضخ لرغبات و أهداف المنتصر.

6. جرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، لكن بالمقابل يكمن الدافع في جريمة الابادة الجماعية، الى تدمير جماعة معينة تطبيقا لسياسة حكومية متعمدة و منهجية تهدف الى الاستبعاد الكلي لتلك الجماعة و انكار حقها في الوجود.

وفقا لما تقدم فان جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان و الغاية المقصودة و البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث :مظاهر جريمة الإبادة الجماعية واهم نماذجها

سنتطرق فيما يلي إلى مظاهر جريمة الإبادة الجماعية ، ثم نتطرق لأهم وأشهر عمليات الابادة التي وقعت على المستوى الدولي ، و التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال المحاكم التي عقدت بشأنها.

الفرع الأول:مظاهر جريمة الإبادة الجماعية

انقسم الفقهاء في تحديد مظاهر الإبادة الجماعية ، فمنهم من حصرها في مظهرين اثنين هما الإبادة المادية (التصفية الجسدية) والإبادة البيولوجية ، ومنهم من أضاف مظهرا ثالثا وهو الإبادة الثقافية وما تتضمنه من طمس للهوية ومحو الهوية الوطنية واستبدالها بهوية أخرى ، سنستعرض فيما يلي هذه المظاهر.

أولا: الإبادة المادية (الجسدية)

تتمثل الإبادة المادية في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، وذلك عن طريق قتل أعضاء الجماعة ، وهو ما يصطلح عليه بالإبادة الفورية ، أو عن طريق إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو عقلي جسيم بأي وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة ، مثل الضرب أو الجرح أو التعذيب أو التشويه الذي قد يفضي الى الإصابة بعاهات مستديمة([1]) ، وكذا إخضاع أفراد الجماعة الى ظروف معيشية صعبة يكون الهدف من ورائها إهلاكهم وتدميرهم كليا أو جزئيا.

---

(1) - ا / حوسين حياة ، **نفس المرجع** ، ص 20.

كما عرف" الدكتور محمد سليم غزوي" الابادة المادية ، على أنها " عبارة عن أفعال مادية تؤدي الى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة، وذلك بإزهاق أرواح أفرادها كالمذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في دير ياسين سنة 1948 ، وكفر قاسم سنة 1956 ، والمذابح التي ارتكبتها عصابات" ايلاجا " الكاثوليكية المتعصبة ضد المسلمين في الفلبين ، والمذابح التي ارتكبتها ألمانيا النازية ضد اليهود في الفترة من 1933-1939 ضد الأجناس غير الآرية حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945" ([1]).

ثانيا:الإبادة البيـولوجـية

وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال([2]) كما عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد([3])، بأنها " عبارة عن اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها أن تحول دون نمو وتزايد السكان، وبالتالي منع استمرار جماعة بشرية عن طريق منع أو إعاقة التناسل داخل الجماعة ".

كما أن الإبادة البيولوجية لها عدة أشكال إضافة الى إعاقة النمو أو تشويهه ، فقد تكون كذلك عن طريق التجارب البيولوجية وغالبا ما تقوم الدول المستعمرة ، بالقيام بأبحاثها وتجاربها العلمية في الأراضي المستعمرة وعادة ما تكون لهذه التجارب البيولوجية آثار وخيمة على المكان الذي جربت فيه مثلما فعلت القوات الفرنسية في الصحراء الجزائرية في فترة الاحتلال ، و التي لا تزال الجزائر تحصد من آثار تلك التجارب التي تكيف على انها جرائم دولية ،امراضا مزمنة و تشويهات خلقية وجسدية وصلت إلى حد العقم لأبناء المناطق التي تم فيها إجراء التجارب.

ثالثا: الإبادة الثقافية (طمس الهوية)

بالرغم من أنها لم ترد في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها تعتبر طريقة من طرق إبادة الشعوب و لو بطريقة غير مباشرة، و اجتمع بعض الفقهاء على اعتبار الإبادة الثقافية بمثابة مظهر ثالث، و اتفقوا بأنها تحمل في ثناياها خطورة على هوية الشعوب.

([1]) ـ د/ محمد سليم غزوي ، **نفس المرجع** ، ص 18.

([2]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، د ت، ص 595و596

([3]) ـ د/ حسنين صالح عبيد، **نفس المرجع**،ص 264.

و تتمثل الإبادة الثقافية في تحريم اللغة الوطنية أو طمس عادات و تقاليد ثقافة جماعة معينة عن طريق تدمير المنشآت و الهيئات التي تعبر من خلالها هذه الجماعة عن رأيها ،و تتمثل ايضا في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدامها لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو التعبير عن ثقافتها وذلك بخلق عراقيل تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية كتحريم استخدام اللغة و تدمير المكتبات وكذا منع أعضاء الجماعة من تعلم العادات و التقاليد التي تميزها، أو هدم أماكن العبادة و تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة الى نسيان لغتها و دينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية([1]) ، كما أن نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم الى جماعة أخرى، هو ما ساعد وقف الاستمرار الثقافي و الاجتماعي لتلك الجماعة مما يعرضها للانقراض،وهو ما يعد من قبيل الإبادة الثقافية ، فهي لا تقل خطورة عن باقي مظاهر الابادة الجماعية الأخرى (المادية والبيولوجية)، إلا أن اتفاقية منع و قمع جريمة ابادة الجنس البشري ارتضت عدم اعتبارها مظهرا من مظاهر الابادة الجماعية.

كانت هذه مظاهر جريمة الإبادة الجماعية التي و إن اتخذت أشكالا متعددة إلا أنها تبقى الجريمة التي تقضي على الحياة البشرية والحق في الحياة.

الفرع الثاني: نماذج عن جريمة الإبادة الجماعية

سنتطرق إلى أهم جرائم الابادة الجماعية التي وقعت على المستوى الدولي و ما كان لها من وقع في اقرار أنظمة المحاكمة على ارتكابها، و انسجاما مع المذهب التاريخي الذي اخترناه في هذا البحث سنتطرق لجرائم الابادة الجماعية من الأقدم إلى الأحدث وقوعا، ومن بينها جريمة إبادة الأرمن سنة1915، وجرائم الإبادة الجماعية في الجزائر ومنها ابادة 8 ماي 1945 ، و كذا جرائم الإبادة الجماعية في فلسطين، ثم نتناول جرائم الإبادة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك كما يلي:

أولا: جرائم الأرمن

من المعروف أن أرمينيا طالما زعمت أن الجيش العثماني قتل بين عامي 1915و1917 نحو مليون و نصف المليون ارمني ، تم قتلهم بصورة منهجية و منظمة على يد الأتراك العثمانيين، ودمرت

([1]) - ا/ حوسين حياة ،**نفس المرجع**، ص 21.

مئات القرى و البلدات لإجبارهم على الرحيل، مشيرة إلى أن الناجين من عمليات القتل فروا إلى سوريا و لبنان و فلسطين و الأردن و مصر([1]).

وفيما سعت أرمينيا الى أن تقر تركيا بان مقتل الأرمن كان ابادة جماعية ، فقد رفضت الحكومات التركية المتعاقبة ذلك ، و اعترفت أنقرة فقط بحدوث فظائع لكنها بررتها بكونها وقعت في سياق الحرب ، و لم تصدر عن نية مبيتة لإبادة المسيحيين الأرمن، مؤكدة أن كثيرا من الأتراك المسلمين لاقوا حتفهم الى جانب الأرمن المسيحيين، اثر اندلاع اقتتال عرقي واسع النطاق أثناء انهيار الإمبراطورية العثمانية.([2])

و بالرغم من أن الابادة الارمنية وقعت أحداثها في بداية القرن العشرين، الا أنها مازالت مسألة مطروحة في الوقت الراهن، فقد عقد مؤتمر عن الابادة الارمنية في لبنان سنة 2009، و جاء هذا المؤتمر تحت عنوان " الابادة الارمنية والقانون الدولي " ([3]) و شارك فيه أكاديميون و خبراء في موضوع الابادة الجماعية من عدة دول، و قد تطرق المؤتمر الى موقف القانون الدولي من مسألة الاعتراف بالإبادة الارمنية ، التي ارتكبتها تركيا العثمانية سنة 1915، مشددا على العراقيل التقنية والسياسية التي تحول دون الاعتراف بها، كما ناقش دور القومية التركية في سياسة الانكار التي تنتهجها تركيا و لم تقبل هذه الاخيرة بأي حال من الأحوال وصف الأمر بالإبادة الجماعية ، نظرا لما سيتبعه من اعتذارات و تعويضات و محاكمات بالرغم من اعتراف عدة دول بحدوثها بل و حثت اغلبها تركيا على الاعتراف بها.([4])

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

من الثابت تاريخيا انه في سنة 1830 احتلت فرنسا الأراضي الجزائرية ، و مارست فيها من الأعمال العدوانية ما يندى له جبين الانسانية خجلا، و تشمئز منه نفوس البشرية، و جدير بالذكر أن ظاهرة الاستعمار الفرنسي في الجزائر تدخل تحت طائلة الاستيطان، و من البديهي انه بمجرد استيطان

([1]) sévan Karian، **la responsabilité des états pour crime de génocide : le cas de la Turquie et du génocide Arméniens**، mémoire université Paris x، Nanterre،2007،page7.

([2])-د/أحلام بيضون ،**القضية الارمنية في الفكر اللبناني** ، بيروت ، 2000،من صفحات الانترنت على موقع www.ancme.net/studies/14 في 2011/01/22.

([3])- مجلة القبس ، **أتراك في مؤتمر عن الابادة الجماعية** ،العدد 13039 السنة 38،الصادرة في 14 سبتمبر 2009.

([4])- مجلة النشرة ، تصدر عن **الهيئة الوطنية الارمنية** ،الشرق الأوسط ،العدد 3،22 نيسان 2006.من موقع www.ancme .net/search في 2011/02/22.

اقليم به سكان أصليون يتحتم على المستوطن ابعاد السكان الأصليين اما بالنفي و الترحيل و اما ابادتهم كل هذه الأساليب مارستها فرنسا في حق الشعب الجزائري.

و قبل الخوض في أكبر عملية ابادة جماعية كبدت الشعب الجزائري 45 ألف شهيد في الثامن ماي من سنة 1945، نعود لأحداث مماثلة في وحشيتها و ضراوتها وقعت قبل هذا التاريخ بكثير، فقد اقترفت فرنسا عملية ابادة على قبيلة "العواقبة" في عهد الماريشال "بيجو" و تحت قيادة الجنرال" فودنس" في ضواحي الحراش في ليلة 6 و7 ابريل من سنة 1832، حيث قامت القوات الفرنسية آنذاك بابادة هذه القبيلة عن آخرها ،بعد أن مارست عليها صورا من التنكيل المجرمة عرفا و قانونا([1]) ، بالرغم من أن مصطلح الإبادة الجماعية لم يعرف في ذلك الوقت ، إلا أن الجريمة كانت موجودة منذ القدم و لكنها لم تتخذ التسمية المناسبة لها ، إضافة إلى الكم الهائل من المجازر التي اقترفتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، و التي تفننت في ارتكابها من بينها جريمة "أولاد رياح" بمنطقة التيطري في 19 جوان 1845، حيث أقدمت فيها فرنسا على عملية قتل قبيلة كاملة ، عندما لجأت هذه الأخيرة الى مغارة للاختباء فيها، فعمدت القوات الفرنسية على اضرام النار في فوهتها ، و أزهقت فيها ما يقارب 760 شخص ما بين رجال و نساء وأطفال و حتى الحيوانات التي كانوا يقتاتون منها لم تنجوا من فضاعة وهول المستعمر الغاشم، و كذلك نذكر من بين الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري والتي راح ضحيتها ما يقارب45000 جزائري وهي حوادث 8 ماي1945 .

تعتبر أحداث 08 ماي 1945 رمزا فقط للجرائم الفظيعة ضد الانسانية ،وهي جريمة ابادة جماعية ارتكبها المستعمر الفرنسي ضد الجزائريين لأسباب دينية ،عرقية ،عنصرية و قومية ، في ذلك اليوم خرج الجزائريون في مظاهرات سلمية و بغرض الاحتفال ، و يرجع السبب في الخروج لهذه المظاهرات لسببين، أولهما مباشر و الثاني غير مباشر، السبب المباشر كان بدافع الاحتفال مع سائر أمم الكون بالانتصار على النازية التي عانى العالم من ويلاتها، و السبب الغير مباشر أن التيار الوطني كان يغتنم كل الفرص للتحكم في التظاهرة و التعبير عن وجوده و كشف المساندة الشعبية و تحسيس الجماعات و خلق جو من الضغط لتحقيق مطالبهم للانعتاق من ويلات الاستعمار.

([1])- ا/بوغرارة مليكة ،**حوادث 8 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي** ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، دون طبعة ،ص 34. من موقع: http://ser-bu.univ-alger.dz/thesenum/BOUGHRARA_%20MALIKA.pdf في 2010/08/27.

هذه الفكرة التي اختفت تحت غطاء الاحتفال بيوم النصر العالمي على النازية، وهي فكرة الاستقلال التي طالما وعدت به فرنسا الجزائريين و هي تسوفهم الى حربها ضد الألمان([1])،هذا بالنسبة لدوافع المظاهرات أما بالنسبة لحيثيات الواقعة، فقد كان يوم الثامن ماي 1945 يوافق يوم الثلاثاء ويصادف يوم السوق في مدينة سطيف ، و لهذا تواجد عدد كبير من سكان الأرياف بالمدينة للمشاركة في السوق الأسبوعي، فبدأت المظاهرة منذ الساعة التاسعة صباحا ما بين 9 آلاف و 15 ألف شخص وكانت الكشافة الاسلامية في مقدمة الموكب ، و في أثناء المسيرة رفع شاب من الكشافة الاسلامية يدعى ((سعال بوزيد)) علم الجزائر، فتم اطلاق النار عليه من قبل فرنسيين فاردوه قتيلا بسبب رفعه للعلم الجزائري،ثم استهدف كل المتظاهرين و أطلق عليهم الرصاص من قبل الشرطة الفرنسية، ثم قامت بعد ذلك مشادات بين المتظاهرين و الفرنسيين ، و استمر رجال الشرطة في ملاحقتهم و رميهم بالرصاص وحدث نفس السيناريو في مدينة قالمة و خراطة و الجزائر العاصمة.([2]).

هذه الحوادث و ما رافقها و ما تلاها من قتل و ذبح و تنكيل لمواطنين عزل، جعلت الجزائريين ييأسون من إمكانية التوصل إلى حل مع فرنسا ، إلا برفع السلاح و القتال و العمل الثوري و تيقنوا بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة ، وان الاحتلال الفرنسي اعتمد على منطق العنف و القوة و ينبغي أن يواجه بنفس المنطق ، و شكلت هذه الأحداث منعطفا حاسما في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، و كان لها اثر بالغ في تحديد و بلورة ورسم استراتيجيات العمل النضالي المستقبلي ، بالنسبة للعديد من التنظيمات السياسية التي كانت تنشط في الساحة الوطنية آنذاك.

هذا بالنسبة لعمليات القتل الجماعي و التعذيب و التهجير التي ارتكبها المستعمر الفرنسي،ناهيك عن جرائم اجراء التجارب النووية، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى قيام الاحتلال الفرنسي مع مطلع الستينات بإجراء سبعة عشرة (17) تجربة نووية في الصحراء الجزائرية، كانت أولها ما عرف باسم اليربوع الأزرق "GERBOISE BLEU " في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان والتي لقيت ردود أفعال دولية و داخلية متباينة، منها موقف جبهة التحرير الوطني و التي عبرت من خلاله بان هذا التفجير النووي الذي أقدمت عليه فرنسا يعد جريمة ضد الإنسانية، و توالت ردود الأفعال الدولية خاصة منها العربية و الإفريقية إذ نددت كل من العراق و مصر و ليبيا و غينيا بهذه الجريمة، و أقدم المغرب بعد معارضته الشديدة إجراء التجربة النووية إلى إلغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بعد قيام فرنسا بالتجربة ،كما اجتمعت 26 دولة مباشرة بعد قيام

([1])- ا/بوغرارة مليكة ،**نفس المرجع**،ص 37.

([2])- **بحث حول مجازر 8 ماي 1945**،على موقع www.cubba.yoo7.com/t781-topic في 2011/02/15

فرنسا بالتفجير و ذلك في سنة 1960 و شكلت لجنة من عدة دول و من بينها: السودان، تونس اليابان، لبنان، غينيا، إثيوبيا وأفغانستان ، إلا أن هذه اللجنة لم تنجح في الحصول على ادانة من الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، نظرا لفقر القانون الدولي لقواعد تنظيم موضوع التجارب النووية([1]).

كل هذه التجارب كانت لمعرفة آثار الإشعاعات النووية على الإنسان و الحيوان،و فعلا كانت ولا زالت هناك آثار وخيمة على سكان منطقة رقان و على ثروتها الزراعية و الحيوانية، فقد لوحظ إجهاض الحوامل، و الانخفاض في نسبة الولادات بسبب عقم العديد من النساء و الرجال و إصابة بعض الشباب الذين ولدوا في السنوات التي تلت تلك التفجيرات بالصمم و البكم كما انخفض الإنتاج الحيواني والنباتي في هذه المنطقة بقدر كبير عما كان عليه قبل التفجيرات النووية ، و لم تتوقف بشاعة الجرائم التي اقترفتها فرنسا في الجزائر عند هذا الحد، بل امتدت إلى زرع الألغام في الجزائر خلال الثورة التحريرية ذهب ضحيتها و لا يزال المئات من الضحايا المدنيين الأبرياء، و هو ما يشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني و يرتب المسؤولية الدولية.

هذا بالنسبة لأهم و ابرز عمليات الإبادة في الجزائر ، التي كانت ترتكز على إبادة الأفراد عن طريق تعقيمهم و إعاقة نسلهم و تعريضهم لإشعاعات نووية تمنعهم من العيش بطريقة عادية ،و نتيجة للجرائم المقترفة من قبل الاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري ،و ما خلفه هذا الاستعمار من استنزاف للثروات البترولية و المعدنية و تدمير البنية التحتية و ما خلفه من جهل و فقر و بؤس في الأوساط الشعبية ، و ذلك لطول فترة الاستعمار و التي امتدت من سنة 1830 الى غاية 1962، عانى منه الشعب أزمات كثيرة و نظرا للمجازر المرتكبة ضد الشعب الجزائري ، و التي وصفت بأنها جرائم ابادة جماعية ،وباعتبار أن جرائم الابادة الجماعية لا تخضع للتقادم ،و ذلك وفقا لما جاءت به اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و الوقاية منها لسنة 1948، فكر بعض المثقفين الجزائريين في تكوين جمعية 8 ماي 1945، و ذلك لمطالبة الدولة الفرنسية بالاعتذار للشعب الجزائري على المجازر المرتكبة في حقه و كذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته جراء هذا الاحتلال، و ذكرت الجمعية للامم المتحدة في بيان لها ، أن هذه المبادرة الهادفة تضاف الى مجموعة من الجهود التي تقوم بها الأسرة الثورية في الجزائر، و التي تشكلت فعليا بعد رفض قانون 23 فيفري لسنة 2005، الذي أصدره اليمين المتطرف بالبرلمان الفرنسي ، في محاولة منه لتمجيد الاستعمار الفرنسي- باعتبار انه قوى البنية الثقافية لكل الدول التي استعمرتها فرنسا ،أي أعطيت للاستعمار

([1])- **الحقيقة** ، مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا عن جامعة ادرار ، العدد الثالث 2003، ص 255.

ايجابيات ، من بينها تثقيف وترقية المجتمعات المستعمرة- ([1])، وذلك تجنبا لأية إدانة من الداخل لجرائمه و تجنبا كذلك لمطالبة الضحايا بالتعويض ، رغم أن فرنسا و منذ القرن العشرين كانت كتب التاريخ فيها تعترف بجرائم المستعمر، فكيف لها اليوم أن تعيد كتابة التاريخ و تعتبر الاستعمار مصدرا للأعمال الايجابية و تمجده.

و على هذا الأساس دعت جمعية الثامن ماي1945 ، الالتفاف حول مبادرة المجلس الشعبي الوطني و التي تنادي باقتراح مشروع " مشروع تجريم الاستعمار" الذي سيسمح بإعادة الاعتبار لنضال الشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي، مشيرة إلى أن الإفراج السريع عن مقترح القانون المجرم للاستعمار الفرنسي ، كما سيمكن من اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الذين مارسوا أعمال تقتيل و تعذيب و مختلف أشكال التنكيل الأخرى في حق الشعب الجزائري.

و اعتبرت الجمعية في بيانها أن احصاء جميع الجرائم أمر ضروري للحصول على التعويض المناسب، و هذا بداية بالخسائر المترتبة عن التجارب النووية و العديد من الانتهاكات الأخرى، مما يسمح بتعزيز موقف الجزائر على المستوى الداخلي و الخارجي.

ومن خلال المقارنة بين جرائم ابادة الأرمن و جرائم الابادة الجماعية لسنة 1945 في الجزائر والتي سبق و أن فصلنا فيها ، نلاحظ أن تركيا اعترفت و لو ضمنيا بوجود انتهاكات و لكنها لم تعترف بأنها اقترفتها ،و ذلك خوفا من الملاحقة القضائية ،على عكس فرنسا فإنها لم تتطرق إلى الجرائم التي ارتكبتها على الأراضي الجزائرية في فترة الاحتلال لا جملة و لا تفصيلا.

ثالثا: جرائم الإبادة في فلسطين

من أقدم المجازر التي وقعت على الأراضي الفلسطينية مذبحة دير ياسين التي وقعت في مساء 9 من ابريل من عام 1948 ، اذ فوجئ سكان قرية دير ياسين بهجوم العصابات الصهيونية (ارغون وشتيرن) والتي قتلت منهم (250) شخصا ،أما من بقي على قيد الحياة من النساء و البنات فقد تعرضن لسخرية اليهود ، وتم الاعتداء على حيائهن .

([1])- د/ دليلة مباركي - **دور المجتمع المدني في مطالبة الدول المستعمرة الاعتراف بجرائمها** ، جامعة باتنة ، 2010 ، من موقع www.almshhad.ly/modules/publisher في 2011/01/20.

كما أن التاريخ خير شاهد على العديد من المجازر، التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا في حق الشعب الفلسطيني ، والتي جسدت مختلف مظاهر الإبادة الجماعية من تقتيل بالجملة وإخضاع السكان إلى ظروف معيشية قاسية من خلال طردهم من مساكنهم والاستيلاء عليها وفرض الحصار على المواطنين ، ومنع وصول الغذاء والدواء إليهم ، وكذا أسلوب الإبعاد عن الأرض والوطن، الذي تمارسه السلطات الاسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني ، إضافة إلى الاعتقالات اليومية.([1]).

رابعا: جرائم الإبادة في يوغسلافيا السابقة

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة ، وقد تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا ، وعلى اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة1991 ، فقد سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد الى الاستقلال بنفسها ، ومن هنا ثارت منازعات مسلحة عنيفة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ، وما يلاحظ أن هذا الصراع كان في

بدايته عبارة عن حرب أهلية ، ثم ما لبث إلى أن تحول إلى صراع دولي، وذالك على اثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونظرا لعدم تكافؤ القوى بين طرفي النزاع ، فقد ارتكب الصرب اشد الفظائع والجرائم في مواجهة المسلمين ، فقاموا بإبادة القرى بأكملها ، وقتلوا المدنيين الأبرياء وشردوا آلاف السكان ومارسوا كذالك اشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل للأطفال، والدفن في مقابر جماعية([2]) .

و نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين و الأعراف الدولية، فقد اصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 22 فيفري 1993،القرار رقم 808 و انشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991،لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك.

وفي 25 ماي 1993 أكد مجلس الأمن من قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية ، المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة

([1]) ـ ا/ حوسين حياة، **نفس المرجع** ، ص 78.

([2]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، **نفس المرجع** ص 600.

للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول جانفي من سنة 1991 ، وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة([1]).

خامسا: جرائم الإبادة الجماعية في رواندا

عرفت رواندا خلال ربيع سنة 1994 واحدة من أسوأ جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ حيث قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جويلية من نفس السنة العدد الإجمالي للضحايا مابين مليون و 500.000 ضحية([2]).

ويرتبط هذا العدد الخارق من الوفيات في خلال فترة وجيزة من الزمن بالطابع النظامي للمجازر المرتكبة ، حيث ذكرت إحدى المصادر انه قد تم التخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة وانطلاقا من قوائم أعدت مسبقا ، قام عدد غير معروف ولا يمكن معرفته من الناس المسلحين بعمليات قتل منظمة للأشخاص الواردة أسمائهم في القوائم وشاركت قطاعات المجتمع تقريبا في المجازر الأطباء والممرضون و المعلمون، القساوسة والراهبات ورجال الأعمال والمسؤولين الحكوميون من جميع المستويات وحتى الأطفال([3]).

وترجع الأزمة الرواندية الى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشات الجبهة الوطنية الرواندية، على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو ، ونظرا لتلك الخسائر الفادحة التي روعت البشرية، والتي نجمت عن جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتو و التوتسي ، فقد اصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 28 ماي من سنة 1994 و القاضي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

([1]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،**نفس المرجع** ، ص 601.

([2]) -Jean pierre chrétien « **RWANDA ،LES Médias du Génocide** » ، édition karthala ، Paris .1995.page.11.

([3]) ـ كريسماينا بيثر –**المحكمة الجنائية الدولية لروندا ،تقديم القتلة للمحاكمة**،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة ،العدد58- نوفمبر ،ديسمبر1997ص673.

برواندا من اجل الجرائم المرتكبة في رواندا، وقد تقرر النظام الأساسي لهذه المحكمة بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة و الأربعين([1]).

و نستخلص في الأخير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة قديمة قدم البشرية عانى منها المجتمع الدولي منها لمرات عديدة قبل سن نصوص الاتفاقية الدولية لسنة1948، كما خلصنا إلى أن هذه الجريمة تتميز بخصائص معينة و مظاهر تقوم عليها، كما توصلنا إلى أن هذه الجريمة من اخطر الجرائم الدولية التي تهدد الإنسان في أغلى ما يملك، و جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة محرمة ومجرمة من قبل كل الأديان، و فيما يلي نتطرق الى البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية و ذلك في إطارا المبحث الثاني.

المبحث الثاني : أركان جريمة الإبـادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة من بين الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، و هي جريمة ضد قانون الشعوب، و إن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من كل عدوان، أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل و أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء، و عليه سوف نتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، انه لا جريمة و لا عقوبة الا بنص([2])، و مؤدى هذا المبدأ أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها و العقوبات المقررة لكل فعل منها ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ في القانون الداخلي، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، كما يترتب عليه حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب فالقاضي لا يستطيع أن يعاقب على فعل غير مجرم و لم يقرر المشرع له عقاب،و لا يحق له أن يوقع عقوبة غير العقوبة التي قررها القانون للفعل المجرم، و في الحدود التي وردت في نصوص القانون وإذا كان هذا المبدأ لا يثير أي جدل في القانون الجنائي الداخلي، نظرا لوجود مشرع وطني يسن القوانين الجنائية التي تحدد الأفعال المجرمة و يقرر العقوبات المناسبة لها، فالأمر ليس

([1]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،**نفس المرجع**، ص603.

([2]) ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، **القانون الدولي الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002 ، ص 231

بهذه السهولة في القانون الدولي، نظرا لعدم وجود مشرع دولي توكل إليه مهمة وضع نصوص دولية جنائية تحدد الجرائم الدولية و ما يقابلها من عقوبات([1]).

فعلى اعتبار أن القانون الدولي الجنائي، بوصفه فرعا حديثا من فروع القانون الدولي، فانه يتسم بعدة خصائص من بينها انه غير مقنن و اغلب قواعده تتميز بالصفة العرفية، و عليه فالقاضي الدولي مطالب بان يقرر مدى مطابقة الفعل المرتكب مع العرف الدولي و معرفة ما اذا كان يشكل جريمة دولية أم لا هو أمر تكتنفه عدة صعوبات([2]) ،و عدم تقنين القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة واضحة و محددة ، يجعل من فكرة الجريمة الدولية فكرة غامضة، حيث يصعب مطابقة الفعل بالنموذج العرفي لتلك الجريمة، و نظرا لافتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية يوكل إليها تقنين قواعد هذا القانون، فلا مجال إذن لتطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي، بل يكتفي اغلب الشراح إلى القول انه بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية ، لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة و ذلك من خلال الاستناد الى ما يحتكم إليه العرف الدولي من أفكار، تتمثل في قواعد العدالة والأخلاق و الصالح العام أو الرجوع الى ما نصت عليه بعض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الكاشفة لهذا العرف، و منها اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري.

و تعتبر الاتفاقية المبرمة في 9 ديسمبر 1948، النص القانوني الدولي المكتوب الذي يجرم الإبادة الجماعية ، و الذي على أساسه يمكن محاكمة و معاقبة مقترفي هذه الجريمة.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع و قمع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

تعتبر جريمة الابادة الجماعية جريمة خطيرة تهدد الأمن و السلم الدوليين، و لكونها جريمة تهدف في الغالب الأعم الى القضاء على جماعة معينة كليا أو جزئيا، جعلت المجتمع الدولي يبرم اتفاقية خاصة بها تهدف إلى منع و قمع ارتكابها ، وافق عليها المجتمع الدولي بما يشبه الإجماع([3])،كما حرص واضعوا هذه الاتفاقية على أن تتضمن العديد من النصوص بها من الحزم ما يكفل حماية المجتمع الدولي من تكرار هذه الجريمة، و أن تكون جرائم النازية هي آخر جرائم ابادة الجنس البشري (هذا لو طبقت نصوصها واقعيا و فعليا).

([1]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب** ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1989،ص112.

([2])د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، **نفس المرجع** ، ص124.

([3]) ـ د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين ،**نفس المرجع** ، ص 532.

و تتكون اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري ، من ديباجة و تسعة عشر مادة وتتكون الديباجة من ثلاث فقرات، تحوي الأولى مضمون اللائحة 96(د-1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخة في 11 ديسمبر1946، و التي اعتبرت فيها الأمم المتحدة أن جريمة الإبادة الجماعية ، جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة و يدينها العالم المتمدن ، و التي سبق و أن اشرنا إليها سابقا ،و في الفقرة الثانية تطرقت لما ألحقته جريمة الإبادة الجماعية من خسائر جسيمة بالإنسانية عبر العصور و الأزمنة، كما عبرت في الفقرة الثالثة عن إيمان أطرافها العميق بضرورة التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الجريمة الخطيرة.

و للعلم فقد قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الاتفاقية و نشرت بمقتضى مرسوم رئاسي في 11 سبتمبر من سنة 1966، و قدمت الجزائر تفسيرا فيما يخص المادة السادسة من اتفاقية 1948 ، وأعطت الاختصاص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية أو التأمر أو التحريض أو المساهمة في ارتكابها للسلطات القضائية الجزائرية .

الفرع الثاني: موقع جريمة الإبادة الجماعية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 في مادته السادسة نصا يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،و لم يأت هذا النص شاذا عن سابقيه في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا،و نص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا،اللذين تضمنا نفس النص المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

و من الملفت للنظر أن التعريف المدرج في المحاكم الجنائية الدولية الثلاث و المشار إليها أعلاه جاء مطابقا تماما لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية 1948، ويعد هذا التعريف للإبادة الجماعية مستقر منذ ما يزيد عن أربعة عقود من الزمن،أي منذ اعتماد اتفاقية 1948 إلى غاية انعقاد مؤتمر روما سنة 1998.

و لقد أثير موضوع تعريف جريمة الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما، فقد اقترحت عدة دول آراء بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية فذهب رأي الى اعتبار أن التعريف المعتمد لتلك الجريمة موجود في اتفاقية 1948،و اقترح استنساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و ذلك على غرار ما جرى العمل عليه بالنسبة للنظامين الأساسين ليوغسلافيا و رواندا ،و ذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية

الدولية وذهب فريق آخر إلى توسيع نطاق التعريف و ذلك ليشمل فئات لم تذكرها الاتفاقية و منها المجموعات الثقافية و الاجتماعية.([1])

إلا أن أصحاب الرأي الأول عارضوا إجراء أي تعديل في مضمون المادة ، و ذلك من منطلق أن الاتفاقية ملزمة للجميع واعتبروا أن التعريف السابق قد أدرج في تشريعات العديد من الدول مما يصعب تعديله، تلك هي الأسباب الظاهرة التي منعت المجتمع الدولي من تعديل نص المادة ،أما الأسباب الخفية الأخرى فترجع إلى إرادة وضغوطات الدول الأطراف ذات الوزن القوي في المجتمع الدولي.

و من وجهة نظري أخالف أصحاب الرأي الأول ، لأنه أن يتم توحيد قواعد القانون الدولي الجنائي من اجل تفادي كثرة المفاهيم المتعلقة بنفس المصطلح ، و التي قد تخلق أحيانا ثغرات يستغلها الجناة في التملص من المسؤولية يعد أمرا ايجابيا، و لكن من شق آخر يجب تطوير المصطلحات وفق التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، فمن غير المعقول أن يتم تبني نفس المادة التي تم سنها منذ حوالي أربعون سنة، لان التكنولوجيا اليوم أصبحت تلعب دورا كبيرا من حيث استغلالها في الحروب،فيمكن اليوم لجرثومة أن تبيد آلاف البشر إذا سلطت عليهم بطريقة متعمدة و مباشرة و بدون استعمال أي سلاح.

المطلب الثاني: الركن المادي

يشمل الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها و تكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة كيانا معنويا فحسب، بل هي ظاهرة مادية كذلك و الركن المادي للجريمة الدولية هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، و لا يعرف القانون الجنائي – الوطني أوالدولي – جرائم غير ذات ركن مادي([2]).

و لما كانت الجريمة قد تبنيت أولا كفكرة، ثم يعزم الشخص على ارتكابها و يتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها ، و قد يفشل بعد ذلك أو يوقف عن إتمامها و قد ينجح فيتمها ، فمناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك، أي أن القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي لا يحفل بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك

([1])- د/محمد عبد المنعم عبد الغني ،**نفس المرجع**، ص 605.

([2]) - د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، **نفس المرجع**. ص 64.

خارجي ملموس يعتبر انعكاسا لها في الواقع و بعيدا عن نفسية الجاني([1]) ،و قد يتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين:

- بالتصرف الايجابي.
- بالتصرف السلبي.

و مرد ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الايجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي ، هو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها.

و فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فالركن المادي فيها هو تدمير أعضاء جماعة ما كليا أوجزئيا ، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي :" **في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أواثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.**"

و يتمثل الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية في إتيان احد الأفعال المكونة للسلوك أوأكثر،و هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في المادة الثانية من الاتفاقية، و لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب ، إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.([2])

و قد تطرقت المادة الثانية من الاتفاقية إلى وسائل السلوك الإجرامي التي يتحقق بها الركن المادي، في حين تناولت المادة الثالثة بعض الصور التي قد يقوم عليها السلوك الإجرامي أو التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، و نظرا لان الاتفاقية لم تحدد المقصود بالتدمير الجزئي أو الكلي لتلك الجماعة، اذ أن الاتفاقية لم تشر بوضوح لحجم ذلك الجزء من الجماعة الذي يتطلب تدميره لتحقق الجريمة، و كذلك أهمية ذلك الجزء أو بالأحرى من هم أعضاء هذا الجزء، و ما هو تأثير وجودهم أوفنائهم على باقي الجماعة المستهدفة.

([1]) ـ د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة ،**نفس المرجع**، ص 158.
([2]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، **نفس المرجع**، ص 65 .

الفرع الأول: أفعال الإبادة الجماعية (وسائل السلوك الإجرامي)

تنحصر جريمة الإبادة الجماعية فيما يخص ركنها المادي، في خمسة أفعال معينة، و ذلك وفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، و سنتناولها تباعا و أولها هو القتل المادي لأعضاء من الجماعة.

أولا: قتل أعضاء الجماعة Meurtre de membres du groupe

و يقصد بذلك إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية، عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة،ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة ، سواء تم ذلك عن طريق الرمي بالرصاص، أو اتخذ شكل التذبيح أوالإعدام الجماعي، و يعتبر قتل الجماعة الصورة الأكثر شيوعا من بين أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، و لا عبرة اذا كان القتل قد استهدف زعماء الجماعة أوأعضائها العاديين الذين لا يحتلون فيها مركز الزعامة، فلا أهمية لصفة الضحايا أو جنسهم أو سنهم،كما يستوي أن يقع القتل بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي، و أيا كانت وسيلته، كما أن الجريمة تعد قائمة سواء كان عدد الضحايا قليلا أو كبيرا مادام الهدف منها هو القضاء و تدمير الجماعة مهما كانت صفتها (قومية أو عنصرية، عرقية أو دينية).

*** هل قتل فرد واحد من الجماعة المستهدفة يعد عملا اباديا ؟**

أثيرت هذه المسالة على درجة كبيرة من الأهمية و هي المسألة المتعلقة بإمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية عندما يكون هناك فرد واحد هو الضحية للفعل الذي يستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، و نوقشت هذه المسألة خلال الدراسة الموسعة للاتفاقية، حيث اجمع الفقهاء على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد في الجماعة([1]).

و في نفس الاتجاه ذهبت (Cloude Roberg) كلود روبارج، لكن مع التركيز على القصد الخاص بالجريمة، حيث رأت أن العبرة بالقصد الخاص، هو القضاء أو إبادة جماعة معينة بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني، و بالتالي فان قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة ابادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون توافر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل عادية.([2])

([1]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،**نفس المرجع** ،ص 74.

([2]) ـ كلود روبرج ماري، **القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني،محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا،** المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد 58 ،نوفمبر/ديسمبر1997 ص86.

فكان من الواجب أن تنص الاتفاقية صراحة على تحقق الجريمة بمجرد القتل العمد لفرد واحد هو عنصر في الجماعة مادامت النية الإجرامية للمجرم متوافرة، و موجهة ضد حياة أكثر من عضو واحد في الجماعة، حتى إذا كانت النتيجة محدودة بإصابة واحدة في تلك الجماعة([1]).

و لكن ارتباط مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بفكرة القتل الجماعي هو الرأي الشائع خاصة بعد الاطلاع على نص المادة الثانية من الاتفاقية، إذ نصت على:" ...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي..." حيث يفهم منها قتل كل أعضاء الجماعة أو جزءا منهم يشكل جريمة إبادة جماعية هذا من جهة و من جهة أخرى فان قتل فرد واحد من أعضاء الجماعة من الصعب اعتباره كافيا لكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية، في حين انه يكفي لقيامها قتل بعض الأفراد من الجماعة مع مراعاة تحقق باقي الأركان الأخرى ، و من وجهة نظري أرى بان ارتباط جريمة الإبادة الجماعية بالعنصر العددي للأفراد المراد إبادتهم ليس بالأمر المهم بقدر ما يهمنا هو مدى توافر القصد الخاص بالتدمير، و اتجاه هذا القصد إلى إحداث النتيجة و هي الإبادة الجماعية .

ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة Atteinte grave à l’intégrité physique ou mentale de membres du groupe

يعتبر إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية احد الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على انه:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أوالجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه".([2])

ليست التصفية الجسدية وحدها الوسيلة التي تتبع لتدمير جماعة ما، إنما يشير البعض إلى نوعين من الوسائل التي من شأنها إحداث الدمار بالجماعة، و هما:

ا- المساس بالسلامة الجسدية، و الذي يفرض شكلا أو آخر من الضرر الجسدي.

([1]) ـ ولقد عالج القضاء الدولي هذه المسألة القانونية ،وذلك حين وضحت المحكمة الجنائية الدولية لروندا المقصود بجزء من الجماعة وذلك في قضية المتهم Aakayesu ، حيث بينت المحكمة أن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية والفقرة الثانية من قانون المحكمة ، وحتى تكون عنصرا من عناصر الجريمة ، يجب أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب ضد فرد واحد أو عدة أفراد من الجماعة ، بسبب أن هذا الفرد أو الأفراد كانوا أعضاء من جماعة معينة ، وتحديدا بسبب انتمائهم لهذه الجماعة ، وتضيف المحكمة : فالضحية ثم اختياره ليس بسبب هويته الشخصية ، ولكن كونه عضو في الجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية .

([2])ـ انظر المادة الثانية من اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

ب- المساس بالسلامة العقلية، و الذي يفرض شكلا أو آخر من تلف القوة العقلية([1]) ، و ذلك من خلال القيام بأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا، أو سلامة عقولهم، دون قتلهم، إذ تختلف على سابقتها في أنها لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، و لكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم بالجماعة، و الذي من شأنه أن يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية.

كما قد تعرضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا، لمسألة تحديد المقصود بذلك الأذى الجسدي أو الروحي الخطير، و الذي يلحق بالجماعة، و ذلك عند نظرها في قضية المتهمRutaganda حيث بينت ان" أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي و المعاملات غير الإنسانية أوالمذلة و الاغتصاب والاعتداءات الجنسية و الاضطهاد".

و اعتبرت انه ليس بالضرورة أن يكون ذلك المساس الجسيم دائما غير قابل للعلاج، بل يكفي أن يكون على درجة من الخطورة و الجسامة ، بحيث يهدد بتدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا كما بين المدعي العام للمحكمة أن تحديد صفة جسيم أو خطير بمقتضى المادة الثانية ، يجب أن يكون مرتبطا بالأذى الذي يحدثه بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية([2]).

وقد لا يختلف هذا النوع من أعمال الإبادة الجماعية ، عن النوع الأول والذي تناولناه سابقا إلا في الشكل، إذ أن السلوك الإجرامي المتبع لتحقيق عملية الإبادة يختلف فقط و لكن النتيجة نفسها وهي تدمير الجماعة و إفنائها إذ أن جعل الجماعة عاجزة عن التأثير في محيطها الاجتماعي ، لا يختلف عن تحول الجماعة الى جثث نتيجة لأعمال القتل الجسدي.

فتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية ، كنقل ميكروب إلى أعضاء من الجماعة أوإجبارهم على تناول طعام فاسد ، والضرب و الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم اوتعذيبهم إلى الحد الذي يفقد ملكاتهم وقدراتهم العقلية، كل هذه الأفعال تعتبر من قبيل " الإبادة الجماعية البطيئة " ، بحيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الحياتية بشكل طبيعي .

هذا بالنسبة للأذى الجسدي الذي قد يلحق بالجماعة ، أما بالنسبة للأذى الروحي فقد وصف بأنه ضرر نفسي يمكن أن يؤدي إلى دمار الجماعة و انه يمكن أن يكون ضرر بدني يتضمن نوعا من الإساءة للملكات الذهنية للجماعة.

([1]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،**نفس المرجع** ، ص 77.
([2]) ـ **نفس المرجع السابق** ، ص 77.

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d’existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle.

سبق و أن توصلنا إلى أن مفهوم الإبادة الجماعية ليس مقصورا فقط على حالات القتل المباشر لجماعة من السكان، بل يشمل كذلك عدة صور أخرى من بينها فرض أحوال معيشية من شأنها أن تسبب هلاك جزء من جماعة السكان، وقد قال: Nehemiah Robinson في تعليقه على اتفاقية الإبادة الجماعية: " إن من المستحيل تعداد ظروف الحياة المحظور إخضاع الناس لها، و ان ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه في كل حالة على حدا، هو وجود النية و إمكانية تحقق الهدف النهائي"([1])

و ينطوي هذا النوع من أنواع الإبادة الجماعية ينطوي على إبادة بطيئة ، لأنه لا يتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم و إنما يهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء ، و يتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة (إهلاك الجماعة جزئيا أو كليا)، مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع و لا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج وتعتبر هذه الأفعال الوحشية التي لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة كمقدمة لإبادة حقيقية([2]).

و يتضح مما سبق أن ما يميز جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك جزء من السكان، انه لا يشترط فيها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية بل يكفي توافر القصد المتعلق بالإبادة الجماعية .

و قد أشارت المحكمة الجنائية لرواندا إلى انه يجب عدم تفسير عبارة " فرض أحوال معيشية" على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة، و لكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية. ، و على اساس ذلك لن يكون على المحكمة للمسائلة على هذه الجريمة اثبات وجود قتلى من السكان المدنيين، بل سيكون كافيا إثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة التسبب الأكيد بالموت، بعد فترة من الزمن، بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا.([3]) فالمسؤولية

([1]) ـ د/ سوسن تمرخان بكة ، **نفس المرجع**،ص ،326،327.

([2]) ـ ا/ بوشمال صندرة ،**الجرائم ضد الانسانية ، تطوير المفاهيم** ،مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ،2004-2005، ص 64.

([3]) ـ د/ سوسن تمرخان بكة ، **نفس المرجع** ،ص 327-328.

الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية ، تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين الى الجماعة بقصد تدمير الجماعة كليا وجزئيا.([1])

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe

و تتعلق وسيلة التدمير الرابعة للجماعة بممارسات تهدف الى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة، مما يحرم أعضائها من الذرية لاسيما عن طريق التحريض على الإجهاض و العقم وفصل البالغين من الذكور عن الإناث و منع الزواج.

و تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية التي أشار إليها الفقيه الفرنسي (devabre) فهي تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة، مثل اخصاء الرجال و تعقيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه([2]) و أركان هذه الصورة تتمثل في فرض مرتكب الجريمة إجراءات و تدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها هذه عن طريق منع تحقيق الإنجاب([3]) و عبارة فرض تدابير الواردة في نص المادة الثانية من الاتفاقية ، استخدمت للدلالة على ضرورة توافر عنصر الإكراه و لذلك فان الحكم لا ينطبق على البرامج الطوعية لتحديد النسل التي ترعاها الدولة كمسألة من مسائل السياسة الاجتماعية.([4])

خامسا: نقل أطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها، أو أداء شعائرها الدينية، و يستوي بعد ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من الرعاية

([1]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،**نفس المرجع**، ص 86.

([2]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،**نفس المرجع**،ص 610.

([3]) ـ ا/ سايغي وداد ،**مبدأ التكامل من ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة 2006- 2007،ص43.

([4]) ـ ا /حوسين حياة ،**نفس المرجع** ،ص 64.

ونكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى الإبادة الثقافية، إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية، كما لا ينفي وقوع الجريمة أن الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها في الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها، طالما أن الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا، لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة و منع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة و دين و عادات جماعاتهم الأصلية.([1])

و حري بالذكر أن كل من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لم يشر أيهما إلى الإبادة الثقافية، مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بقصد حرمانهم من أهم وسائل ثقافتهم وصولا إلى نسيانهم لتاريخهم و كافة مقوماته.([2])

فمن المتصور أن يسبب النقل القسري للأطفال أذى معنويا جسيما للطفل و لوالديه و أقاربه مما يعني أن مرتكب هذا الفعل قد يعاقب على ارتكابه جريمة ابادة جماعية ، من جراء التسبب باحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة المعنية.([3])

و قد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية ووفقا للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية النقل القسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أوالإكراه و الاحتجاز و القمع النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أوأي شخص آخر، أو استغلال بنية قسرية.([4])

***الإبـادة عن طريق الامتنـاع** ([5])

يقع الفعل الايجابي بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية في المادة الثانية من اتفاقية 1948 و مع ذلك إذا كانت الأفعال الايجابية هي الأكثر شيوعا إلا أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب عن طريق الامتناع ، و معيار التمييز بين الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية (جرائم الامتناع) ، هي وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي أو انتفاؤها فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا تعقبه نتيجة إجرامية، و من ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم

([1]) ـ د/ منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2006. ص 111.
([2]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، **نفس المرجع** ، ص 611.
([3]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، **نفس المرجع** ،ص 89.
([4]) ـ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، **نفس المرجع** ،ص 612.
([5]) ـ د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، **نفس المرجع** ،ص 91.

متطلبا النتيجة من عناصره، على سبيل المثال أن يدع الضابط المسؤول جنوده يقتلون أعضاء جماعة ما ، كما قد يقوم المعتدون بجمع أفراد الجماعة في مخيم أو معتقل، و تركهم للبرد أو الحر الشديدين ويمتنعون عن إتيانهم الطعام و الماء أو تقديم العلاج في حالة المرض.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالأعمال الايجابية في اغلب الحالات كما يمكن أن يتحقق بالأعمال السلبية في بعض الحالات.

وبناءا عليه نكون قد تناولنا وسائل السلوك الإجرامي ، الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية و التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، في حين سنتعرض لأحكام المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية.

الفرع الثاني: أحكام المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و الوقاية منها لسنة 1948 على مايلي:

" يعاقب على الأفعال التالية:

1- الإبادة الجماعية.

2- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

3- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5- الاشتراك في الإبادة الجماعية**.**

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لروما لم يرد في نظامها الأساسي كل هذه الأفعال التي تطرقت لها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة1948 و التي سنوجزها في الآتي:

أولا: الإبـادة الجماعية

و هو تعبير ينصرف إلى الجريمة التامة و المقصود منه أعمال الإبادة المنفذة فعلا و ذلك عند ارتكاب أو تحقيق إحدى الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعية معينة والتي سبق و أن فصلناها وفق ما جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية.

ثانيا: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتآمر على ارتكاب الجريمة هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية و التفكير بجدية فيها و وزن كل جوانبها، و المهم هو الاتفاق نفسه مستقلا عن الفعل المجرم

فالتآمر على ارتكابها معاقب عليه حتى و إن لم ترتكب ، و ان لم تكن هناك بداية في التنفيذ، أي انه يعد جريمة تآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ([1]) و يستوجب العقاب ، و الحكمة من تجريم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يرجع لأمرين:

* **الأول**: ضمان إقرار مسؤولية المتآمرين على ارتكاب الجريمة، و من ثم وجوب معاقبتهم.

* **الثاني**: ضمان منع وقوع جريمة التآمر بداءة ، و التي دائما ما تكون الخطوة الابتدائية و الأساسية لتنفيذ الجريمة، فلولا التخطيط الإجرامي لما وقعت الجريمة.

ثالثا: التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

التحريض هو حث أو بث التصميم الإجرامي لدى الجاني، على ارتكاب جريمة معينة فتقع بناء عليه، و هو على ذلك عملية معنوية يستخدمها المحرض في التأثير على نفسية الجاني، عن طريق بث أو زرع فكرة الجريمة في ذهن الغير.

و يلاحظ أن المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1948، تشترط بوضوح أن يكون التحريض مباشرا و علنيا، بحيث يقتضي عنصر التحريض المباشر أن يشجع المحرض الغير على ارتكاب الإبادة الجماعية بصورة واضحة و صريحة، و ليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض أو غير مباشر أو يثير اللبس، و عليه فان التحريض غير المباشر باستعمال عبارات عامة و غامضة غير صريحة لا يعتد به.([2])

وبناءا على ما سبق فالتحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، يعد جريمة يسأل و يعاقب فاعلها، حتى لو لم ترتكب الجريمة.

رابعا:محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

والمقصود بذلك هو البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي، من خلال القيام بأعمال تحضيرية مادية ، لكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل فيه لإرادة الجاني، وهو ما يصطلح عليه في القانون الجنائي " بالشروع" وهو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها، إذ تعاقب اغلب القوانين الجزائية للدول على الشروع وتقرر له نفس عقوبة الفعل التام([3]) ، ومن أمثلة الشروع في جريمة الإبادة الجماعية ، أن يبدأ

([1]) ـ د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، **نفس المرجع**، ص 266.

([2]) ـ ا/ حوسين حياة ،**نفس المرجع** ،ص 68.

([3]) ـ د/محمد عبد المنعم عبد الخالق ،**نفس المرجع** ،ص 276.

الشخص في تنفيذ الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، كأن يتم إلقاء القبض على الجاني قبل تمكنه من تحقيق النتيجة.

ورجوعا إلى قواعد القانون الجنائي نجدها تميز بين الشروع وبين الأعمال التحضيرية ، حيث تعتبر جميع الأفعال التي تسبق البدء في عملية التنفيذ من قبيل الأعمال التحضيرية من ذلك مثلا شراء الأجهزة والمعدات والأسلحة لاستعمالها في اقتراف الجريمة([1]) ، أما إذا تم تجاوز مرحلة التحضيروتم المضي في تنفيذ العمل الإجرامي ، فانه يدخل تحت طائلة القانون ويعتبر شروعا وتتم المعاقبة عليه هذا بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي ، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فانقسمت فيه الآراء حول مؤيد ومعارض لتجريم الأعمال التحضيرية، فقد اعتبر البعض أن الأعمال التحضيرية لا تستوجب العقاب شأنه في ذلك ، شأن القوانين الداخلية ومنهم من دعا الى ضرورة العقاب على الأعمال التحضيرية حيث انه يجب ألا ننتظر لحين حدوث الجريمة، بل يجب منع الجريمة كلما أمكن قبل حدوثها .

فالأعمال التحضيرية لجريمة الإبادة الجماعية أعمال تسهم بشكل جوهري في عملية ارتكابها باعتبار أن هذه الجريمة تتطلب قبل القيام بها تحضيرا مسبقا، كما يعتبر التحضير ما هو إلا صورة من صور التآمر المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وان كانت الاتفاقية تعاقب على التآمر، فكان من الأجدر والأولى أن تعاقب على الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة ،خاصة و أنها تمثل أفعال مادية محسوسة و ملموسة،مادامت هذه الاتفاقية تهدف إلى قمع جريمة الإبادة الجماعية قبل حدوثها، كان من باب أولى أن تقوم هذه الوقاية على قطع جذور جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها.

خامسا: الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية :

يعتبر الاشتراك من قبيل المساهمات بالتبعية في ارتكاب الجريمة، شأنه في ذلك شأن التآمر والتحريض و يقصد بالاشتراك هنا تقديم المساعدة و العون للجاني، و ذلك بإتيان فعل ثانوي أو تبعي يساهم فيه الشريك في ارتكاب الجريمة ويسهل تحقيقها.([2])

---

(1) ـ د/ عبد ا سليمان سليمان ، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 1992 ، ص 119.

([2]) ـ د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، **نفس المرجع** ، ص 266

وأكدت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على أهمية توافر العلم بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بالنسبة للشخص الذي يشارك في ارتكاب هذه الجريمة، حتى تتقرر مسؤوليته، كما قد أفصحت عن هذا غرفة التحقيق للمحكمة، و ذلك عند نظرها في قضية المتهم الصربي" تاديتش" حيث قررت:" أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا فقط عن سلوكه، في حال ثبوت انه كان عالما بمشاركته في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، و أن مشاركته المباشرة و المهمة قد أثرت في ارتكاب الجريمة ، من خلال الدعم لمرتكب الجريمة الأصلي، سواء قبل أو أثناء أو بعد الحادث"([1]).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية الحديثة، بل لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني و التصرف الذي أتاه، أي لابد أن ينسب الفعل إلى خطأ الجاني، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أفعاله التي أتاها بإرادته، وإرادته الآثمة هي التي يعول عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إليه و عقابه عنها، و لا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها ملكة التمييز بين الأفعال المجرمة و المباحة و أن تكون مختارة، أي لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك، أي بين الإقدام على ما هو مباح و الإعراض عما هو محظور، و القانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيم المسؤولية الجنائية على أساس أدبي، أي أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآثمة للشخص([2]).

و يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، فتعتبر جريمة مقصودة، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة([3]) ، فينبغي أن ينصرف علم الجاني الى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم ...الخ، من الأفعال الأخرى لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو عرقية أو لأسباب أخرى، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي، إذ يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني، و يتمثل في "قصد الإبادة" و يعد متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، وعليه يجب أن يتم التحقق من توافر هذا القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، و بدون توافر هذا القصد الخاص و المتمثل في اتجاه

---

(1) - د/ أيمن عبد العزيز سلامة، **نفس المرجع** ،ص 106 -

(2)- د/ عباس هشام السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2002 ، ص 33.

(3)- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، **نفس المرجع** ، ص 618.

النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

و لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب ارتكاب احد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 إذ جاء فيها: " بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أواثنية أو عنصرية أو دينية".

وقد شدد نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما أيضا على أهمية الركن المعنوي، فقد جاء نص المادة 30 كما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم" ، و يشكل وجود النية أو ما يعرف بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية المعيار الذي يحدد و يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القانون الدولي ،و خاصة عند ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب، فعند انتفاء نية التدمير الموجهة ضد جماعة معينة ،لا توصف هذه الأفعال الا بأنها من قبيل جرائم الحرب.

المطلب الرابع: الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع احد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو اذا مست مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي أو اذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية.([1])

و تكتسب الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة و جرائم الإبادة الجماعية بصفة خاصة ، هذه الصفة الدولية حتى و إن وقعت من الطبقة الحاكمة أو أحد الأفراد العاديين من الدولة ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود الدولة الواحدة، و ذلك من منطلق أن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود ، بل أصبحت مسألة ذات طابع دولي سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم.

---

(1)- **د /** منتصر سعيد حمودة ، **نفس المرجع**،ص 102.

فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان ، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء وذلك بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر أو غير ذلك من الأسباب.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا بان جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أربعة أركان كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، الركن المادي و الركن الشرعي و الركن الدولي و الركن المعنوي ولكنها تنفرد بكونها تتطلب قصدا خاصا يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المراد إبادتها فبانتفاء هذا القصد ينتفي معه وصف هذه الجريمة.

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

إن تاريخ وسجل التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي ، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي غياب هذه المحكمة افلت العديد من المجرمين ممن قاموا بأعمال تتنافى ومنطق الإنسانية ، ففي الفترة ما بين 1919 و1994 أنشئت 5 لجان تحقيق دولية([1]) ، وأربع محاكم دولية خاصة([2]) ، وسنتطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية التي انعقدت قبل إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة1948، ونتعرض كذلك للمحاكم التي انعقدت بعد إبرامها وذلك كالآتي :

المطلب الأول : المحاكم التي أنشئت قبل اتفاقية 1948

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الجنائية الدولية وبهدف محاسبة مرتكبيها معاقبتهم وسنتطرق لأقدم المحاكم الجنائية الدولية التي انعقدت ، من بينها محكمة فرساي ومحكمة نورمبوغ ومحكمة طوكيو، باعتبار أنها محاكم عقدت قبل السريان الفعلي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، و التي بدأ سريانها الفعلي سنة 1951 وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي جنائي دولي دائم.

([1])- 1- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919)
2- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943)
3- لجنة الشرق الأقصى (1946)
4- لجنة الخبراء المستقلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة (1992)
5- لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935 في الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني التي ترتكب على ارض رواندا (1994)

([2])- 1- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945) (نورمبورغ)
2- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (1946) (طوكيو)
3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993)
4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)

الفرع الأول: محكمة فرساي

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن السلطة و فر هاربا الى هولندا ، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا فرنسا ايطاليا واليابان بالتوقيع على معاهدة فرساي وذلك في 28 جوان 1919، ونصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، وجريمة تهديد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة([1]).

وتألفت هذه المحكمة من 5 قضاة تختارهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وايطاليا وفرنسا واليابان ، إلا أن هذه المحاولة فشلت لرفض هولندا- التي التجأ إليها الإمبراطور تسليمه الى تلك الدول ، مبررة بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة 1875([2]).

وعلى اثر ذلك الرفض لم تتم المحاكمة ، وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي تظل مع ذلك سابقة لها دلالتها في تطور القانون الجنائي الدولي .

الفرع الثاني : محكمة نورمبورغ (المحكمة الدولية العسكرية في نورمبورغ)

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منذ بدأ القتال في سنة 1939، وانطوت على إهدار لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، وقبل انتهاء الحرب صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب ، بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وتهدف لإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب وصدر بعد ذلك تصريح من وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والاتحاد السوفياتي سنة 1943 عرف بتصريح موسكو وتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ثم عقد مؤتمر لندن بتاريخ 26 جويلية سنة 1945 لممثلي الحلفاء ، وذلك من اجل الاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وتم على اثر ذلك صدور اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 والمتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار

([1]) ـ ا/ سكاكني باية ، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ،دار هومة،الجزائر ،2009، ص 45.
([2]) ـ د/ محمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، دار المعارف ، الإسكندرية ،2005،ص 356.

مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ([1]) والذي انضمت إليه تسعة عشرة دولة حليفة.

ولم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة الجديدة أمرا اعتباطيا ، وذلك بإعطائها وصف المحكمة العسكرية لأنها محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة أي ليست لها صفة القضاء الدائم، مما يجعلها لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها ، أما وصفها بالعسكرية ،فقد أكد رئيس الادعاء الأمريكي انه كان لتجنب ما قد ينشأ من خلافات فيها لو اعتبرت جهازا قضائيا عاديا، وفعلا لم تسمح المحكمة للدفاع بخوض أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها ([2]).

أما عن وصفها بأنها محكمة دولية ، فقد كان البعض يرى أن ما لهذه المحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها ، وان التكييف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، كما أن هناك من فضل تسميتها بالمحكمة السياسية ، لأن طابعها السياسي يبدو واضحا لأنها محاكمة المنتصر للمنهزم و أنها كانت عبارة عن تصفية لحسابات سابقة.

وتتكون المحكمة من أربع قضاة أصليين ، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالانتخاب ، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها، وطبقا لنص المادة "6" من لائحة نورمبورغ فان المحكمة تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (وتدخل جريمة الإبادة الجماعية تحت طائلتها ، باعتبار أنها في ذلك الوقت لم يتم اعتماد تسمية لها) ،وقد أثار الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية كثيرا من الجدل والانتقاد وخاصة فيما يتعلق بمدى استيفاء مبدأ الشرعية([3]).

وجاء في لائحة نورمبورغ ([4]) انه تتم متابعة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة ، كما نصت المادة "13" من نفس اللائحة على انه يترك لهيئة المحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات ، التي ستعتمد عليها على أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع نصوص اللائحة ، كما نصت المادة "15" من اللائحة على

([1]) - ا/ سكاكني باية، **نفس المرجع** ،ص 46 ، 47

([2]) - د/ سوسن تمرخان بكة، **نفس المرجع** ، ص 18

([3]) - د/ سوسن تمرخان بكة، **نفس المرجع** ، ص 17

([4]) - انظر المواد (13) (15) (16) (26) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية.

مهام الادعاء العام أمام المحكمة المتمثلة في البحث عن الأدلة ، جمعها وتقديمها ، إعداد التقارير الخاصة بالاتهام، استجواب المتهمين وسماع الشهود، كما نصت المادة "16" على ضمانات المتهمين والمتمثلة في الحق في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود ، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها، كما نصت المادة "26" على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أو بالادانة، وتركت للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجناة([1]).

وعلى الرغم من أن عدالة " نورمبورغ " كانت عدالة من طرف واحد، الا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الاطلاق من وجهة نظري، خاصة مع ما تحمله من عامل ردع ولا يخفى أن محكمة نورمبورغ كانت الحجر الأساسي لارساء مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، مما كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثالث: محكمة طوكيو: (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى)

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة وفظاعة عن تلك الجرائم التي ارتكبتها حليفتها من دول المحور الغربي ألمانيا، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري ، وكان لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم لاحقا من محاكمات طوكيو ، في 1945/07/26 صدر إعلان "بوتسدام" عن كل من الولايات المتحدة وجمهورية الصين والذي أيده لاحقا الاتحاد السوفيتي ، توعد فيه الجميع بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة، وكانت أشهر قليلة فقط حتى وقعت اليابان وثيقة استسلامها في 1945/09/02 ، والتي نصت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء([2])، ثم بتاريخ 19 يناير 1946 اصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك ارثر" بصفته قائدا أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، بيانا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.([3])

وقد تشكلت هذه المحكمة من احدى عشرة قاضيا يمثلون احدى عشرة دولة، منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد للسلطات المتحالفة.

([1]) ـ ا/ سكاكني باية، **نفس المرجع**، ص 48.
([2]) ـ د/ سوسن تمرخان بكة، **نفس المرجع**، ص27.
([3]) ـ د/ محمد فهد الشلالدة، **نفس المرجع**، ص 364.

ولم يختلف نظام طوكيو في مضمونه بشيء عن نظام محكمة نورمبورغ ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ، ولا من حيث الاجراءات ،فقد نصت المادة "5" من نظام المحكمة أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام، جرائم ضد الحرب، جرائم ضد الانسانية، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 ابريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ.

وكتعقيب على محكمتي نورمبورغ وطوكيو، يمكن القول انه بالرغم من ايجابيات هاتين المحكمتين في ارساء قواعد القانون الجنائي الدولي ، و محاولتهما اقامة عدالة جنائية دولية ، الا أنه كانت لهما سلبيات تتمثل في كون الدول الخصمة هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لاجراء المحاكمة ،وخالفت أهم المبادئ القانونية وهو مبدأ الشرعية ، كما استندت كذلك على جرائم ارتكبت قبل صدور قانون هاتين المحكمتين مخالفة بذلك مبدأ عدم رجعية القوانين فهذه العدالة هي عدالة عرجاء و عدالة المنتصر للمنهزم.

المطلب الثاني : المحاكم التي أنشئت بعد اتفاقية 1948

بقيت محاكمات نورمبورغ وطوكيو والملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية من الأمثلة الرئيسية على ترسيخ مبدأ المسؤولية ، وتفاديا للأخطاء والانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، سعت المجموعة الدولية الى تقنين القانون الدولي الجنائي ، إذ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946 على مبادئ القانون الدولي الجنائي ، التي نصت عليها كل من لائحة نورمبورغ والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ، كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ1947/11/21 بالنص وبصفة واضحة على مبادئ "نورمبورغ" في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية([1]) ، ونظرا للجرائم النكراء والممارسات الوحشية والهمجية التي حدثت في التسعينات من القرن المنصرم في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات والتي انشأ المجلس بمقتضاها كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة سنة 1992 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 وذلك بغية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

([1]) - أ/ سكاكني باية، **نفس المرجع**، ص 51.

بناء على ذلك سنقوم بدراسة سريعة لظروف إنشاء هاتين المحكمتين الجنائيتين ، إضافة لبحث بعض الجوانب الهامة في نظاميهما الأساسيين.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ومن اجل جعل حد لها أنشئت محكمة خاصة بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993 ثم بعدها اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25 وقد جاء في هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وبموجب هذا القرار تم إنشاء المحكمة ، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 ومقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 اغسطس1994 ([1]) ، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في مواده من 1 الى 9 على اختصاصاتها و ذلك كالآتي:

أولا: الاختصاص الزماني: تطرقت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة للاختصاص الزماني وجاء فيها ما يلي: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

ثانيا: الاختصاص المكاني : نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة أنها محكمة دولية مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، اعتبارا من بداية سنة 1991 ، والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية ([2]).

ثالثا: الاختصاص الموضوعي : تطرقت المواد من "2" الى"5" من نظام المحكمة على الاختصاص الموضوعي لها ، حيث أوردت في المادة "2" قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، بينما نصت المادة "3" على قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة

([1]) ـ د /محمد فهد الشلالدة ، **نفس المرجع**، ص368.

([2]) ـ د/ عبد القادر البقيرات،**العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص 181، و انظر المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

بالنظر فيها([1]) ، ونصت المادة "4" على انه للمحكمة سلطة النظر في جريمة الابادة الجماعية، وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، قد اتخذت المنحى ذاته الذي نحته اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948، وذلك في تحديدها للأفعال المشكلة لجريمة الابادة الجماعية([2]).

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك ، وأغلبية الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة.

أما بالنسبة للأوضاع والمجازر التي ارتكبت على إقليم كوسوفو من طرف الصرب فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام الأسبق للمحكمة بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" ووجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض ، وهو الأول الذي يصدر ضد رئيس دولة ، أما أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الاغتصاب، القتل الجماعي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.([3])

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بناءا على طلب المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وكذلك لجنة تقصي الحقائق في رواندا وبناءا على طلب رواندا نفسها ، اصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 وبموجب السلطات المخولة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وذلك بقصد محاكمة كل من اقترف وانتهك القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، والدول المجاورة لها في الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من عام 1994 ([4]) ، قد تم إنشاء هذه المحكمة نتيجة للوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 و الحرب الأهلية الضروس ، التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي ، وذلك ما أدى إلى إصدار قرار من مجلس الأمن الذي يحمل رقم (935) لسنة 1994 والذي قضى إلى إنشاء لجنة من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء هذه الحرب الأهلية.

([1]) - د/ سوسن تمر خان بكة ،**نفس المرجع** ،ص 39
([2]) - د/ أيمن عبد العزيز سلامة، **نفس المرجع**، ص 155
([3]) - ا/ سكاكني باية ،**نفس المرجع**، ص54
([4]) - د/ محمد عادل محمد سعيد، **نفس المرجع**،.ص 416.

أولا:الاختصاص المكاني : حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي، التي وقعت في حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المجاورة، وبذلك يكون اختصاص المحكمة قد امتد إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا ، وهذا ما لم يتم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ويرى الدكتور"منتصر سعيد حمودة"([1]) "أن السبب في توسيع الاختصاص إلى الدول المجاورة يرجع لكون بعض الدول المجاورة لرواندا ساعدت أطراف النزاع في إشعال فتيل الحرب الأهلية بها وعملت على استمرار هذه الحرب لعدة مصالح متنوعة " إلا أن هذا التوسيع في دائرة الاختصاص الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة افقدها نوعا من الدقة في التحقيق والتحري وجمع الأدلة، باعتبار انه كلما زادت مساحة التحقيق كلما زاد عدد المتهمين وزادت عدد التحقيقات، ومن ثم زيادة في المدة الزمنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المحكمة هي محكمة مؤقتة ومحددة زمنيا.

ثانيا:الاختصاص الزماني : لقد نص قرار مجلس الأمن رقم " 955" و ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية سنة 1994 على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من نظام المحكمة والتي وقعت في الفترة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من عام 1994.([2])

ثالثا:الاختصاص الموضوعي: يختلف الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، إذ اشتمل على ثلاث جرائم([3]) وهي الإبادة الجماعية(وفقا للمادة 2) الجرائم ضد الإنسانية (وفقا للمادة 3) ، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الاختياري رقم "2" الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي (وفقا للمادة4).

ومن خلال استقراء نص المادة "2" من نظام محكمة رواندا ، نلاحظ أنه جاء مطابقا تماما لنص المادة "4 من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وهما في نفس الوقت مطابقين لنص المادة "2" من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، هذا وبالرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا ، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم انشاؤهما كل على حده، وبموجب قرارين غير

([1]) ـ د/منتصر سعيد حمودة، **نفس المرجع**، ص 71.

([2]) **-** انظر قرار مجلس الامن رقم 955 و ديباجة النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

([3]) ـ د/ سوسن تمر خان بكة، **نفس المرجع**، ص43

مرتبطين([1]) ويرجع الدكتور "أيمن عبد العزيز سلامة"([2]) السبب وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات ، وان اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختيارا غير موفق ، اذ لا يمكن لأي شخص- بغض النظر عن مدى كفاءته ، مراقبة عمل مكتبي ادعاء رئيسيين تفصل بينهما مسافات بعيدة.

وشأنها شأن سابقتها فقد واجهت محكمة رواندا عدة صعوبات ومشاكل من بينها:

- حجم الدمار الشامل و الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا، مما أدى الى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة اروشا.
- اختلاف الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام ، حيث كانت الحكومة الرواندية متمسكة بتطبيقها، مع معارضة معظم الدول الأعضاء في مجلس الأمن على تطبيقها.
- الوقت الكبير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا الى تنزانيا حيث مقر المحكمة، بالرغم من قصر فترة عمل المحكمة وهي حوالي 3 أشهر تقريبا ([3]) ،و لكن بالرغم من كل هذه الصعوبات ، فقد كان الفضل لمحكمة رواندا في إرساء بعض قواعد القانون الجنائي الدولي لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من طرفها وفي الأحكام الصادرة عنها.

اشرنا سابقا إلى أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو تم إنشاؤهما بموجب اتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف فرض الجزاء على مجرمي الحرب فكانت لهاتين المحكمتين الصبغة العسكرية البحتة، وأصدرت هاتين المحكمتين أحكاما وفرضت عقوبات على متهمين بأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها نظام محكمة نورمبورغ، وكما ذكرنا سابقا أن هذا يعد خرقا فادحا لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين ، في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تم إنشاؤهما بناءا على قرارات مجلس الأمن احد أجهزة الأمم المتحدة، وبموجب لائحة وجدت أساسها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة([4])، وأن اختصاص هاتين المحكمتين لا يقتصر على المسؤولين العسكريين فقط ، وإنما يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أوشارك أو ارتكب جرائم تمس بالإنسانية ، وعلى عكس المحكمتين السابقتين ، فقد تطرقت محكمتي

([1]) ـ د/ عبد القادر البقيرات، **نفس المرجع**،ص 195
([2]) ـ د/أيمن عبد العزيز سلامة، **نفس المرجع**، ص 156
([3]) ـ د/ منتصر سعيد حمودة، **نفس المرجع**، ص 72
([4]) ـ ا/ سكاكني باية ، **نفس المرجع**،ص 58

يوغسلافيا ورواندا إلى أفعال جرمية ارتكبت بعد صدور النص القانوني المجرم لها، وهي جملة الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تمس بالإنسانية.

إلا أن كل هذه المحاكم الأربعة اجتمعت على هدف واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وحماية حقوق الإنسان ، وبغض النظر على الأسباب والدوافع السياسية لتوقيع العقاب أوما يعرف بالتصفية السياسية،وقد مهدت هذه المحاكم الأربعة ابتداءا من "نورمبورغ" وانتهاء "برواندا" الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي نحن بصدد بحثها في المطلب الثالث والأخير.

***المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما)**

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي، بل تعد من إفرازات الجهود التي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نومبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة ، جهودا جبارة أدت في النهاية الى اعتماد المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم ورسمي ومحايد للبت في كل المسائل التي تعد خروقا لما جاءت به أحكام الاتفاقيات الدولية بعيدا عن اعتبارات الهزيمة و النصر.

وفي سنة 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي ، أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في القرار رقم 39/44 في 4 ديسمبر1989 ،وفي 9 ديسمبر 1994 أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة من اجل عقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر من سنة 1995 قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 46/50 في 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية سنة 1998 بهدف انجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،وأخيرا اعتمد المؤتمر في 17 يوليو 1998 النظام الأساسي للمحكمة ،وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 وبلغ عدد الدول الموقعة والمصادقة عليه 139 توقيعا و94 تصديقا، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 ([1]) ، وسنتعرض فيما يلي إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية منها اختصاصها الزماني والمكاني والاختصاص الموضوعي ، وقبل تحديد هذه الاختصاصات سنتطرق

([1]) ـ د/ محمد فهد الشلالدة ، **نفس المرجع**، ص 372 و 373

إلى تشكيلة المحكمة أولا ، مع العلم ان الجزائر قد قامت بالتوقيع على هذا النظام الأساسي لمحكمة روما و لكنها لم تقم بالمصادقة عليه بعد.

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة

نصت المادة (34) من نظام المحكمة على أنها تشكل من هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة ، وذلك ضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيقا لفاعليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة، وقد حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لتحقيق ذلك من تحقيق و مقاضاة و إدارة للمحكمة.([1])

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني

يشير نص المادة "1" من نظام المحكمة صراحة على الاختصاص الزماني للمحكمة ([2]) واستنادا لذلك فلن يكون للمحكمة الحق في نظر الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ وفي نفس الوقت يشير نص المادة (24) من نظام المحكمة على عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث جاء فيه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام" ويرى البعض في هذا النص انه تأكيد لما جاء في نص المادة (11) ،أما الاختصاص المكاني أو الإقليمي فان المحكمة تكون صاحبة اختصاص بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في الاتفاقية فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة(12) من نظام المحكمة.([3])

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة و معاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب ، جريمة العدوان، ويعتبر مضمون هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و ان كان متطابقا الى حد كبير مع مضمون نصها الوارد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، إلا أن هناك فوارق محدودة برزت في نظام المحكمة بخصوص هذه

([1]) ـ د/ نصر الدين بوسماحة،**نفس المرجع**، ص 136

([2]) ـ **"ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام"**

([3]) ـ د/ نصر الدين بوسماحة ، **نفس المرجع**، ص56

الجرائم([1])،كما حظيت جريمة الإبادة الجماعية بمركز متميز في هذا النظام، إذ تم إفراد المادة السادسة من النظام للنص عليها ، كما أنها جاءت في مقدمة الجرائم الأشد خطورة التي تختص بها المحكمة.

و جريمة الإبادة الجماعية كانت في السابق مدمجة تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية ، الا انه اليوم ووفقا لاتفاقية 1948 لمنع و قمع جريمة الابادة الجماعية ، ووفقا لنظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا اعتبرتا جريمة الابادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها ، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد ذلك ، لأن الكثير ممن لازالوا يدرجونها تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية ، وجدير بالذكر أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية تبنت بخصوص تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية1948 المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية.

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي

جاءت نصوص عدد من مواد النظام الأساسي للمحكمة لتؤكد اقتصار اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية ، وذلك طبقا للمادة الأولى في فقرتها الأولى من المادة 25 والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ، إضافة لنص المادتين (26) و (27) ، أما بالنسبة لسن التجريم فقد أقرت المادة (26) من نظام المحكمة نفس المبدأ المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية في العالم ، الذي يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة ، وكذلك تقع مسؤولية الفرد الجنائية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء ارتكب أو أمر أو حرض أو شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام، ويستوجب أن تكون الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع ، كما لم يعتد النظام بالصفة الرسمية للشخص ، ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية ولا تكون سببا للإعفاء أوالتخفيف من المسؤولية ، كما لا يعتد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، وذلك طبقا لنظام (27) من نظام المحكمة ونصت كذلك (م 28) من نفس النظام على مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس ، إذا كان قد علم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها ، كما لا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة بناءا على أوامر الرئيس أو تنفيذا لأمر حكومة أورئيس عسكري أو مدير، الا في حالات حددتها المادة (28).([2])

([1]) - د/ ضاري خليل محمود /د باسل يوسف – **المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، دار منشاة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 97

([2]) - د/ نصر الدين بوسماحة ، **نفس المرجع**، ص 108 ، 116

الفرع الخامس:الاختصاص التكميلي

طبقا لنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي التي تقضي بأن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية دورا مكملا للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني في الدرجة الأولى إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو غياب دور هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة ، أو إحالة القضاء الوطني من تلقاء نفسه، وبهذا تكفل الدولة المحافظة على سيادتها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة و محاكمة كل من يقترف الجرائم الدولية على إقليمها، من جهة ومن جهة أخرى يقل عدد القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية ، مما يضمن حسن أداء مهامها في أحسن الظروف وبعيدا عن الضغوطات ([1]).

كانت هذه دراسة موجزة للمحاكم الدولية التي أنشئت وعاقبت على جريمة الإبادة الجماعية ولو بصورة عرضية ، أي أنها لم تعقد من اجل جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها تطرقت إليها ولو باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في ذلك الوقت، وتطرقنا لمحكمة فرساي و محكمة نورمبورغ وطوكيو باعتبارها الحجر الأساس و الممهد لفكرة المسؤولية الدولية التي حملت في ثناياها تطورا لا يستهان به لمبادئ القانون الدولي، وكذا تعرضنا لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم أخيرا تطرقنا للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر ثمرة كللت جهود الأمم المتحدة في التصدي لأكثر الجرائم بشاعة وهتكا بالإنسانية.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من ايجابيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والوقاية منها لسنة 1948، لأنها جاءت لتعرف جريمة الابادة الجماعية، و لتضع الآمال لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها ،إلا انه يؤخذ عليها أن أحكامها جاءت خالية من تحديد أو وصف للآليات التي تكفل منع هذه الجريمة،و أنها لم تنص على أي عقوبة تردع مرتكبي هذه الجريمة هذا من شق و من شق آخر فان غياب الآلية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة، أدت إلى عدم قدرة الاتفاقية على وقف هذه الجريمة، فالتصديق على هذه الاتفاقية لم يمنع دولا عديدة مثل يوغسلافيا من ارتكاب جرائم إبادة ضد بعض الجماعات من سكانها، بل و نستطيع الجزم بأن وتيرة تلك الجريمة في تصاعد مستمر.

([1])- د/ سوسن تمرخان بكه ، **نفس المرجع**، ص 99

الفصل الثاني

أثر القصد الجنائي الخاص في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية

تمهيد:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يلزم أن يكون ذلك الفعل غير المشروع صادرا عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فلإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أفعاله التي أتاها بإرادته، والإرادة الآثمة هي التي يعول عليها في إسناد التصرفات الإجراميةإليه وعقابه عنها.

وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب إضافةإلى القصد العام، قصدا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى و بوجوده تتأكد المسؤولية الجنائية ضد الشخص مرتكب هذه الجريمة و سنتطرق فيما يلي إلى ماهية القصد الجنائي في المبحث الأول، ثم بعدها نتناول الأسباب التي تعفي من تحمل المسؤولية في جريمة الإبادة الجماعية في المبحث الثاني، في حين نتعرض إلى آثار المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في خضم المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

ينقسم الركن المعنوي في الجريمة بوجه عام الى قسمين، يطلق على القسم الأول منهما القصد الجنائي ، ويتجسد في الجرائم العمدية، أما القسم الثاني فهو الخطأ ويتحقق في الجرائم غير العمدية.

و قبل أن نخوض في دراسة القصد الجنائي لا بد من التأكيد على نقطة أساسية متعلقة بلفظ العمد و القصد، فقد استقر فقه القانون الجنائي و فقه اللغة العربية ،على أن لفظ العمد و القصد هما مرادفان،أي يتساويان في المعنى ، و المقصود بها أن الفعل الذي حدث جاء متفقا مع ما كان يريده فاعله و مثال ذلك عندما يقال:" قصد الطريق أي توجه إليها عامدا"، و كذلك يقال:" فعله عمدا و قصدا" فالدلالة اللفظية لكلا المصطلحين هي واحدة العمد أو القصد.([1])

ويعتبر القصد الجنائي من اخطر صور الركن المعنوي نظرا لإرادة الفرد التي هي إرادة واعية تقصد الوصول إلى نتيجة يحرمها القانون، فالقصد الجنائي هو علم مرتكب الواقعة الإجرامية بتوافر

([1]) د/ عمر الشريف علي الشريف، **درجات القصد الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص2.

عناصرها، واتجاه إرادتهإلى ارتكاب ذلك الفعل المجرم قانونا والمعاقب عليه، وكذا اتجاه إرادتهإلى تحقيق النتيجة المفترضة[1]،ومن خلال ذلك يتضح بأن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهو ما سنستعرضه في المطلب الأولمن خلال دراسة النظرية العامة للقصد الجنائي، ثم نتطرق في المطلب الثاني للقصد الجنائي الخاص الواجب توافره لقيام جريمة الإبادة الجماعية، ولإثبات مسؤولية مرتكبها ، نظرا لما لهذه الجريمة من خطورة على البشرية إذ تتطلب إضافةإلى القصد العام قصدا خاصا.

المطلب الأول: النظرية العامة للقصد الجنائي

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي متعلق بواقعة الجريمة، وقد استقر في القانون الجنائي المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة وحدها لا تنشئ المسؤولية، ولا تستوجب بالتالي العقاب، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية المتطلبة لقيام المسؤولية، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها ، ويحمل اسم الركن المعنوي للجريمة، وهذا الركن ليس قديما قدم القانون الجنائي نفسه، فالجريمة عرفت في السابق ، و عوقب مرتكبها دون التحقق من اتجاه إرادتهإلى ارتكاب ذلك الفعل ، بمعنى انه كان يعتد بالركن المادي لإسناد المسؤولية قبل الاعتراف بالركن المعنوي[2] ، فكان العقاب على الفعل وآثاره، دون اعتبار لنصيب الإرادة في استكمال الجريمة و مقوماتها ، ولكن هذا الوضع لم يستمر نظرا لمبادئ الأخلاق وتعاليم الأديان، وما صاحب ذلك من تقدم علمي ورقي بالأفكار والمبادئ،فقد اتخذت الإرادة مكانها في بناء الجريمة، والقصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة.

و بناء على ما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي يتحقق عندما يقصد الشخص بسلوكه ارتكاب ذلك السلوك، وكذلك عندما يقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها ،وبالتالي يفترض القصد الجنائي العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادةإلىإحداث وقائع معينة، فهو إذن يتكون من علم وإرادة، وهو ما يشكل القصد الجنائي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول : العلـم

يتطلب القانون الجنائي الدولي مثله مثل القانون الجنائي الداخلي، وجوب علم الجاني بالواقع الإجرامي وذلك من أجل قيام القصد الجنائي، وقد تشددت محكمة نورمبورغ باشتراط ضرورة توافر

---

(1).أ/ حسين نسمة،**المسؤولية الدولية الجنائية**،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2007،ص74.

(2)ـ د/محمد نجيب حسني ،**النظرية العامة للقصد الجنائي،دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية**،الطبعةالثالثة،دار النهضةالعربية،القاهرة، 1988،ص01.

العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي ، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أوالغلط ينفي القصد الجنائي، وقد اعتبرت في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر ، أو ما يعرف بالقصد الاحتمالي ، غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني[1].

فقد حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة " شاخت " من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحربلأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة "فون بابن" وذلك لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه. [2].

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم في المادة " 30 " الفقرة "03 " كما يلي:" أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم" تبعا لذلك".([3])

و عليه فلكي يتوافر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فانه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.

إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا القول عندما نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية ، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة و تحضير مسبق و منسق قبل ارتكابها، و هو ما يجعلها تتعارض مع القاعدة التي تقضي بأن القصد الجنائي ينتفي بمجرد توافر الجهل أو الغلط لدى الجاني، و معلوم أن الغلط هو عبارة عن حالة عقلية يدرك بمقتضاها الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته، التي يظهر عليها في العالم الخارجي،أما الجهل فهو عدم معرفة جزئية لموضوع ما أو عدم معرفة كلية له،أي هو نقص في المعرفة أو انعدامها أصلا([4])، فمن غير المعقول أن يرتكب الجاني جريمة ابادة جماعية

ويتذرع بأنه وقع في غلط أو كان جاهلا بالقاعدة التي تجرم ارتكاب هذه الجريمة، فطبيعة هذه الجريمة وتكوينها (القصد خاص و هو نية القضاء و التدمير، إضافة إلى إتيان احد الأفعال المحددة في المادة 2 من اتفاقية 1948) يحول دون اعتبار الجهل و الغلط سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

و من غير الممكن قبول الغلط كسبب لمنع المسؤولية الجنائية الدولية ،لأنه عادة من يقوم بإصدار أوامر بارتكاب الجرائم الدولية هم كبار القادة و المسؤولين ، فالقانون الدولي و إن يتسامح مع وقوع

---

(1) ـمحمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص 298.

(2)ـ**نفس المرجع السابق**،ص 300.

(3)ـ انظرالمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)ـد/امجد هيكل،**المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي،(دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)**،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2008 ،ص286.

بعض الأفراد العاديين في الغلط ، لا يمكن أن يتسامح مع كبار القادة و المسؤولين ، لان اقدميتهم وجدارتهم في تقلد المناصب العليا في دولتهم ، تدلل على خبرتهم، فمن غير المعقول أن يقعوا في جهل أو غلط لان خبرتهم تفرض عليهم المعرفة بقوانين القانون الدولي و ما يحظره من أفعال.

الفرع الثاني: الإرادة

بالإضافةإلى العلم ، يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك المجرم، و تحقيق النتيجة المجرمة، ويفترض أن تكون هذه الإرادة حرة غير مكرهة، فلو ثبت أنها كانت مكرهة، قد يؤدي ذلك إلىإباحة الفعل المرتكب و تبرئة الفاعل.

والإرادة من الممكن أن تتخذ اتجاهين:

أ- اتجاه الإرادة للقيام بالفعل المادي الإجرامي.

ب- اتجاهها للفعل المادي وللنتيجة الإجرامية.

فالإرادة تتضمن دائما جانب معنوي يتمثل في القرار الذي يتخذه الإنسان بالإقدام على ارتكاب الجريمة، وجانب مادي يتمثل في الحركة المادية العضوية التي يقوم بها الجاني لتنفيذ جريمته، إضافة إلى حرية الاختيار باعتبارها من مقتضيات هذه الإرادة.فتلك الجوانب للإرادة وهذا المضمون لا يتغير أبدا، ولكن الذي يتغير هو اتجاهات الإرادة، فإذا كانت الإرادة تتجه في صورة القصد العام إلى الفعل المادي وحسب، فإنها في حالة القصد الخاص تتجه للفعل المادي والى النتيجة الإجرامية[1].

إلا أن غالبية الجرائم العمدية تدخل النتيجة الإجرامية بمعناها الصحيح ضمن عناصرها المكونة لها، وغالبية الفقه يرى أن تلك الإرادة المنصرفة للفعل المادي والنتيجة الإجرامية هي العنصر المميز للجريمة العمدية، و لا يمكن القول بأن الجريمة العمدية متوافرة في حالة اتجاه الإرادة للفعل فحسب دون أن تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وتطبيقا على ذلك نجد أن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مثلا ، يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة، فلا نكون هنا بصدد جريمة إبادة جماعية.

وأيضا بالنسبة للضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء لترهيب المتشاجرين فيقتل بعضهم، فانه لا يرتكب بذلك جريمة إبادة جماعية، وذلك لان إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم بل كان

(1) ـ **د/**عمرالشريف،**نفس المرجع**،ص 276.

الهدف من إطلاق الرصاص هو فض المشاجرة ، فيتعين على الجاني أن يعلم بأنه يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك ،إهلاكا كليا أو جزئيا، وان يقصد بتلك الأفعال تحقيق نتيجة الإبادة الجماعية.

ووفقا لما سبق يمكن القول بأن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسيةأو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي ، وقد شدد نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما على أهمية الركن المعنوي في الجرائم ، فجاء في مضمون المادة 30 أن الشخص لا يسأل جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ، إلاإذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ويشكل وجود النية أي الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية ، المعيار المحدد الذي يتيح تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

يقتضي لقيام جريمة الإبادة الجماعية قصدا خاصا إلى جانب الركن المعنوي ، و ذلك لتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، و التي سبق و أن تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة والتي ميزناهاعن جريمة الإبادة الجماعية، و سنتعرض فيما يلي إلى تعريف القصد الجنائي الخاص الواجب توافره لقيام جريمة الإبادة الجماعية ، ثم نستعرض بعد ذلك الطرق التي يتم بها إثبات وقوع هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبـادة الجماعية

يشترط لتحقق جريمة الإبادة الجماعية إضافةإلى ركنها المادي النية الإجرامية، فيشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تنصرف إلى تحقيق الإبادة الجماعية، وان كانت هذه الجريمة تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة، غير انه يشترط فيها إلى جانب القصد العام قصدا خاصا وهو تحقيق الإفناء للجماعة المستهدفة.

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بقصدها الخاص والمتمثل في الإهلاك ، و الذي ينقسم بدوره إلىإهلاك جسدي و بيولوجي و إهلاك ثقافي،و يعتبر الإهلاك الثقافي مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي.([1])

([1])د/ قيدانجيب حمد،**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2006 ،ص 145.

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وامن البشرية ما يلي:" لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب احد الأفعال المعددة ، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة ، وبالتالي فان قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل" [1].

من خلال هذا التعليق يتضح أن لجنة القانون الدولي أكدت على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ، بل و شددت على أن تتجه نية الجاني إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ،عرقية،عنصرية أو دينية، و في ظل غياب هذا القصد الخاص، و أيا كانت درجة الفظاعة للفعل و عدد ضحاياه، لا يمكن وصف الفعل على انه جريمة إبادة جماعية، بالرغم من انه قد يكون مماثلا للأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية 1948، وكذا نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فجريمة الإبادة الجماعية تنفرد عما سواها من الجرائم الأخرى؛ باشتراط العمدية فيها والتي تعتبر خاصية محددة لها،وهذه الجريمة تتميز عن دونها من الجرائم الأخرى باعتبارها جريمة مجسدة للقصد الخاص، بمعنى أن هناك بعض الجرائم لا ترتكب إلاإذا ارتكب المجرم الفعل بناء على قصد خاصو هو ما يطلق عليها بجرائم القصد المحدد،و هذا القصد المحدد في جريمة الابادة الجماعية هو تحقيق إفناء كل أو جزء من الجماعة المستهدفة عن طريق آتيان احد الأفعال الابادية المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

وبناءا على ماتقدم فجريمة الإبادة الجماعية لا تقوم بمجرد علم الجاني وتوجيه إرادتهإلى ارتكاب الفعل المادي فقط، وإنما يجب ارتكاب هذا الفعل المادي بنية القضاء على جماعة ما تربطهم روابط مشتركة، إما دينية أو لغوية أو عرقية أو قومية ، قضاءا تاما أو جزئيا، وهو ما يعرف **بالقصد الجنائي الخاص**.

وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا لعنصر القصد الجنائي الخاص، في العديد من القضايا التي اتهمت فيها المحكمتين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، فقد حددت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حيث بينت أن:

" جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة

---

(1) ـ د/ أيمن عبدالعزيزسلامة،**نفس المرجع**،ص 135.

المستهدفة بالإبادة، أي أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية، العنصرية أوالدينية".

وقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى أن العنصر الحاسم للجريمة العمدية هو القصد الخاص، ويتطلب هذا الأخير أن يهدف مرتكبه إلى إحداث الفعل المجرم والى النتيجة المرجوة من ارتكاب الفعل[1] ، وعند غياب القصد الخاص في هذه الجريمة فإنها لا تقوم بصفتها جريمة إبادة جماعية إنما يتغير تكييفها إلى جريمة أخرى.

ومثال ذلك ما وقع في دارفور، حيث توصلت اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السودان والمشكلة بموجب القرار رقم (1564) الصادر في 14 سبتمبر 2004، بحيث أوكلت لها مهمة التحقيق فيما اذا كانت الحكومة السودانية قد ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية، وخلصت اللجنة المكلفة بالتحقيق ، بأن الحكومة لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، بالرغم من أن النظام الحاكم قد ارتكب أفعال مادية متمثلة في القتل وتسبيب الأذى الجسماني، و القيام عمدا بفرض ظروف حياتية بقصد التدمير،وكذلك ورود هذه الأفعال على مجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، إلا أنها لم تعتبر من قبيل الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، وجاء تقرير لجنة التحقيق كما يلي: « ومع هذا فان العنصر المعنوي في الإبادة الجماعية وهو القصد الخاص يبدو مفقود، على الأقل بالنسبة للحكومة المركزية...»[2].

وأضافت لجنة التحقيق إلى أن الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى، وطردوا الضحايا من ديارهم فعلوا ذلك من أجل مهاجمة التمرد، والمحافظة على الأمن الداخلي، مما يعني أن انتفاء القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، ينتفي معه وصف الواقعة الإجرامية بأنها جريمة إبادة جماعية ، ويدخلها في وصف آخر هو جريمة قتل عادية إذا ارتكبت في وقت السلم، وتدخل تحت طائلة جرائم الحرب إذا ارتكبت في وقت الحرب.

الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي الخاص من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، لأنه غالبا ما تكون الأدلة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، أدلة غير مباشرة أو ظرفية، وأيضا غالبا ما يكون تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بواسطة أشخاص آخرين، أي مأمورين فقط، فالقصد الخاص هنا يثبت في حق من خطط ونظم وأمر بالتنفيذ، وهذا ما يزيد في صعوبة إثباته.

---

(1) ـ د/ أيمن عبدالعزيز سلامة،**نفس المرجع**،ص141، 142.

(2) ـ د/ حسين نسمة،**نفس المرجع**، ص95.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدراسة خاصة ، وأشارت إلى انه: **" في حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توافر القصد لارتكاب الجريمة، فان ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال، أو الامتناع والتي يدرك الجاني أنها يمكن أن تتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها"**[1].

ويثار التساؤل هنا حول إمكانيةإدانة شخص ما، بارتكاب جريمة إبادة جماعية في الحالة التي يشارك في إتيان فعل من الأفعال الجرمية المكونة للركن المادي للجريمة، وكان عالما بأنه يساهم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار القصد الخاص متحققا، عندما يرتكب الفعل وهو عالم بأن الأثر الظاهر لفعله سيكون التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ،اثنية، عرقية أو دينية، ويعاب على هذا الاتجاه انه تبنى فكرة النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، وهو تدميرالجماعة، و من ثم اعتباره ضابطا يعول عليه في قيام الجريمة، في حين أن قيام جريمة الإبادةالجماعية ليس مرتبطا بتحقق النتيجة المرجوة فعلا، فيكفي توافر نية الإبادة الجماعية لدى الفاعل لقيامها [2].

ما أراه في هذا الشأن ، انه بمجرد اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تقوم هذه الجريمة بالرغم من عدم تحقق النتيجة فيها ،و ذلك لأن هذه الجريمة هي جريمة قصد ، فيكفي أن تتجه إرادة الشخص إلى ارتكابها لتتحقق، دون أن تتحقق النتيجة فيها، و مرد ذلك أن القواعد القانونية عادة ما تعاقب على الفعل دون انتظار وقوع النتيجة، و أن الجاني وان اخفق في ارتكاب هذه الجريمة فقد ينجح في ارتكابها في محاولة لاحقة، و بناء على ذلك فتجريم الشخص بمجرد توافر القصد لديه دون تحقق النتيجة الإجرامية في مرحلة سابقة ، يحول دون محاولة ارتكاب هذه الجريمة في مرحلة لاحقة.

فمن المستقر في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، أن نية الإبادة الجماعية أو ما يعرف "بالقصدالخاص"، يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات كافة، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة، أو من نمط من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدفة بالتدمير .

واستندت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية المتهم "AKAYESU" إلىأنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد التوتسي، ونظرا للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم، ونظرا لأن الضحايا تم اختيارهم وتحديدهم بطريقة عمدية ومنظمة، وعلى أساس انتماءاتهم تمت إبادتهم[3]فالمحكمة

---

(1)ـد/ أيمن عبدالعزيزسلامة،**نفس المرجع**،ص145.

(2)ـالعلاقة بين القصدالخاص والعلم في جريمة الابادةالجماعية: انظرالموقع: http://www.f.law.net/law/shothread.php/22241في 2011/01/29

(3) ـ اثباتالقصدالخاصفيجريمةالابادة،منموقع: http://www.f.law.net/law/shothread.php/22241في 2011/01/29

هنا تستدل على وجود قصد خاص لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، عن طريق ارتكاب سلوك مؤثر يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا.

ومن مجمل ما سبق يمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية لا تتحقق بمجرد حصول النتيجة الابادية، وإنما تكتفي بتوفر القصد الخاص لقيامها ، فانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ، ينفي العنصر المعنوي المتطلب لقيام الجريمة ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها.

و الواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر العنصر المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية ، و يجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها ،و تثور المشكلة عند البحث في طبيعة النية و تحديد معاييرها لأنه في اغلب الأحيان، ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي أوامر الإبادة الجماعية ، لأنها عادة ما ترد في صورة معنوية ، يضمرها الشخص المرتكب للجريمة و يصعب التوصل إليها أو استنباطها.

ووفقا لما سبق نكون قد تعرضنا إلى ماهية القصد الجنائي ، و الذي توصلنا إلى انه يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، ثم تطرقنا إلى القصد الجنائي الخاص الواجب توافره في جريمة الإبادة الجماعية ، باعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة قصد خاص، بمعنى انه في حال عدم توافر هذا القصد تنتفي معه وصف هذه الجريمة ، ثم تناولنا كيفية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ،و توصلنا إلى انه من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها ، و ذلك باعتبار انه من العناصر المعنوية، مع إمكانية إثباته بكافة الطرق المتاحة سواء من الوقائع المادية ، أو من نمط السلوك الذي أدى إلى تدمير الجماعة.

هذا بالنسبة للقصد الجنائي الذي موجبه يتم إسناد المسؤولية الجنائية لكل من يقترف جريمة الإبادة الجماعية، و دون توافر هذا القصد ،لا يمكن القول بأننا بصدد جريمة إبادة جماعية ،وتتم مسائلة الجاني على انه ارتكب جريمة أخرى،و نستعرض فيما يلي الأسباب التي تعد من قبيل موانع المسؤولية الجنائية الدولية وذلك في إطار المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الدفع بامتناع المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (أسباب الإباحة)

بدأت فكرة المسؤولية عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعزز من خلال المسيرة التاريخية للمجتمع الدولي ، التي تعرض فيها لأحداث جسام وحروب دولية وأهلية،والتي قوضت العديد من المعالم الحضارية، واستباحت الحقوق والحريات، وانتهكت الشرف والكرامات، وما لبثت هذه الفكرة حتى بدأت تتقرر أنواع من الجزاءات، ضد كل من يرتكب الجرائم التي تمس بالكيان البشري ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى فرض وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية على المستوى الدولي.

وقبل أن نتطرق إلى الأسباب التي تعفي مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من المسؤولية، و هو ما يعرف بأسباب الإباحة، وجب أولا أن نتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وذلك من خلال تبيان تعريفها القانوني، ثم نتعرض إلى أساس قيام هذه المسؤولية الجنائية،ثم بعد ذلك نتناول أسباب إباحة الجريمة ، والتي تعفي مرتكبها من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية ، مع دراسة مدى اعتبار هذه الأسباب من الأسباب المخففة للعقوبة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية مبهمة، و لكي تتحدد معالمها ، وجب أن ندرسها بصورة دقيقة بدءا بتعريفها وانتهاء بتمييزها عن المسؤولية الدولية المدنية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

سنستعرض فيما يلي التعريف الفقهي و التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية،و ذلك للوقوف على مدلول هذه المسؤولية.

أولا: التعريف الفقهي

تعني المسؤولية في مفهومها العام، التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وان يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة، وتحمل آثاره، و إصلاح ما ينجم عنه للغير[(1)].

ويعرفها الدكتور رمزي رياض عوض[(1)] بأنها: " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة

---

(1)ـ**د/**هميسيرضا،**المسؤوليةالدولية**،دارالقافلة،الجزائر، 1999،ص9.

يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة، بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة" ، ويصفها آخر[2] بأنها تقوم عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي.

و من مجمل ما سبق فالمسؤولية الجنائية الدولية ، تعني تحمل الشخص تبعة العمل المجرم والذي يشكل انتهاكا على الصعيد الدولي ، و الذي اقترفه الشخص بمحض إرادته.

يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر، وأصبح من المبادئ المسلمة اعتبار المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني، هذا من الشق المدني، أما من الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول لجزاءات جنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي([3]).

وقد مثلت المسؤولية الجنائية في القانون الدولي ، إشكالية في الفقه والعمل الدوليين، فقد أثير جدل حول ما إذا كان ما ترتكبه الدولة من أفعال تنطوي على خرق للنظام والصالح العام الدوليين، يعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب عليها ، و مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الى الدولة بصفتها عضو من أعضاء المجتمع الدولي، أم اقتصار المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم دون إمكانية تطبيقها على الدول، انقسمت الآراء في هذا الشأن ، بين مؤيد و معارض لفكرة المسؤولية الجنائية سنبينها فيما يلي :

1)– الاتجاه المتبني لفكرة المسؤولية الجنائية للدول

من ابرز مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه<werder> و يرى أصحاب هذا الاتجاه ،أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ،و ذلك من منطلق أنها هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي ،الذي يرتكب الجريمة الدولية،والقانون الدولي بدوره لا يخاطب إلا الدول وهو الذي ينظم العلاقات فيما بين هذه الدول ،و من ثمة فالفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية و لا في إنشاء القواعد الدولية، لأن هذا الفرد ماهو في نهاية الأمر، إلا موضوع من مواضيع القانون الدولي و ليس شخصا من أشخاصه([4]).

---

(2)ـ**د/** رمزي رياض عوض،**المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر**،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة 2001،ص11.

(3)ـ**د/**احمد بشارة موسى،**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**،دار هومة،الجزائر 2009،ص18.

([4]) ـ Philippe Blachér،**droit des relations internationales**، 2éme idition ; litecparis 2006 page 103.

([4]) د/ احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص32.

و يضيف أصحاب هذا الاتجاه ، انه من غير الممكن أن يخضع الأفراد إلى نظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي و القانون الدولي،و هذا ما لا يمكن تصوره باعتبار انه لا توجد دولة عالمية، و لكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه ، أن الحديث عن تطبيق العقوبات الجنائية على الدول غير ممكن،إذ أن قانون العقوبات يعاقب الأشخاص الطبيعيين فقط، باعتبارهم كائنات مفكرة ولها ارادة على عكس الشخص المعنوي الذي لا يتميز بهذه الخصائص، فوجود إرادة فردية لا غنى عنها لكي يمكن تطبيق القانون الجنائي.

و يعاب أيضا على أصحاب هذا الاتجاه ، انه بتوقيع العقوبة الجنائية على الدولة – إذا تصورنا إمكانية تطبيقها - يجعل من فكرة شخصية العقوبة منتفية،اذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة والذين لم يرتكبوا بشخصهم أية جريمة.

و إذا سلمنا بأن قواعد القانون الدولي هي قواعد حديثة نسبيا، وتفتقر لوجود سلطة حقيقية تنظم المجتمع الدولي- على غرار القانون الداخلي - تعاقب كل من ينتهك القواعد الدولية ، فالمعيار المحدد للعقوبة هو وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع ، تسهر على تطبيق أحكامه بنزاهة ،وهذا ما يفتقر إليه المجتمع الدولي، هذا من جهة.

من جهة أخرى ، أن جميع التدابير و الأعمال الحربية التي تتخذها الدول بنفسها للرد على الاعتداء الموجه اليها، يعتبر من قبيل الجزاء،مع أنها تفتقر أحيانا لهذا الوصف لأن هذا الجزاء لم تقرره سلطة عليا محايدة تملك صلاحية توقيع العقاب، مما يجعله بمثابة الأعمال الانتقامية.([1])

الا أن هذه الفكرة مردود عليها بأن طبيعة الجزاء و أوضاع تقريره و تنفيذه و مدى فاعليتهتختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي،فلا ينبغي أن يقاس الجزاء في هذا على ذاك ، فباعتبار أن

القانون الدولي هو قانون ذو طبيعة و تكوين خاص و متميز عن تكوين القانون الداخليمن العبث أن يقاس نظام الجزاءات في القانون الدولي على نظام الجزاءات في القانون الداخلي.([2])

و بالرغم من تسليم أنصار هذا الاتجاه بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا ، إلا أنهم قرروا فيما بعد، بأن تلك المسائلة محلها الأشخاص الطبيعيين، و الذين يتصرفون باسم الدولة و لحسابها ، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد.

([1]) د/ امجدهيكل،**نفس المرجع**،ص 112.
([2]) - د. امجد هيكل ، **نفس المرجع** ،ص 114.

2)– الاتجاه المتبني لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية

من ابرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه <GLASER> ، و قد ذهبوا بقولهم أن الذي يرتكب الفعل الذي يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية ، لا يمكن أن يكون محله سوى الشخص الطبيعي، سواء ارتكب هذه الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولته، و ذلك من منطلق أن الدولة ماهي إلا افتراض قانوني ابتدعه الفقه و بررته ضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية فقط.([1])

و ترجع فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكاب الجرائم الدولية ، إلى الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتحديدا عند انعقاد محكمة "نورمبورغ"، حيث قررت في أحد أحكامها أن

المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيين ، و إذا كان الهدف من المسؤولية الدولية هو التعويض فقط عن الضرر ، فان هدف المسؤولية الجنائية الفردية هو ردع ارتكاب الجرائم الدولية مستقبلا.

و هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى غاية اليوم، و يستند في ذلك إلى انه إضافة لكون الدولة هي المحور الوحيد الذي تقوم حوله أحكام القانون الدولي، تنامى كذلك دور الفرد، وتم الاعتراف بحقوقه على المستوى الدولي، مما رتب عليه التزامات بعدم ارتكاب جرائم ضد البشرية وخضوعه للعقاب الدولي عند اقترافها.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية ، قد صارت مفهوما مستقرا في الفقه و العمل الدوليين، أما بالنسبة للشخص الذي تقوم هذه المسؤولية في حقه، فقد انحاز العمل الدولي إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده دون الدولة، و هو ما أراه صائبا، أي الاكتفاء بتطبيق عقوبات مدنية على الدول ، وفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، ذلك أن هذه الأخيرة هي مصطلح ذو مفهوم محدد مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الخطأ، مع إسناد ذلك الخطأ إلى الشخص الآثم، وذلك لأن الإرادة الحرة و الكاملة هي الشرط الواجب توافره لقيام مثل هذه المسؤولية، و هو ما ينعدم في الدول باعتبارها أشخاصا معنوية .

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

أفرزت محكمة نورمبورغ و الأحكام الصادرة منها أحكاما و مبادئ بشأن القانون الجنائي الدولي وخاصة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ، وقد كان من أول أعمال لجنة القانون الدولي ، بحث كل ما أفرزته هذه المحكمة من مبادئ قانونية تمت صياغتها، و قد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة

([1]) ـ د/ احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص 35.

على تأكيد مبادئ القانون الدولي المستخلصة من ميثاق نورمبورغ و الأحكام الصادرة منها، ومن بين المبادئ التي أقرتها المبدأ الآتي:

" يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضه للعقاب"[1].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب في منازعات مسلحة غير دولية أن الأشخاص مسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم، إضافة إلى الحكم الصادر من غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، في قضية "تاديتش" الشهيرة سنة 1995، ما يفيد أن هناك مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تطرقت المادة " 25 "[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها ما يلي:

1. **" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.**
2. **الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...الخ"** [3].

ومن خلال استقراء نص المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية الأخرى كالدول والمنظمات وبهذا النص حسمت الخلاف حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وعند الرجوع للفقرة (4) من المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص على ما يلي: **" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".**

---

(1) ـ**أ/**الحسين نسمة،**نفس المرجع**،ص18.
(2) ـانظر**المادة 25** من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
(1)ـ**د/** نبيل محمود حسن ،**الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني** ،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2009،ص293.

وما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن هذه الفقرة لم تجعل لأحكام المسؤولية الجنائية الفردية أدنى تأثير على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، حيث أكدت على الانفصال بين المسؤولية الجنائية الفردية و اقتصار تطبيقها على الأفراد، و بين تطبيق المسؤولية الدولية على الدول، وبالتالي انفصال اختصاص محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية، فالأولى تختص بالمسؤولية الدولية، والثانية تختص بالمسؤولية الفردية الجنائية[1].

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية ، في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة وبين مرتكبي الجريمة الدولية، فتقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة ، إذا تبين أن مرتكبي الجريمة قد تصرفوا بناءا على تعليمات منها ، أو تحت إدارتها أو مراقبتها، وفقا لما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[2].

وتعقيبا على ما سبق، فان الاعتراف بمسؤولية الأشخاص ومقاضاتهم بموجب ارتكابهم لجرائم دولية مجرمة سابقا، يعزز من ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب مثلما حدث في الأزمنة السابقة، مما يحد من ارتكاب جرائم على المستوى الدولي، وقد ساهم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في ملاحقة ومقاضاة قيادات سياسية وعسكرية ، انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولم تمنعهم المراكز التي كانوا يتبوءونها في الدولة من الملاحقة و العقاب.

وقد أثار نص المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948، جدلا حول ما إذا كان قد تضمن إقرار مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وعما إذا كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية، فقد جاء نص على ما يلي:**" تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".**

والتساؤل الذي يثور من خلال نص المادة " 9 " من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، أنها لم تحدد المسؤولية المقصودة هنا؟ فهل قصد بها المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة، أم تقتصر هذه المسؤولية على المسؤولية المدنية فقط ومن ثمة تفشل هذه الاتفاقية في معاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية، وتكتفي بالتعويض فقط كبديل على معاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية.

---

(1) ـ**أ/**نصرالدين بوسماحة،**نفس المرجع،**ص104، 105.
(2)ـ **د/**امجد هيكل،**نفس المرجع،**ص125، 126.

وقد تم التطرق لهذا الموضوع خلال المناقشات لإعداد الاتفاقية، فقد تم اقتراح فكرة المسؤولية الجنائية للدول،و منها ما اقترحه ممثل المملكة المتحدة البريطانية، كتعديل لنص المادة (9) أن المسؤولية الجنائية على أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية، لا تمتد فقط للأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات، بل تمتد لتشمل أيضا الدول والحكومات أو السلطات أو الأعضاء في هذه الدول أو الحكومات ، الذين ارتكبوا أفعال الإبادة الجماعية، أو التي ترتكب بالنيابة عن الدول أو الحكومات، باعتبارها أفعالا تشكل انتهاكات بموجب هذه الاتفاقية[1].

وقد اعترضت عدة دول على هذا الرأي، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أوضح ممثلها، أن هذه الجريمة في الواقع العملي عادة ما ترتكب بواسطة أفراد، ورفض اقتراح بريطانيا بشأن مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة، وكان الاعتراض الأساسي يتمثل في أن العقاب الوحيد الذي يمكن تطبيقه على الدولة هو إلزامها بدفع تعويضات للضحايا، وهو ما يفقد الاتفاقية تأثيرها الرادع، وذلك ما دامت أن الدولة تدفع التعويضات، والتي غالبا ما يتحملها دافع الضرائب في هذه الدولة المدانة وليس المجرم الحقيقي، وبالتالي لن تكون الاتفاقية رادعة ومانعة من ارتكاب هذه الجريمة.

إلا أن مسألة المسؤولية الواردة بنص المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، قد أثيرت مرة أخرى من خلال الدعوى التي أقيمت من دولة البوسنة والهرسك ضد دولة يوغسلافيا، أمام محكمة العدل الدولية، فقد أقيمت الدعوى في 20 مارس 1993بشأن جرائم الابادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين من مواطني البوسنة والهرسك، وانتهاكات يوغسلافيا لأحكام اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (بالرغم من كونها طرف فيها) ، وذلك بتآمرها على ارتكابها ومساعدتها في ارتكابها، وأيضا لفشلها في منع أو معاقبة مرتكبي الإبادة ضد شعب البوسنة وطلبت إلزامها بالتعويضات، وأسست طلبات البوسنة والهرسك على أساس المادة التاسعة من اتفاقية 1948، والتي تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الإدانة المباشرة للدولة المرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية[2] عندما يرتكبها المسؤولون في الدولة، واستندت في تأسيس هذه المسؤولية الجنائية لنص المادة(19) من مشروع مسؤولية الدول، ولكن قبل الفصل في الدعوى، تم تعديل هذه المادة فأصبحت الدول لا تتحمل المسؤولية الجنائية، وإنما تتحمل فقط المسؤولية الدولية المدنية ، والدليل على ذلك ما جاء في نص المادة " 40" و "41" من مشروع مسؤولية الدول في قراءته الثانية لسنة 2001 وبهذا تكون قد تخلت تماما عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول، بالرغم من

---

(1) ـ **د/**امجدهيكل،**نفس المرجع**،ص 125، 126.

(2) ـ **د/**امجدهيكل،**نفس المرجع**،ص127.

قيمة هذه التجربة وأهميتها في تطوير فكرة المسؤولية الدولية للدول ، وشمولها بشقيها المدنية والجزائية مثل ما هو قائم في الأنظمة الداخلية.

وبانعقاد اتفاقية روما سنة 1998 أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بصورة لا جدال فيها و نصت صراحة على ذلك في المادة 25 ،اذ جاءت هذه المادة تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.([1])

في حين قضت محكمة العدل الدولية في الدعوى في حكمها الصادر في 2007/02/26 برفض الدعوى، حيث تمت تبرئة صربيا من تهمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، ولكن قررت المحكمة أن الإبادة الجماعية التي وقعت في "سريبرينيتشا" والتي راح ضحيتها 7000 من مسلمي البوسنة، هي تمثل عملية إبادة جماعية ،ولكنها لا تستطيع التأكيد على مسؤولية صربيا عنها، ومن ثمة رفضت المحكمة طلب البوسنة بدفع صربيا التعويضات.

وقد تطرق الدكتور(أيمن عبد العزيز سلامة) في مقالته التي علق فيها على حكم محكمة العدل الدولية[2]إلى أن المحكمة قد استبقت عقيدة منذ اللحظة الأولى لدراسة القضية ، وهي استحالة إسناد المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية لدولة صربيا، ويرى بأن ذلك الحكم لم يقم تأسيسا على أسس قانونية بل سياسية في المقام الأول، ويضيف قائلا أن المحكمة كيف لها أن تعفي وتبرئ دولة صربيا من مسؤولية الاشتراك في جريمة الابادة الجماعية، بالرغم من إقرارها في الفقرة (422) من الحكم بقولها : ((حين كانت هذه السلطات تعلم بوضوح بأن جريمة الإبادة الجماعية في سريبرينتشا على وشك الحدوث، ولم تقم بالتدخل لمنع الجريمة؟))، مع الإشارة هنا إلى أن جريمة الإبادة الجماعيةإذا كانت الأفعال الايجابية فيها تؤدي إلى إحداث النتيجة الابادية ، والمحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، فإنها كذلك تقوم عن طريق الامتناع المتعمد لمنع ارتكابها، وهذا ما أكده القاضي الدولي " انطونيو كاسيس" حين ذكر: " أن الفرد يمكن أن يدان لاشتراكه في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لكونه لم يوقفها، بالرغم من استطاعته أن يفعل ذلك، ولانتهاكه الواجب الدولي الملقى عليه للتدخل لوقف الجريمة، وحين لا يتصرف الفرد هكذا، فانه يساهم في خلق الظروف التي تجعل الجريمة تحدث".

---

(1) ـانظرالمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ أيمن عبدالعزيز سلامة،**حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أو تسوية جائرة**،اللجنة العربية لحقوق الإنسان.http://www.achr.nu/art160.htmفي 2010/11/23.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية

تتفق الجرائم الدولية مع فكرة الجرائم الداخلية، من حيث تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون، ولكنهما تختلفان في مصدر التجريم، فالجريمة الوطنية يتم تحديدها مسبقا بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها، أما الجريمة الدولية فتستمد مصدرها أو صفتها المجرمة من العرف، أي أنها لا تستند إلى قانون مكتوب وذلك لعدم وجود سلطة تشريعية دولية، وهذا الوضع يجعل لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية مفهوما خاصا، فالقانون الدولي الجنائي غالبا ما يستمد أحكامه ومبادئه من العرف الملزم، فهو بذلك يشبه القانون الانجليزي المبني على السوابق القضائية([1]).

إلا انه بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، ودخوله خير النفاذ سنة 2002، أصبحت الجرائم والعقوبات محددة بشكل واضح، وقد أثارت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في ظل القانون الدولي، مناقشات كثيرة في الفقه الدولي، فعندما تمت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في "نورمبورغ" و "طوكيو"، جرت هاتين المحاكمتين بناءا على جرائم تم تحديدها بعد ارتكابها أي أن هاتين المحكمتين خالفتا أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون بصفة عامة ، والقانون الجنائي بصفة خاصة ، فلو نظرنا إلى هاتين المحاكمتين من الشق الإنساني، لاعتبرناها محاكمات عادلة جاءت لتؤكد على صرامة قواعد القانون الدولي في حماية حق الإنسان في الحياة، ولو نظر إليها من الشق القانوني فهي تعتبر محاكمة غير عادلة تماما، وذلك بناءا على أمرين:

- **الأول:** أن القواعد المجرمة للأفعال جاءت بعد ارتكاب الجرائم، أي خالفت بذلك مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين، وبمعنى آخر كيف لها أن تحاسب على أفعال كانت لا توجد بشأنها نصوص تعاقب كل من يقترفها.
- **الثاني:** أن هاتين المحكمتين شُكلتا من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فالعدالة هنا هي عدالة المنتصر ضد المنهزم.

و يرجع جانب من الفقه إلى أن القانون الذي تم تطبيقه في محكمة نورمبورغ، هو قانون قائم من قبل، وهناك اتجاه يرى بأن المحكمة طبقت قانونا بأثر رجعي، ويرى الأستاذ " كلسن" Kelsenانه إذا كانت اتفاقية لندن قد خالفت مبدأ الشرعية في تقريرها لمبدأ المسؤولية الجنائية، عن بعض الجرائم التي يرتب لها القانون الدولي مسؤولية، إلا انه يبرر تطبيق الأثر الرجعي للقانون فيقول: " أن الأشخاص

---

(1) **د/**عباس هشام السعدي،**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية2002 ،ص44.

الذين ارتكبوا تلك الأعمال كانوا على علم بأنها تتنافى مع القيم الأخلاقية، ولهذا فان تطبيق القانون بأثر رجعي عليهم ،لا يتنافى مع قواعد العدالة، بل على العكس فان العدالة تقتضي معاقبتهم[1].

و يخالف الدكتور(سالم محمد الأوجلي)([2]) الرأي السابق، ويقول بأن التطبيق السليم للقانون وقواعد العدالة لا يبرره تطبيق القانون بأثر رجعي لاعتبارات أخلاقية، ويضيف قائلا بأن المسؤولية الجنائية عن الفعل، لا تترتب عن كونه أمرا منافيا للأخلاق، إنما لوجود نص يجرمه ويعاقب عليه وأشاطر هذا الرأي ، لأنه ليس في كل الحالات الأفعال التي تتنافى مع الأخلاق تشكل جرائم قانونية يعاقب عليها القانون.

كما عقب الدكتور عباس هشام السعدي[3] على هذا الأمر، حيث قال بأن سريان قانون عقابي بأثر رجعي، يحقق اكبر قدر من العدالة، وهو ما حصل عند وضع اتفاقية لندن، إذ جاءت بالمسؤولية الفردية عن أعمال كانت تثير المسؤولية الجماعية قبل نفاذ هذه المعاهدة (معاهدة لندن)، ويضيف قائلا بأن تطبيق العقوبة بحق مرتكب الجرم ،إجراء يحقق العدالة أكثر بكثير من تطبيقها على أشخاص لم يرتكبوا الجرم، بل مجرد الرابطة القانونية التي تربطهم بمقترفيه.

ويترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج من بينها[4]:

1) ضرورة احترام مبدأ الشرعية، الذي أساسه حماية حقوق الأفراد، فمن غير الممكن معاقبة شخص عن فعل لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، سواء كان الفعل مجرما بواسطة العرف أو الاتفاقيات.
2) إن قاعدة عدم رجعية القوانين، هي عبارة عن تطبيق لمبدأ الشرعية نصا وروحا، تعتبر هذه القاعدة من الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية، وتعني أن القاعدة التجريمية لا تسري على الأفعال السابقة على صدورها.

الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الدولية

(1) د/سالم محمد سليمان الاوجلي،**أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**،دراسة مقارنة،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع والإعلان ليبيا، 2000،ص114.
(2) **نفس المرجع السابق**،ص 115.
(3) د/عباس هشام السعدي،**نفس المرجع**،ص53.
(4) **د/**احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص114.

للمسؤولية الجنائية الدولية كيانها الخاص المستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا وجب تمييزها عن غيرها وذلك لإعطائها حجمها الحقيقي، وسنحاول فيما يلي التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية المدنية أو ما هو معروف في الفقه بالمصطلح العام " المسؤولية الدولية".

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية

تعني المسؤولية الدولية الجنائية مسائلة دولة ما أو احد أفرادها ، عن ارتكابه فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، وإمكان معاقبته من قبل المجتمع الدولي[1] ، فالمسؤولية الجنائية الدولية تفترض ارتكاب الشخص عملا يشكل فعلا غير مشروع فحسب، بل يشكل جريمة دولية أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي ، وتهديدا للقيم المتعارف عليها بين الأمم المتحضرة.

فتكتسب المسؤولية الجنائية الدولية أساسها من خلال القيام بنشاط سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي ، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية و الذي سبق وان تطرقنا اليه، أما بالنسبة للنتيجة التي تترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية، هي ذات طبيعة مختلفة، فهي تحتمل معنى الجزاء الجنائي والذي قد يكون في بعض الأحيان في شكل جزاء سياسي أو اقتصادي أو عسكري ضد الدول، لأن الجزاء الجنائي للدول يصعب تصوره.

ثانيا: المسؤولية الدولية المدنية

مصطلح المسؤولية الدولية المدنية أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية ، هي مسؤولية تقرر ضد الشخص الذي يتصرف بشكل يصيب غيره بالضرر، وترتب التزام المسؤول عن حدوث الضرر بإصلاح الضرر أو بتعويضه، ولهذا تعرف المسؤولية المدنية بالمسؤولية التعويضية[2].

يعرف شارل روسو المسؤولية الدولية بقوله:" أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".[3]

وعرفها الدكتور صلاح الدين عامر[1] بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض.

---

(1)ـ د/امجد هيكل،**نفس المرجع**،ص 106، 107.

(2)ـ د/إبراهيممحمدالعناني،**نفسالمرجع**،ص250.

(3)ـد/السيدأبو عيطة،**الجزاءاتالدوليةبينالنظريةوالتطبيق**،مؤسسةالثقافةالجامعية،الإسكندرية،2001،ص244.

وبناءا على التعريفات السابقة يلاحظ أن المسؤولية الدولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر هي:

1) وجود ضرر مادي أو معنوي لحق بدولة ما.

2) أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا.

3) أن تكون الدولة قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية وقد يكون هذا الخطأ متعمدا أو نتيجة لإهمال.

ومن حيث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، توجد ثلاث نظريات هي نظرية الخطأ نظرية المخاطر، ونظرية الفعل غير المشروع، إلا أن الأساس الأكثر إتباعا في العمل الدولي هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا[2] وذلك عن طريق خرق الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية ما، وفي بعض الأحوال الأخرى الخطيرة كالتجارب النووية تقوم المسؤولية هنا على أساس الضرر.

أما بالنسبة للنتيجة التي تترتب على المسؤولية الدولية المدنية ، هي جبر الضرر أو ما يعرف بالتعويض بكافة أشكاله وكذا التوقف عن مخالفة الالتزام الدولي وأحيانا التعهد بعدم التكرار وبالتالي تعتبر نتيجة مدنية بحتة.

و أخيرا فانه بالرغم من وجود اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، إلا أن وجودها لم يمنع من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، مثل ما حدث في البوسنة و الهرسك ، و كذا ما حدث في روواندا ،إلا أن هذه الاتفاقية أثبتت نجاعتها في إطار فرض قاعدة المسؤولية الجنائية الدوليةفهي تعتبر أول اتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية ،شددت على قاعدة المسؤولية الجنائية ،ونادت بضرورة معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و محاكمتهم على الصعيد الداخلي أو الدولي.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جريمة الإبادة الجماعية

تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب احد الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي، وهي مجموعة الجرائم المتضمنة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية.

وقد حدد القانون حالات تنتفي معها المسؤولية الجنائية الدولية وهي ما يعرف " بأسباب الإباحة"وهي الحالات التي ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة، وذلك بناءا على قيود واردة على النص

---

(4)-د/ صلاحالدينعامر،مقدمةلدراسةالقانونالدوليالعام،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2007،ص 803، 804

(1)-د/ امجدهيكل،**نفس المرجع**،ص107.

التجريمي تستبعد منه بعض الأعمال، إذ يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية ، في حالة إتيان بعض الأفعال كحالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة الإكراه والسكر، وأيضا كان موضوع اعتبار أمر الرئيس كمانع من المسؤولية محل نقاش وجدل، وبناء على ذلك سنتطرق لهذه الأسباب بالتفصيل.

الفرع الأول: الدفع بطاعة الأوامر العليا و الصفة الرسمية

تعتبر طاعة الأوامر العليا و الصفة الرسمية من أهم الأسباب التي يتمسك بها الجناة كدفوع للتملص من العقاب ، فعادة ما يلجأ مرتكبوا الجرائم الدولية سواء كانوا ممن يتمتعون بحصانات بحكم الامتيازات التي تمنحها لهم الدولة التي ينتمون إليها، أو كانوا من المرؤوسين الذين يتلقون أوامر من طرف رؤسائهم بتنفيذ الجرائم الدولية، وتبعا لذلك سنتناول بالدراسة كل دفع على حدا، مع التطرق لمدى تعرض من يتمتع بالحصانة ومن يتلقى الأمر بالتنفيذ للمسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم الدولية .

أولا: الصفة الرسمية

بالرجوع لنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما[1] ، نجدها لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، وأن تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لا يشكل سببا لتخفيف العقوبة ذلك لأن الغرض من منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة، يتم بموجبها الإعفاء من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي ينتمون إليها ، مرتبط بضرورات المنفعة العامة وحسن سير العلاقات الدولية ،وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي بينت بأن الهدف من الحصانة، ليس تمييز الأشخاص عن بعضهم، و إنما لضمان الممارسة الفعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة، ويجب أن لا يكون مبررا للإفلات من العقاب[2] في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تشكل سببا للتخفيف من العقوبة وذلك طبقا للمادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (27) أن رئيس الدولة أو أي مسؤول آخر في الدولة ، الذي يرتكب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، يفقد حصانته، و تتم محاكمته بدون أي تمييز قائم على أساس الصفة الرسمية لهذا الشخص[3].

---

(1)-انظر **المادة (27)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)-أ/ نصرالدين بوسماحة، **نفسا لمرجع**، ص108.

(1) -انظر **المادة (27)** الفقرةا لثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية، ليس بالأمر الجديد، وإنما جاءت به بعض المعاهدات والمحاكمات الدولية ، من بينها معاهدة فرساي لسنة 1919، كما جاءت في محاكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" والمحاكم الدولية الخاصة في "يوغسلافيا السابقة" و "رواندا".

فقد جاء من بين المبادئ الأساسية التي أقرتها محكمة "نورمبورغ" ما يلي:

* إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا، يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة، آو مسؤولا حكوميا رسميا، فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وقد استبعد هذا المبدأ الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي يتمتع بها رئيس الدولة ، كما لا يمكن لصفته هذه أن تعفيه أو أن تشكل سببا مخففا للعقاب ، إذا ما وجه إليه اتهام بارتكابه إحدى الجرائم الدولية، وذلك طبقا لنص المادة السابعة من نظام محكمة نورمبورغ(1).

* وقد جاء كذلك في الفقرة (5) من المادة السابعة ،من قرار مجلس الأمن رقم 94/995 المتضمن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا، اذ قضت بأن مركز الفرد المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكنه أن يكون سببا في تخفيف العقوبة، كما أكد على ذلك نص الفقرة (4) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

ومن أهم القضايا الدولية التي لم يتم الاعتداد فيها بالصفة الرسمية والحصانات، قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزفيتش"، المتهم بارتكاب جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانيةومخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف ، و قضية "بينوشيه" ففي سنة 1998 تم ايقافه في بريطانيا ، بسب التهم الموجهة اليه و المتمثلة في ارتكابه للتعذيب و اختفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي أعقبت الانقلاب العسكري في الشيلي سنة 1973 ، و تم الدفع من قبل محامي "بينوشيه" بعدم شرعية مذكرة الإيقاف، لأن "بينوشيه" كان رئيس دولة و يتمتع بالحصانة، و لكن رفض القضاء البريطاني الاعتداد بحصانة رئيس الشيلي الأسبق، وعدم اعتبارها كسبب مانع للمسؤولية(2).

و بموجب حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فبراير/ شباط 2002 أكد أن: " الحصانة من الاختصاص التي يتمتع بها الأشخاص وهم على رأس عملهم، لا تعني أنهم محميون من تبعة أي جرائم يرتكبونها، بغض النظر عن مدى خطورتها، وربما تمنع الحصانة من الاختصاص أي محاكمة

(1) ـ**أ/** هاني عادل احمدعواد،**المسؤوليةالجنائيةالشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007،ص78.

(2)د/احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص395،396

لفترةمحددة أو على جرائم محددة، ولكنها لا تبرئ ساحة الشخص الذي تنطبق عليه كل مسؤولية جنائية بناء على ذلك"[1].

أما بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، فقضت في مادتها الرابعة[2] ،أن كل من يتآمر أو يحرض أو يشرع في ارتكاب أو يرتكب جريمة الإبادة الجماعية يتعرض للمحاكمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسؤولين أو من الموظفين العموميين أومن الأشخاص العاديين، ولم تعتد هذه المادة لا بصفة المتهم ولا بمركزه الوظيفي.

ثانيا: طاعة الأوامر العليا

يجب على الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا ذات سلطة ملزمة على الآخرين، أن يقوموا بمنع مرؤوسيهم الذين يخضعون لأوامرهم ، من ارتكاب كل ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

وقد تطرقت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عند ارتكاب مرؤوسوهم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة،بحيث أكدت على انه بالإضافة لفئة المنفذين يكون القائد العسكري أو أي رئيس آخر مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة عن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة،و المقصود بالقائد أو أي رئيس آخر كل شخص تثبت له ممارسة قيادة فعلية على قوات تابعة له، سواء استمد هذه السلطة من نصوص قانونية، أو بحكم

الواقع،و مصطلح قائد لا يقتصر على المسؤول العسكري فقط ،و إنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين مدنيين كرؤساء الأحزاب، و رجال الأعمال أو المنتخبين مثلا. ([3])

ثم تطرقت المادة (33) من نظام المحكمة لأوامر الرؤساء ،حيث قضت بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون ، كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية،إلا في حالات معينة يمكن الدفع بطاعة الأوامر حددتها في الآتي:

1) _ إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2) _ إذالم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3) _ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

---

(1) ـ الحكم الصادر في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا،الحكم الصادرفي 14 شباط فبراير 2002،عن محكمة العدل الدولية.

(2) ـ انظر **المادة (4)** من اتفاقية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

([3]) ـ أ/نصرالدين بوسماحة،**نفس المرجع**،ص117.

وللاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية على ارتكاب الجرائم الدولية ، يتعين على المحكمة التأكد من وجود علاقة سببية بين الجريمة المرتكبة، و الأمر الصادر من الرئيس، بحيث يجب أن تكون الأفعال المنفذة مطابقة تماما للأوامر و لا تتعداها، كما ينبغي أن تكون هذه الأفعال غير شرعية ومخالفة لقواعد القانون الدولي، كما يتحتم أن تكون عدم مشروعية الأوامر غير ظاهرة ،حيث لو كانت ظاهرة يبطل اعتبارها سببا مانعا للمسؤولية.

فالقانون الدولي قد أوكل إلى القادة مهمة كفالة احترام مرؤوسيهم لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وان هذه المسؤولية الملقاة على عاتق القادة ، لا تشمل تدريب التابعين لهم على أحكام القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يتعداه أيضا ليشمل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب انتهاكات في حق القانون الدولي الإنساني، ويمتد لمعاقبتهم في حال ارتكابهم لذلك، وقد ينتج عن سوء مراقبة القائد مسؤولية جنائية تعرف بمسؤولية الأعلى مقاما[1].

ويكمن السبب الرئيسي في إرساء هذا الشكل من المسؤولية، انه غالبا ما تكون الجرائم مرتكبة من قبل مسؤولين أو عسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم، فالقائد وفقا لقواعد القانون الدولي، أصبح ملزما بالتدخل لمنع الانتهاكات التي يقوم بها مرؤوسوه ، فلا بد للرؤساء أن تتوافر لديهم بعض المعلومات، تمكنهم من العلم بارتكاب مرؤوسيهم لهذه الانتهاكات، وقد أكدت دائرة استئناف كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا هذه الفرضية، حيث قالتا مايلي :

" لا يتطلب معيار توفر أسباب للمعرفة إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة، التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسوه"[2].

والدفع بطاعة الأوامر العليا ،لا يعفي صاحبه من تحمل المسؤولية الجنائية، اذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم ، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هناك من الفقهاء من دعا الى عدم الأخذ بهذه القاعدة ، متحججين بأن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر اليه من رئيسه، وان عدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوسوخاصة في العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال، وتمسك أصحاب هذا الرأي بنظرية الطاعة

(1) ـ جيميألانويليامسون،**بعضالاعتباراتحولمسؤوليةالقيادةوالمسؤوليةالجنائية**،مختاراتمنالمجلةالدوليةللصليبالأحمرالمجلد 90،العدد 87،يونيو 2008،ص53.

(1) ـجيمي ألان ويليامسون،**نفس المرجع**،ص58.

العمياء للرئيس، وقد تم استخدام مضمون هذه النظرية كدفوع عن المتهمين في محاكمة نورمبورغ، من بينها قضية الفيلد مارشال " فون ليب" ، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، وتمسك دفاعه بأن المتهم ومن كانوا معه قد نفذوا أوامر هتلر ، التي تعتبر ملزمة بالنسبة لهم حتى وان كانت مخالفة للقانون.

ثم جاءت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية([1]) أي أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة، ثم بعد ذلك ظهرت نظرية توفيقية بين النظرية الأولى والثانية وهي الأقرب للمنطق ولتحقيق العدالة ،اذ جاء مفادها انه اذا ارتكب الشخص الجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، فهذا لا يمنعه من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية الا في بعض الحالات ، من بينها الالتزام القانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، اذا لم يكن يعلم الشخص بأن الأمر غير مشروع، اذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة.

وقد كفلت المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من المسؤولية والعقاب، حين قررت بأن عدم المشروعية تكون واضحة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية([2])،بمعنى انه لا يمكن التمسك بالأوامر العليا كسبب لدرء المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لأن عدم المشروعية فيها واضحة و صارخة.

الفرع الثاني: الإكراه وحالة الضرورة

عادة ما تختلط فكرة الإكراه مع حالة الضرورة من حيث اعتبارها إرادة خارجية تدفع الشخص إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون،و بناءا على ذلك سنتطرق بالدراسة لكل سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها و ذلك فيما يلي:

أولا: الإكراه

تتطلب المسؤولية الجنائية ملكتي الإرادة والاختيار لقيامها، وتنعدم هذه المسؤولية بانعدامهما وهو ما يعرف بالإكراه، سواء الإكراه ماديا أو معنويا، فالإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في القانونين الدولي والوطني، وهو عبارة عن قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادةوالاختياروتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، كما تقع على نفسية

---

(2) ـ ا/ هاني عادل احمدعواد،**نفس المرجع،**ص94،95.
(1) ـانظر**المادة (33)**من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الإنسان المكره في الإكراه المعنوي([1]) واتفق الفقه على أن إرادة المكره هي إرادةمعيبة وغير كاملة، ومن غير العدل معاقبة شخص عن فعل ارتكبه بناءا على ظروف خارجة عن إرادته وحريته.

وفي نطاق الجرائم الدولية ، يأخذ الركن المعنوي أهمية خاصة، وذلك بسبب الأوامر التي يتلقاها مرتكبوا الجرائم الدولية من حكوماتهم أو رئيسهم الأعلى، فغالبا ما يثار الدفع بالإكراه من جانب المرؤوسون التابعون، وذلك عند صدور أوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي من قيادتهم العليا مشتملة على تهديدات ، إذا لم يقوموا بتنفيذ تلك الأوامر، وسنتعرض فيما يلي إلى حالتي الإكراه:

1) **- الإكراه المادي:** يقصد بالإكراه المادي أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي ، أو يمنع ماديا من تجنبه بقوة خارجية لا يمكن مقاومتها([2])، غير أن الفاعل لا تنسب إليه إلا حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية ، ومصادر الإكراه متعددة ، بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة، وهي ما يعرف بالقوة القاهرة، وبعضها الآخر يرد إلى فعل الإنسان، والقوة القاهرة هي عبارة عن حدث طارئ لا يمكن مقاومته ويحل بشكل غير متوقع، فيدفع الدولة أو الشخص إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى أو شخص آخر لدفع هذا الخطر ، أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو عبارة عن قوة مفاجئة أو غير مفاجئة ، تتخذ من جسم الإنسانإرادة لا حياة فيها ولا حركة لتحقيق فعل إجرامي معين.

2) **- الإكراه المعنوي :** يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر، بقصد إلزامه ارتكاب سلوك إجرامي معين، أو هو القوة المعنوية التي تضعف إرادة الشخص المكره متأثرة بالتهديد، وبناء على ذلك فالشرط الأساسي في الإكراه المعنوي هو عنصر التهديد بالضرر([3]).

وقد دفع بالإكراه في عدة قضايا دولية ، من بينها قضية " تاديتش" فقد اتهمت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا المتهم باشتراكه في قتل كثير من البوسنيين المسلمين والغير مسلحين وقد دفع هذا المتهم بأنه أكره على قتلهم و هُدد من طرف قائده ، بأنهإذا لم يقم بذلك سيكون هو من بين الضحايا،وتمسك بأنه كان تحت الإكراه المادي والمعنوي المتولد عن خوفه على حياته وحياة أسرته حيث أشارت غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا في هذه القضية ، إلى أن الإكراه لا يمكن الأخذ به كدفاع لجندي متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، والتي تشمل قتل الأفراد الأبرياء، ولكن يمكن أن يستفاد فقط من الإكراه في تخفيف العقوبة" .

---

(2) - **د/**احمد بشارة موسى،**نفس المرجع،**ص230، 231.

(3) - **د/**جنديعبدالمالك،**الموسوعةالجنائية**ج1،ص484.

(1) - **د/**احمدبشارة،**نفسالمرجع**،ص233.

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فقد بينت العناصر اللازمة لاعتبار الإكراه مانعا للمسؤولية، وذلك طبقا لنص المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء مفادها :

" إذا كان سلوك الشخص يندرج تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام هذه المحكمة، ووقع هذا السلوك تحت الإكراه الناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، وتصرف هذا الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد ، بشرط أن لا يقصد التسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه، سواء كان هذا التهديد صدر عن أشخاص، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ومن مضمون هذه المادة نستخلص أن المحكمة الجنائية الدولية لروما، اعتبرت الإكراه سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية ، وليس سببا مخففا لها ، و لكن بشرط أن يكون هذا الإكراه واردا وفقا لما حددته الفقرة "د" من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن ما يلفت الانتباه ، هو أن المادة "31" حددت موانع المسؤولية وهي الجنون، السكر، الدفاع عن النفس والإكراه، و جعلت من كل هذه الأسباب أسبابا نافية تماما للمسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنني أرى انه كان من باب أولى جعل الإكراه سببا مخففا للمسؤولية الجنائية، وليس سببا نافيا لها، وذلك لما تحمله الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة " 5 " من نظام هذه المحكمة، من خطورة على حياة الأفراد،والأعداد التي تطالها و زعزعتها أمن المجتمع الدولي.

فإذا اعتبرنا أن شخص ما مثلا اكره على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فهل يقبل هذا الدفع منطقيا؟

من وجهة نظري ، أرى بأنه من باب المنطق عدم قبول اثارة هذا الدفع ، نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة، سواء من ناحية التحضير المسبق لها، ومن ناحية التنفيذ فلا يستطيع شخص واحد أن ينفذ جريمة الإبادة الجماعية، لأنه في اغلب الأحيان تؤدي هذه الجريمة بحياة العديد من الأفراد و انه غالبا ما يساهم في ارتكابها مجموعة منظمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فكما هو معلوم أن جريمة الإبادة الجماعية لكي تتسم بهذه الصفة ، يجب أن يكون لدى الجاني إرادة خاصة أو قصدا خاصا، وهذا مالا نجده عند المكره، لأن إرادته تنعدم تماما في الوقت المعاصر لارتكاب الجريمة، و نظرا لان القصد الخاص المتطلب وجوده في جريمة الابادة الجماعية هو نية التدمير و القضاء الذي يسبق مرحلة التنفيذ، بمعنى أن القصد الخاص يتوافر بمجرد مرحلة التخطيط وهو ما يخالف القاعدة التي تقضي بأنه لكي يعتد بالاكراه يجب أن يقع هذا الإكراه على الإرادة وقت تنفيذ الجريمة، وبالتالي فان اتجاه نية الشخص المكره في وقت سابق إلى التدمير و القضاء، تدل على أن إرادته في تلك المرحلة كانت كاملة، و اتجهت إلى ارتكاب عمليات إبادة جماعية، هذا من شق ومن

شق آخر فاذا ثبت فعلا أن الشخص وقع تحت اكراه لحظة تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية، فالجريمة هنا توصف بأنها جريمة قتل عادية بالنسبة له، وجريمة إبادة جماعية بالنسبة للشخص الذي أمره واكرهه على تنفيذها، نظرا لان القصد الخاص الواجب توافره في جريمة الابادة الجماعية ، قد توافر في الشخص المُكِره .

ونخلص مما سبق ،إلى أن الدفع بالإكراه عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،لا يصلح لان يكون سببا للإباحة ، و لكن يمكن اعتباره سببا مخففا للعقوبة الجنائية، وهو ما لم توفق فيه المحكمة الجنائية الدولية ، حين اعتبرت الإكراه مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية، وخاصة عند ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب، جريمة العدوان .

أما بالنسبة لاعتبار السكر من الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية الدولية ،هو كذلك أمر غير صائب ، فكان من الأجدر اعتبار السكر من الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية ، فقد ورد في الفقرة "ب" من المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية ، ضرورة أن يكون الفاعل في حالة سكر تام، بحيث تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، و ضرورة أن يكون هذا السكر معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة ، فمن المسلم به أن طبيعة الجرائم الدولية تتطلب وقتا لتنفيذها ، كما أن طبيعة جريمة الابادة الجماعية تفترض وجود نية سابقة بالإبادة، تسبق مرحلة التنفيذ ،و هذا ما يتنافى مع ضرورة أن يكون السكر معاصرا لتنفيذ الجريمة ([1])،و بالتالي يعتبر بمثابة سكر لاحق لارتكاب الجريمة،فاتجاه قصد الفاعل الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، قد سبق مرحلة التنفيذ، وهو ما يكفي لقيام جريمة الابادة الجماعية، و في هذه الحالة تجتمع كل معاني القصد الجنائي، مما لا يمكن معه اعتبار هذا السبب مانعا من المسؤولية.

ثانيا: حالة الضرورة

الضرورة في القانون الجنائي هي عبارة عن مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بخطرمما تجعله يرتكب فعل إجرامي يعاقب عليه القانون من اجل الخلاص من هذا الخطر ، و الضرورة هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطورة ، وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[2].

---

(1)- انظر المادة (31) الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) **د/**احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص 223.

وعليه فحالة الضرورة هي تلك الحالة التي تحيط بالشخص ، وتدفعه الى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو لغيره ، من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولا تدخل إرادته في ارتكاب هذا السلوك، بشرط أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر.

وقد احتضن الفكر الألماني نظرية الضرورة وجعل منها مبدءا ، إلى جانب الحق في الدفاع الشرعي ضد أية دولة أخرى معتدية باسم الضرورة ، في سبيل المحافظة على مصالحها وكيانها حتى لو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة، وقد أشار الفقيه (Anzilloti)إلى أن الضرورة هي غدر يبرر انتهاكات الالتزامات الدولية.

وقد أثير الدفع بحالة الضرورة أمام محكمة نورمبورغ من قبل دفاع بعض المتهمين الألمان وتم رفضه من قبل المحكمة وأسس هذا الرفض على ما يلي:

" أن الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقررها كل محارب تؤدي الى أن تصبح قوانين وعادات الحروب وهمية " [1] ، بمعنى انه قد يتم استغلال حالة الضرورة كمبرر لارتكاب جرائم دولية، ومن بينها جريمة الابادة الجماعية، مما يجعل من حالة الضرورة من الأسباب المبيحة لارتكاب الجرائم الدولية و تسهم في تفشيها.

وقد تم تناول حالة الضرورة في المادة (25) من مشروع قانون مسؤولية الدول لعام 1996حيث تم حظر اتخاذ أية إجراءات من قبل الدولة ، قد تفضي الى حدوث خطر مماثل أو أكثر من الخطر الذي يتهددها، وسمحت باتخاذ حالة الضرورة كسبب لدفع المسؤولية عن الدولة أو الشخص بشرط أن تكون هناك حالة شدة، ولم تكن هناك وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم[2].

ولكن بالنظر إلى النتيجة التي تحققها جريمة الابادة الجماعية من ضرر في حق الإنسانية، فإنها بذلك تقوض المبادئ التي أرساها المجتمع الدولي ، وتجعل من حالة الضرورة أمرا لا يعتد به في مجال تثبيت المسؤولية ضد كل من يرتكب هذه الجريمة الخطيرة ، ثم يدفع بان الضرورة هي التي أملت عليه ارتكابها، ونذكر في كل الأحيان بان هذه الجريمة لا تقع بين عشية وضحاها ، بل تحتاج لوقت للتخطيط المسبق قبل فترة التنفيذ ، وبهذا لا تتفق طبيعة حالة الضرورة مع ذلك، باعتبار أنها خطر حال يهدد حياة الشخص بارتكاب الجريمة لدرء هذا الخطر عن حياته.

---

(1) **د/**سالم محمد سليمان الاوجلي،**نفس المرجع**،ص 184.
(2) انظر**المادة 25**من مشروع قانون مسؤولية الدول لسنة 1996.

إضافة إلى أن فكرة وجود حالة الضرورة في القانون الداخلي ماهي الا ترجيح مصلحة عن مصلحة أخرى محمية هي أكثر أهمية منها، وان هذا الترجيح لا يمكن تطبيقه في مجال العلاقات الدولية لان القانون الدولي يحمي كل المصالح ويدعوا الى تعايش سلمي فيما بين الدول[1].

وأشار بعض الفقهاء إلى أن الاستناد لحالة الضرورة هو أمر لا يمكن قبوله بصفة عامة، لأنه من الواجب وجود نص قانوني صريح ينظمها في اتفاقية دولية ما، حتى يمكن الأخذ بها وإعمال هذه الحالة، وان الاعتماد على مفاهيم الحماية الذاتية للدول من اجل الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحقها في البقاء لا يمكن الاستناد إليه، وان ما يضفي الشرعية على هذه الأعمال هو صدور قرار بشأنها من تنظيم دولي معين كمنظمة الأمم المتحدة مثلا[2].

ومن خلال استقرائنا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة في المواد المتعلقة بموانع المسؤولية نجد أنها لم تدرج حالة الضرورة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، وإنما اكتفت بحالة الجنون والسكر والدفاع الشرعي، والاكراه كأسباب مانعة للمسؤولية.

وبناء على ما تقدم فان الدفع بحالة الضرورة لا يصلح كسبب لدفع المسؤولية عمن يرتكب جريمة الإبادة الجماعية وذلك بالنظر لخطورة هذه الجريمة.

الفرع الثالث: حالة الدفاع الشرعي

تقوم فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي، على نفس الأسس المقررة في القانون الداخلي، وذلك عن طريق تقديم مصلحة المعتدى عليه ، و اعتبارها أولى من مصلحة المعتدي ، و كانت الشريعة الإسلامية سباقة في مجال إقرار حق الدفاع الشرعي، و ذلك لقوله سبحانه و تعالى: **" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"**([3]) ، فقد تم تقرير حق الدفاع الشرعي، كما قررت هذه الآية ضرورة أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع الاعتداء.

و قد جاء في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على انه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين " ، وبهذا النص تكون منظمة الأمم المتحدة قد سمحت باعتبار الدفاع الشرعي، عند وجود أي تهديد باستخدام القوة أو عند الاعتداء الفعلي وغير المشروع لها ضد سلامة وامن الأراضي والحدودولكن يبقى هذا

(3) د/بنعامرتونسي،**أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم**، مذكرة دكتوراه،جامعة القاهرة 1989،ص471.
(1) د/إبراهيم العناني، **نفس المرجع**،ص 108.
(3)- سورة البقرة الآية 194.

الدفاع الشرعي في حدود رد الاعتداء، وكوسيلة لدفع خطر حال لا يمكن تفاديه دون أن يتجاوز هذا الاعتداء إلى اعتداء آخر[1].

ويمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الداخلي بأنه " عبارة عن حق يتمكن الانسان من خلاله من الدفاع عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بنفسه حين يتعذر عليه اللجوء الى القانون الذي من شأنه حماية حقه " [2].

وهناك جانب من الفقه يرى بأن طبيعة الدفاع الشرعي هو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه، اذ قال الفقيه (سيسيرون) أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق، وقال (شارل روسو) أن ضرورة الدفاع الشرعي ، ترد الإنسان الى حالته الطبيعية القديمة حيث كان يحمي نفسه بنفسه.والدفاع الشرعي في القانون الدولي ، ترد عليه عدة قيود يجب مراعاتها، فقد جاء في نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة (ج) شروط اتخاذ الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية وهي كما يلي:

1) - أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد اعتداء غير مشروع سواء كان على النفس أو عن الغير.
2) - أن يكون استعمال القوة يتناسب مع درجة الخطر ولا يتعداه.
3) - أن يكون هذا الخطر غير المشروع وشيك الوقوع.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الجرائم أثناء مشاركة الشخص في عملية دفاعية ، تقوم بها قوات معينةلا يعد ذلك مبررا للدفاع الشرعي، ولا يعد سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكما([3])، متعلقا بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها وجاء فيه أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النوويةيتعارض مع أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يفي بمقتضيات المادة (51) من نفس الميثاق والذي اعتبر الدفاع الشرعي هو حق للدول فرادى أو جماعات ، كما أشارت إلى أن حظر الإبادة الجماعية له صلة بهذه القضية، إذا كان اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، قد انطوى على وجود نية

(3)**الدفاع الشرعي والأمن الالكتروني**،مجلة القبس الكويتية،العدد 13215 في الاثنين 15 مارس 2010 ربيع الثاني 1431.

(1)**د/**احمدبشارةموسى،**نفس المرجع**،ص 238.

(2)فتوىمحكمةالعدلالدوليةالصادرةفي 8 يوليو 1996،بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها.

مبيتة بالإبادة لمجموعات معينة، كما أضافت المحكمة في حكمها ، إلى انه يجب مراعاة الملابسات المعينة لكل حالة لكي يتم استنتاج وقوع جريمة الإبادة الجماعية عن طريق استخدام الأسلحة النووية وتضيف المحكمة أن طابع جميع الأسلحة النووية ذاتها ، وما يرتبط بها من مخاطر بالغة، هي من الاعتبارات التي يجب أن تراعيها الدول التي تعتقد انه بإمكانها ممارسة الرد بالأسلحة النووية دفاعا عن النفس ووفقا لمقتضيات التناسب.

وقد اعتبر رئيس المحكمة (محكمة العدل الدولية) آنذاك القاضي "محمد بجاوي" أن حق الدفاع عن النفس هو حق مشروع، وإذا مورس في ظروف قصوى يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر، لا يمكن أن ينشئ حالة تعفى فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الإنساني التي لا يجوز انتهاكها.

وبذلك تكون المحكمة قد اعتبرت صراحة ، أن اتخاذ الدفاع عن النفس كمبرر لارتكاب جرائم إبادة جماعية ، أمر مخالف لنظرية الدفاع عن النفس، كما أكدت أيضا أن استخدام الأسلحة النووية يهدم فكرة الدفاع الشرعي.

وبالرغم من أن المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت واعترفت بأن مبدأ الدفاع الشرعي هو سبب ينفي المسؤولية الجنائية الدولية، إلا انه غير قابل للتطبيق في جريمة الإبادة الجماعية من وجهة نظري، لان طبيعة الدفاع الشرعي لا تتلاءم و طبيعة هذه الجريمة، إذ لا يتصور الدفع بامتناع المسؤولية في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء من الفاعلين الأصليين أوالمساهمين فيها، ومن غير الممكن أن نسلم بالسماح لمن يستخدم ذلك الحق(حق الدفاع الشرعي) ويعبث بحياة البشر، والتذرع بأنه كان دفاعا عن النفس ، ذلك لما يقتضيه حق الدفاع الشرعي من شروط.

ومن خلال دراستنا لموانع المسؤولية الجنائية الدولية، توصلنا إلى انه كان على نظام المحكمة الجنائية الدولية، التعامل بصرامة مع مرتكبي أبشع الجرائم الدولية حفاظا على حياة الأفراد، و ذلك من خلال اعتبار تلك الأسباب التي أوردناها سابقا ، أسبابا مانعة من المسؤولية على النحو الضيق، أو عن طريق التعامل مع كل حالة على حدا ، ذلك بالتشديد أحيانا ،و بالتخفيف في بعض الأحيان.

هذا بالنسبة لأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية ، حسبما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أما في فيما يتعلق بالآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية الدولية فسنتطرق لها في المبحث الثالث و الأخير.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر مسؤولية الدول عما ارتكبته من جرائم فكرة قديمة، فسابقا اقتصرت مسؤولية الدول في ظل تطور القانون الدولي على التزامها بإصلاح الضرر، و بتطور القانون الدولي تغيرت فكرة المسؤولية التي تقع على الدول التي ترتكب أفعالا غير مشروعة ، وتضر بأمن البشرية ، فقد تم السعي إلى تقرير مبدأ مساءلة الدول عن أفعالها ذات الطبيعة الجنائية، فالدولة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين يمكن أن تتسبب في كارثة تهدد المجتمع الدولي كما لها أن تؤدي الى وقوع حروب.

ويترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي ، توقيع الجزاء المناسب على كل دولة تتوافر فيها أسباب قيام المسؤولية الدولية، فقد يكون هذا الجزاء مدنيا كالتعويض عن الضررأوفي طابعه الأدبي كالترضية، كما قد يكون ذا طابع جنائي كتوقيع العقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل غير المشروع والمجرم من قبل القانون الدولي، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: التزامات الدول وفقا لاتفاقية 1948

تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة ، عليها مرجعا هاما وتطورا قانونيا في مجال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لكل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وقد حددت الجهة التي تختص بنظر هذه الجريمة، كما حمّلت الاتفاقية الدول مسؤولية على سن نصوص الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

و كما هو متعارف عليه ، كل دولة يقع عليها التزام بالبحث عن الأشخاص فوق إقليمها في حالة ارتكابهم لجرائم دولية مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم الأخرى، ووفقا لما جاء في نص المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والوقاية منها ، نجدها تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[1].

ونلاحظ أيضا من خلال استقراء نص المادة الرابعة من اتفاقية 1948 ،أنها اعترفت صراحة بالمسؤولية الفردية لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية، وكذا مسؤولية كل من يشترك أو يساهم في

(1) ـانظرالمادة **(4)**من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ارتكابها، كما أن هذه المسؤولية تقع على الجميع دون استثناء بسبب صفة أو منصب الشخص مرتكب الجريمة، وذلك بهدف منع الدول من التنصل من معاقبة الحكام والقادة المسؤولين وفقا لنصوص تشريعية أو دستورية وطنية تمنح هذه الصفة أو الحصانة، إلا أن معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية ، من الأمور النادرة الحدوث، باستثناء بعض القضايا التي توبع فيها المتهمون أمام المحاكم الوطنية ومن بينها، قضية ايخمان " الذي تمت مقاضاته أمام المحاكم الوطنية الإسرائيلية، أيضا قامت الحكومة في كمبوديا بمحاكمة وإدانة قادة (الخمير الحمر) " بول بوت" و "انج ساري" وذلك غيابيا بسبب اقترافهم جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الكمبودي خلال مرحلة حكمهم في السبعينات من القرن المنصرم.([1])

وجدير بالذكر أن منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لروما بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يعد ضمانة أساسية دون إفلات مرتكبي هذه جريمة من العقاب[(2)]، كما أن اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ، لم يرد في أحكامها العقوبات الواجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، وان هذا الخلو من النصوص المتعلقة بالعقوبات كان مثار انتقاد للفقهاء، باعتبار أن ذلك ينطوي على قصور معيب، وانه كان من الأجدر أن تنحو هذه الاتفاقية منحى لائحة نورمبورغ عندما نصت على توقيع عقوبات أخرى تراها المحكمة المختصة مناسبة، وذلك لتفادي ترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني ، لأن السياسية العقابية في كل دولة تختلف عن الأخرى، مما يؤدي إلى اختلاف تطبيق العقوبة في الجريمة الواحدة.

غير أن هناك بعض الدول التي التزمت بسن النصوص والتشريعات اللازمة لردع تلك الجريمةوذلك لتنفيذ التزامها الدولي بصدد هذه الجريمة على المستوى الداخلي، فالدول قد تقوم إمابإدراج جريمة الإبادة الجماعية وتحديد العقوبة الخاصة بها ضمن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية كما فعلت ايطاليا وبلجيكا[(3)].

و قد تبنى البرلمان الفرنسي بصورة نهائية مشروع قانون خاص متعلق بتعديل القانون الجنائي الفرنسي ليتلاءم مع أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بما يتيح للقضاء الفرنسي ملاحقة المسؤولين عن

---

(1) د/ أيمن عبد العزيز سلامة،**نفس المرجع**،ص 360.

(2)د/ أبو الخيراحمد عطية،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1999 ،ص 160.

(3)د/ عبدالواحد محمدالفار،**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2002 ص304

التحريض المباشر و العلني بارتكاب جرائم ابادة جماعي ، و يعطي القانون الجنائي الفرنسي في صيغته الجديدة الحق للمحاكم الفرنسية ولكن بقيود معينة في ملاحقة أي شخص ، أيا كانت جنسيته أو جنسية الضحايا أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم([1]) ، غير أن تجريم الفعل من قبل المشرع الوطني لا يؤدي إلى استبعاد الصفة الدولية عن هذه الجريمة[2].

وتشكل جريمة الإبادة الجماعية جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي، فهي تشكل جريمة حتى لو لم يتم النص عليها في التشريعات الوطنية صراحة، غير أن محكمة "نورمبورغ" نصت في احد مبادئها وتحديدا في المبدأ الثاني، على أن عدم فرض القانون المحلي أية عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، لا يعفى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي، فالقاعدة العرفية تبقى محافظة على طبيعتها، حتى لو لم يتم تقنينها في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضيتها بخصوص الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عندما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية ، أن القاعدة العرفية تفقد هذه الصفة إذا تم تضمينها في اتفاقية دولية وبالتالي تلتزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية فقط[3] .

ومن الجلي أن عدم إصدار التشريعات الوطنية في العديد من الدول، لنصوص تردع وتعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة الخطيرة، إنما يرجع هذا العزوف إلى أسباب ذات أبعاد سياسية، لأن أي دولة لا تملك الإرادة السياسية لمعاقبة مسؤوليها في حالة ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية، غير أن عدم سن نص يعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الداخلي، لا يعفي الدول الأطراف من الالتزام الذي يقتضيه واجب العمل على احترام أحكام الاتفاقية في كل الظروف،حتى في حالة عدم المصادقة عليها، حيث يفترض أن تكون تشريعات الدول ملائمة للالتزامات التي رضيت الارتباط بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعمالا بمبدأ أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

وبناءا على ما سبق ، فالدول الأطراف تلتزم بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم المختصة، سواء على إقليم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية ، وذلك طبقا لنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والوقاية منها.

---

(1)خالديوسف،**مجلة الشعب** الصادرة عن حزب العمل،بتاريخ 2010/07/13 من موقع http://www.alshaab.com/news.php?i=24695

(2)د/ سالم محمد سليمان الاوجلي،**نفس المرجع**،ص 199.

([3])حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)،الأمر الصادر في 4 تشرين الأول/ اكتوبر1984.

و في إطار حديثنا عن ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقوانين تجرم جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عن طريق الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الولايات المتحدة الأمريكية عندما رأت بان نظام المحكمة لا يتفق و مصالحها ، أحجمت عن التوقيع و ذلك قبل أشهر قليلة من تاريخ احتلالها للعراق و لم تكتفي برفض الانضمام ، بل سعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول ، بهدف الحيلولة دون تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية كالاتفاقية الموقعة مع رومانيا بتاريخ 1 أوت 2002 ،و اتفاقية أخرى مع تيمور الشرقية في 23 اوت2002 و ذلك عندما ينعقد الاختصاص بمحاكمتهم.([1])

و استنادا لما سبق ، فالمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن التنصل منها عند ارتكاب أفعال يحظرها القانون الدولي و يعاقب عليها، كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة دولية أخرى ، كما أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع في حالة اتخاذ الدولة موقفا سلبيا، وذلك عند تراخيها عن إصدار قوانين تساعد في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية ،و أن هذا الامتناع قد يشكل في حد ذاته انتهاكا للالتزامات الدولية، و هو ما يجعل الدول تتحمل المسؤولية، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 20 من مشروع قواعد المسؤولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، حيث قررت أن الدولة تنتهك الالتزامات الدولية، اذا طلب منها أن تتصرف على نحو معين، في حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلبه هذا الالتزام أو ذاك ([2]).

كما تضمنت المادة السادسة من مشروع قواعد مسؤولية الدول، بعض الآثار الناجمة عن التزامات الدول، والتي تهدف في الأساس إلى إزالة كل اثر ناجم على العمل غير المشروع، الذي ارتكبته على الصعيد الدولي، إذ جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي:" وقف الفعل و الإفراج عن الأشخاص و الأشياء المحتجزة من خلاله" فيتضح من هذا النص بشكل عام ، هو الالتزام بالكف عن ارتكاب الجرائم الدولية في حالة ارتكابها، و الالتزام بوقف الانتهاك في حالة قيام الدولة بأعمال غير مشروعة ،و التي تتميز بالأثر المستمر مثل اعتقال شخص أو الاستيلاء على ممتلكاته.

([1]) ـا/ بهلولي ابوالفضل،**مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**،جريدة منبرالقراء،العدد915 ، 03 فيفري 2011،ص 19.

([2])ـانظر المادة 20 من مشروع قواعد مسؤوليةالدول.

و باعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية غالبا ما تأخذ طابع الاستمرار و التواتر في تنفيذهافالدولة تلتزم قانونا بالكف الفوري عن إتيان أفعال الإبادة الجماعية ، و الواردة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948.

كما تطرقت المادة 41 من نفس المشروع ، الى ضرورة أن تلتزم الدول بالكف عن ارتكاب السلوك غير المشروع حيث جاء فيها ما يلي:

"تلتزم الدولة التي يشكل سلوكها فعلا غير مشروع دوليا له طابع الاستمرار، بالكف عن هذا السلوك و ذلك دون إخلال بمسؤوليتها عن ذلك الفعل"، و الأمر بالكف عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية هي من الأمور الواجبة و الضرورية ، نظرا لما تحمله هذه الجريمة من معاني التدمير الجماعي لأفراد ليس لهم ذنب سوى أنهم ينتمون لجماعة عرقية،عنصرية، دينية أو قومية، فانتهاك القواعد الدولية لا يمس بأفراد الجماعة المضرورة فقط، بل يمس كل النظام العالمي.

المطلب الثاني: العقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما

تضمن الباب السابع للمحكمة الجنائية الدولية ، العقوبات الواجبة التطبيق على كل من يرتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك في المادة (77)، ووفقا لما جاء في نص هذه المادة ، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية، كما تضمن الباب الثامن ، الإجراءات المتعلقة باستئناف وإعادة النظر، وخصص الباب العاشر لتنفيذ الجزاءات .

وبالرجوع إلى نص المادة (75) نجد أنها تضمنت العقوبات المدنية أو ما يسمى بجبر أضرار المجني عليهم، أما المادة (77) فقد تضمنت العقوبات الجزائية،و بناء على ذلك سنتطرق لكل من العقوبات الجزائية و العقوبات المدنية ،و ذلك باعتبارها من أهم الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية و من بينها جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

من خلال استقراء نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالعقوبات الجزائية الواجبة التطبيق ، نجد أن المحكمة فرضت العقوبات التالية:

1) **السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة** : وفي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجماليةولا تقل هذه المدة عن أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز فترة السجن 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، كل هذه الأحكام وردت في الفقرة 3 من المادة (78) من نظام المحكمة.

2) **السجن المؤبد:** وتقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة ، مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لها عند توقيع العقوبة خصم أية مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة، كما لها أيضا وفي أي وقت آخر، خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وردت هذه الأحكام أيضا في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (78) [(1)].

وقد أخذت العقوبات جزءا كبيرا من النقاش والجدل في مؤتمر روما ، وخاصة العقوبات الواجبة التطبيق، وتم الاختلاف على عقوبة الإعدام بين مؤيد لإدراجها مثل الدول العربية والإسلامية ، وعدد من الدول الأخرى ، حيث اعتبرتها بمثابة العقوبة التي تحقق أقصى مدى من الردع، وعارضت المكسيك والبرتغال إدراج عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ، وتمسكت بأن تقتصر العقوبة على السجن فقط وعلى عدد محدد من السنوات، وقد قررت المحكمة عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواجبة التطبيق في حين أن محكمة نورمبورغ طبقت عقوبة الإعدام على حوالي اثني عشر متهما ، إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى[(2)].

ويرجع عدم إدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى عدة أسباب من بينها:

أ) معارضة الدول الغربية تطبيق عقوبة الإعدام ، وسعيها لإلغائها نهائيا من قوانينها، وذلك تماشيا مع الاتجاهات الحديثة الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة.

ب) الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوى المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية.

---

(1) ـانظر**المادة 78** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)**د/** الطاهر منصور،**القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية**،طبعة ثالثة،دارالكتاب الجديد،طرابلس،ليبيا،2000 ،ص 224.

ج) اتجاه غالبية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، غير أن الدول العربية والإسلامية عموما ، تتمسك بإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة ، باعتبار أنها منصوص عليها في قوانينها الوطنية وباعتبار أنها جاءت من الشريعة الإسلامية، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى:**« يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"** ([1])، وكذلك قوله تعالى: **"وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "**([2]).

غير انه بالرجوع لنص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، نجدها تخول للدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية[3]، والتي قد تتضمن عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية، وما يعاب على نص هذه المادة ، انه بسماحها تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) تكون قد سمحت بتطبيق عقوبات مختلفة على الجريمة الواحدة، وذلك من دولة إلى أخرى فكان من الأجدر أن يتم توحيد العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة.

و يمكن القول أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات ، التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على من تتم إدانته بارتكاب الجرائم الدولية ، تعتبر من أهم المآخذ التي تحسب ضد هذا النظام الأساسي ، و الذي تم التوصل إليه بعد جهود كبيرة ولفترة من الزمن ، امتدت لعقود لكي يأتي هذا النظام المخيب للآمال ، والذي يمكن وصفه بالنظام المتراخي ، والذي يفتح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء الرادع والعادل ،نظرا لخطورة الجرائم المقترفة والمتضمنة في هذا النظام،والموصوفة بالوحشية والفظاعة والجسامة ، والتي تنتج أضرارا تمس بحياة الأفراد ، وهو الحق المقدس في كل الشرائع، فكيف يقتصر عقابها على السجن، بالنظر لخطورة هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبة يعتبر بمثابة تشجيع على ارتكابها ، فعدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المنصوص عليها ، يمثل أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذا النظام.

([1]) ـ سورة البقرة الآية 177.

([2]) ـ سورة المائدة الآية 47.

(3)**نصت المادة 80 على مايلي:**"ليسفي هذاالباب من النظام الأساسي مايمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة وفي هذاالباب".

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام السجن، فان المحكمة الجنائية الدولية لا يوجد سجن تابع لها وخاص بهافان تنفيذ هذه العقوبات يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي تعينها المحكمة الجنائية والتي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في السجون الموجودة على أقاليم هذه الدول(1).

وجاء في نص المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تنفيذ حكم السجن يكون في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي تكون قد أبدت رغبتها واستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم(2) ، ويراعى مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف ، مع مراعاة المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء ، أو وفقا لقانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة على اقليمها ،الا انه مع ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تشرف على أوضاع التنفيذ(3).

والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، يجوز استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية، سواء كان الحكم صادرا بالإدانةأو بالبراءة، وذلك طبقا لنص المادة (82) من نظام المحكمة، ولكل من المدعي العام والشخص المدان تقديم أسباب للمحكمة لكي تنظر في استئناف حكم العقوبة، كما يسوغ للمحكمة أن تنقض حكم الإدانة كليا أو جزئيا، كما يجوز لها أن تصدر قرارا بالإدانة ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام، كما يجوز للمحكمة عند نظر الاستئناف ضد الإدانة فقط أن تخفف العقوبة، ويجوز للمدعي العام، والشخص المدان القيام باستئناف القرارات الآتية:

1- القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية.

2- القرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

3- قرار الدائرة التمهيدية التصرف أو بمبادرة منها، وفقا لنص المادة 56 الفقرة (3) بشأن الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

4- أية قرارات تنطوي على مسألة من شأنها التأثير بشكل كبير، في عدالة وسرعة الإجراءات أوفي نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ قرار فوري من قبل دائرة الاستئناف من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في الإجراءات.

---

(1)**د/**احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص 372.
(2)ـانظر**المادة 103**من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) ـانظر **المادة 106**من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و الاستئناف لا يترتب عليه اثر إيقافيللحكم ،إلاإذا أمرت بالوقف دائرة الاستئناف ، وبناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وبالرجوع لنص المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجدها تقرر نقطة هامة تتمثل في انه إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقا لنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة ، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار ، عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت، و يمكنها أن تلغي الأساس الذي تم به رفض الدعوى في السابق، و هذه تعتبر ضمانة هامة تكفل إمكانية متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

الفرع الثاني:العقوبات المالية

طبقا لنص المادة (77) في فقرتها الثانية، نجدها أضافت إلى العقوبات الجزائية عقوبات مالية وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويعتبر التعويض من الضوابط التي أثبتت نجاحها والتي يمكن اللجوء إليهالإضفاء مزيدا من الاحترام على قواعد القانون الدولي، فمن المسلم به في القانون الدولي والقوانين الداخلية أن الهدف من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الصادر عن الشخص المسؤول والذي الحق ضررا بغيره[2].

وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بقوله ما يلي: « التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها ، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها» [3].

وهناك واجب قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي بتعويض الضحايا من الأفراد ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) منه على التعويض كأسلوب من أساليب جبر أضرار الضحايا كما تعتبر اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، أول اتفاقية في مجال القانون الدولي الإنساني ، التي نصت على جبر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مادتها الثالثة ، حيث جاء فيها ما يلي: « الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص اللوائح المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، سيكون مسؤولا عن دفع تعويضات...»[4].

---

(1)د/ الطاهرمنصور ،**نفس المرجع**،ص 226 و 227.

(2)**د/** صلاحا لدين عبد العظيم خليل،**المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**،مذكرة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس،القاهرة، 2002،ص 338.

(3)**د/**عبدالرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام** ،داراحياء التراث العربي،بيروت،دون تاريخ،ص 916

(1)**د/**أيمن عبد العزيز سلامة،**نفس المرجع**،ص 374.

ووفقا لما جاء في نص المادة (75) من النظام الأساسي ، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من طرف المدان، وقد نصت المادة (109) من النظام الأساسي على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة، وكذلك تقوم الدول بتنفيذ تدبير المصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، وذلك بموجب الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلق بالعقوبات.

أما الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلق بالتعاون ، فان رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر التنفيذ و المصادرة ، إلى كل دولة يتواجد كل من هو مدان على أراضيها، سواء بجنسيته أو محل إقامته أو الإقامة المعتادة.

و عند فرض الغرامة المالية ، يعطى الشخص المدان مهلة يدفع خلالها الغرامة ، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة ، أو يتم تقسيمها على دفعات، ويجب أن لا تقل المدة عن 30 يوما وان لا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى.

وفي حالة عدم تسديد الغرامة المالية المفروضة يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 من قانون مسؤولية الدول ، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذها لأحكام المحكمة ، التي تقضي بدفع تعويضات ، أن تعدل هذه الغرامات لا بالزيادة ولا بالنقصان مع التقيد بأحكام المحكمة الجنائية الدولية المحالة إليها[1].

ولكن بالرغم من ارتكاب العديد من جرائم الإبادة الجماعية من قبل العديد من الدول، إلا أن هذه الأخيرة لم تحاسب محاسبة جدية، ما عدا التعويضات الألمانية لليهود و التي عوضت ألمانيا ضحايا جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها ضد اليهود[2].

ومن وجهة نظري أرى بان اعتماد عقوبات جنائية وحدها لا تكفي ، وذلك بالنظر لخطورة جريمة الإبادة الجماعية وهتكها بالإنسانية، فتعزيز العقوبات الجزائية بعقوبات مالية ، من شأنها جعل كل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ، معرفة ما سيطاله من عقوبات مشددة قد تردعه عن ارتكابها.

---

(2)د/احمد بشارة موسى،**نفس المرجع**،ص 376، 377.

(3)د/ أيمن عبد العزيز سلامة،**نفس المرجع**،ص 386.

و بناء على ما سبق فان القيام بمحاكمة و معاقبة كل من تثبت إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، يلعب دورا مهما في ردع الانتهاكات المستقبلية لقواعد القانون الدولي.

ولمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أهمية كبيرة، خاصة بالنسبة للأفراد المتضررين و ضحايا هذه الانتهاكات ، فسواء كانت هذه العقوبة واردة في شقها الجزائي أو المدني ، فهي تعتبر بمثابة اقتصاص من الجناة ، و محاولة لإزالة النتائج و الآثار المعنوية السلبية لدى عائلات ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.

الخـاتمـــة

انتهينا من خلال هذه الدراسة، إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ، هي جريمة تمس بأهم و أغلى حق للإنسان و هو الحق في الحياة سواء كانت عن طريق اخضاعهم للتصفية الجسدية المباشرة او عن طريق فرض اي شكل من أشكال الأذى المعنوي كما توصلنا إلى أن مسألة تجريم الإبادة الجماعية هي مسألة تخص الإنسانية كلها و ليس الأطراف ضحايا هذه الجريمة فقط.

و بالنظر لخطورة هذه الجريمة التي عانت منها البشرية لسنوات طوال، فقد حاول المجتمع الدولي خلق وسيلة لردع كل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة ،سواء كان من الأفراد العاديين أو من الحكام أو المسؤولين، فقد تم إبرام اتفاقية دولية عرفت هذه الجريمة الخطيرة وحددت أركانها و خصائصها، كما تطرقت في احد بنودها إلى ضرورة تكاتف المجتمع الدولي في ردع ارتكاب هذه الجريمة، و ذلك عن طريق خلق جهاز قضائي دولي دائم ، يهتم بمحاكمة كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية.

كما خلصنا إلى أن العامل الذي ساهم في تفشي وقوع هذه الجريمة ، هو تفاوت القوى في المجتمع الدولي، فاغلب الإبادات التي وقعت في السابق ، كانت من طرف الأنظمة المستبدة أو من طرف الدول المستعمرة .

و توصلنا إلى انه بالرغم من وجود اتفاقية تمنع و تعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن وتيرة هذه الجريمة بقيت في تصاعد مستمر، ما يؤكد عدم نجاح اتفاقية 1948 في ردع و قمع جريمة الإبادة الجماعية خاصة و أن قواعد القانون الدولي هي قواعد خاضعة لتأثيرات القوى العظمى.

و بالرغم من كون هذه الاتفاقية تستند في تجريمها لأفعال الإبادة الجماعية ، ليس فقط إلى القواعد المنظمة في الاتفاقية ذاتها، و إنما تستند كذلك إلى القواعد العرفية الدولية، التي تلزم الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا لم يمنع من ارتكابها مجددا.

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى القصد العام، قصدا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى و بوجوده تتأكد المسؤولية الجنائية ضد الشخص مرتكب هذه الجريمة .

و تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى ، من حيث بنيانها القانوني فلكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص ، يتمثل في نية التدمير

الكلي أو الجزئي، لجماعية قومية ،عرقية ، اثنيه أو دينية ،و يمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية لا تتحقق بمجرد حصول النتيجة الابادية، وإنما تكتفي بتوفر القصد الخاص لقيامها فانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة ، ينفي معه العنصر المعنوي المتطلب لقيام الجريمة مما يجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، و دون توافر هذا القصد ،لا يمكن القول بأننا بصدد جريمة إبادة جماعية ويتم مسائلة الجاني على انه ارتكب جريمة أخرى.

و بالرغم من وجود اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، إلا أن وجودها لم يمنع من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهذا راجع لمجموعة من النقاط التي أدت إلى تفشي هذه الجريمة، من بينها:

ـ التعريف المستقر منذ سنة 1948 المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، مما أدىإلى جمود الاتفاقية وتداول المحاكم الجنائية الخاصة المتعاقبة لنفس التعريف ،دون بذل أي مجهود في تطويره وفقا لتطورات المجتمع الدولي.

ـ عدم إدراج الجماعات السياسية ضمن الجماعات المحمية ، و هو ما جعل هذه الاتفاقية قاصرة في حماية مجموعة غالبا ما تكون مستهدفة بالإبادة الجماعية ، في ظل الأنظمة المستبدة والدكتاتورية.

ـ غياب الآلية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة، أدى إلى عدم قدرة الاتفاقية على وقف هذه الجريمة.

ـ كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أن أحكامها جاءت خالية من أي عقوبة تردع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ـ و أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجعل من هذا النظام متراخيا نوعا ما ، حيث يفتح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء الرادع والعادل، واقتصاره على السجن و الغرامات المالية .

ـ كان على نظام المحكمة الجنائية الدولية التعامل بصرامة مع مرتكبي أبشع الجرائم الدولية حفاظا على حياة الأفراد، و ذلك من خلال اعتبار الأسباب المانعة من المسؤولية أسبابا مانعة من المسؤولية على النحو الضيق،و كان يجب التعامل مع كل سبب مانع من المسؤولية على حدا، ذلك لأن طبيعة جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن طبيعة الجرائم الدولية الأخرى.

إضافة لتلك النقاط لا يمكن تجاهل أن اتفاقية 1948 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أرسيا مجموعة من المبادئ و النقاط المهمة، فقد خولت كل من الاتفاقيتين الاختصاص بمحاكمة مرتكبي

جريمة الإبادة الجماعية، إلى القضاء الوطني ، و ذلك تجسيدا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و الدولي.

كما كان لاتفاقية 1948 دور هام و بارز، في مجال إقامة و إنشاء قضاء دولي جنائي ، يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ، و الجرائم الدولية الأخرى بصفة عامة.

التوصيـ ـات:

ـ التمسك باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعامل بصرامة مع كل الأطراف بعيدا عن التأثيرات السياسية.

ـ توحيد القوانين الداخلية و الدولية ، فيما يخص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى التوجه نحو تطبيق عالمية القانون الجنائي الدولي في باب مكافحة هذه الجريمة.

ـ تجريم الابادة الثقافية مع ضرورة ادراج الجماعات الثقافية و السياسية ضمن الجماعات المحمية في اتفاقية 1948 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، و ذلك لما تحمله من خطورة خاصة فيما يتعلق بطمس الهوية و اللغة و العادات و التقاليد ....الخ

ـ إنشاء محاكم و هيئات بعيدا عن التأثيرات السياسية ، تعمل بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ذلك للحد من الانحياز للقوى العظمى في المجتمع الدولي، و الغرض من هذه الهيئات مراقبة نزاهة الأحكام الصادرة مع مراقبة مدى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ـ توخي الدقة و التوحيد في ترجمة المصطلحات على جميع اللغات المعمول بها دوليا ، مع توحيد كل المفاهيم الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية و ذلك لتفادي وجود ثغرات قد يتخذها الجناة كأساس للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

ـ فيما يخص موانع المسؤولية الجنائية الدولية التي اخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب الأخذ بالظرف المشدد عند التعامل معها، و ذلك لما تحمله جريمة الإبادة الجماعية من خطورة على الإنسانية.

ـ ضرورة انضمام الجزائر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع ضرورة تضمين القوانين الجزائرية مواد تعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (موضوع دراستنا) و الجرائم الدولية الأخرى و ذلك تفاديا لأي تدخلات أجنبية عن طريق المتابعات الجنائية .

- محاولة تفعيل آليات التعاون الدولي و خاصة التعاون القضائي و الأمني لكبح ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لتحقيق أقصى قدر من العدالة.

مد ا

بتاريخ 2011/04/15

ملـــــــــحـق

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 09 ديسمبر 1948

أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي:

المـــادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المـــادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المـــادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المـــادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المـــادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المـــادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المـــادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المـــادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المـــادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المـــادة العاشرة

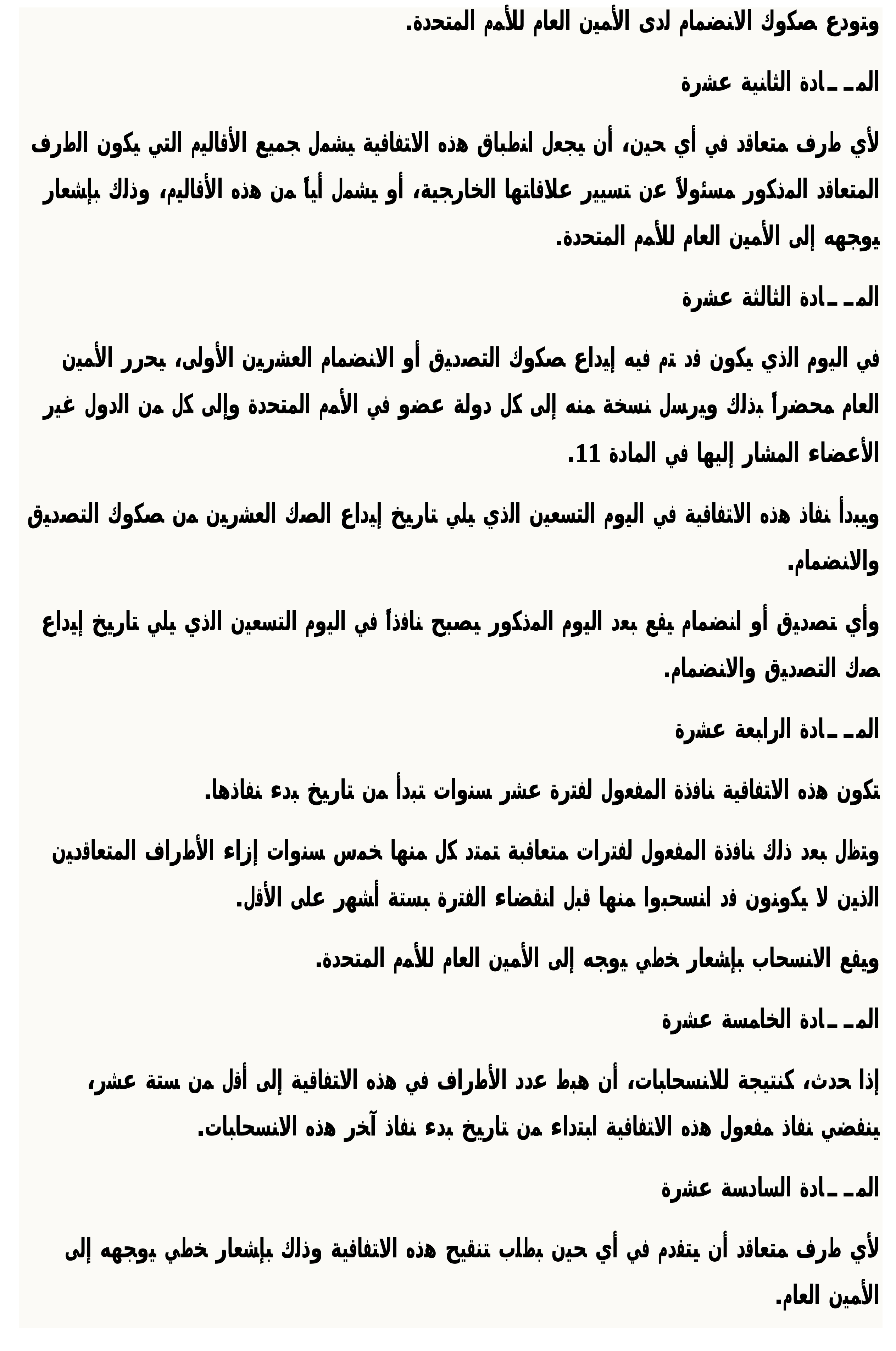
تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانيةوالإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المـــادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.



وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المـــادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المـــادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المـــادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضماماتالمتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المـــادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المـــادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

قائمـة المراجـع

- ا ؤلفات باللغة العربية:

1-القرآن الكريم.

2- د/ إبراهيم محمدالعناني،**النظام الأمني الدولي** ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1997.

3 – د/ أبو الخير احمد عطية **، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

4-د/ احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر 2009.

5- د/امجد هيكل،**المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية القاهرة2008.

6ـ - د/ السيد أبو عيطة **، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،**مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،2001.

7ـ - د/ الطاهر منصور ، **القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية**، طبعة ثالثة ،دار الكتاب الجديد، طرابلس ، ليبيا،2000.

8- د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،**، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم ، القاهرة ، 2006.

9- **د/** بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم،** مذكرة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1989.

10- د/ جندي عبد المالك ،**الموسوعة الجنائية** ، المجلد الثالث ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر.

11- د/حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004.

12- د/حسنين صالح عبيد ،**الجريمة الدولية**،دار النهضةالعربية،طبعة2،القاهرة،1992 .

13- د/خالد البزايعة ،**جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي** ، دار النفائس الأردن 2007 .

14- **د/** رمزي رياض عوض، **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة 2001.

15- **د/** سالم محمد سليمان الاوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، 2000.

16- ا/ سكاكنيباية ، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ،دار هومة، الجزائر 2009 .

17- د/سوسن تمرخان بكة ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية** ،منشورات الحلبي ،2006.

18- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

19- **د/** صلاح الدين عبد العظيم خليل، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام**، مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة، 2002.

20- د/ ضاري خليل محمود /د باسل يوسف – **المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، دار منشاة المعارف، الإسكندرية 2007.

21- د/ عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام ، الجريمة)** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.

22- **د/** عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية2002.

23- د/ عبد ا سليمان سليمان ،**المقدمات الأساسية القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر 1992 .

24- **د/** عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام** ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،د ت.

25- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007** .

26- د/ عبد القادر البقيرات،**العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، د ت.

27- د/ **عمر الشريف علي الشريف ، درجات القصد الجنائي،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

28- د/ عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**،دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .

29- د/ فتوح عبد ا الشاذلي ،**القانون الدولي الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2002

30- د/ قيدا نجيب حمد ،**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006.

31 - د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب** ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1989.

32- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني **،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،**دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية , د ت.

33- د/ محمد سليم غزوي ، **جريمة إبادة الجنس البشري** ،مؤسسة شباب الجامعة طبعة 2 الإسكندرية 1982.

34- د/ محمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، دار المعارف ، الإسكندرية ،2005.

35- د/محمد منصور الصاوي **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس و اختطاف الطائرات و جرائم أخرى** ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د ت.

36- د/ محمد نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

37- د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية** ،الجزء الثاني ،دار الثقافة ، عمان 2006.

38- د/ منتصر سعيد حمودة ،**المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2006.

39- ا \ لندة معمر يشوي ،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها** ، دار الثقافة الأردن 2008.

40- **د/** نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

41- **ا** / نصر الدين بوسماحة **،المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،** الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر 2008.

42- **د/** هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة، الجزائر، 1999.

Les ouvrages:

1- Jean pierre chrétien ، « **RWANDA ،LES Médias du Génocide** » ، édition karthala ، Paris .1995.

2- **Michel Belanger،droit international humanitaire général،2ème Edition**،gualinoedition،Paris،2007

3- Philippe Blachér،**droit des relations internationales**، 2éme idition ; litec paris 2006.

4- Raphael lemkin، **axis rule in occupied Europe** ، Washington D.C Carnegie endowment for international peace. 1944.

5- sévanKarian‹**la responsabilité des états pour crime de génocide : le cas de la Turquie et du génocideArméniens**‹ mémoire université Paris x‹ Nanterre‹2007.

ـ الأحكام الدولية:

1 - أيمن عبد العزيز سلامة،**حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية اوتسوية جائرة**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

2 - الحكم الصادر في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا،الحكم الصادر في 14 شباط فبراير 2002،عن محكمة العدل الدولية.

3- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 يوليو 1996،بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

4 - حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ،الأمر الصادر في 4 تشرين الأول/ اكتوبر1984.

- الرسائل العلمية:

1 - ا/بوغرارة مليكة ،**حوادث 8 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي** ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، د ت ،ص 34. من موقع:

http://ser-bu.univ- alger.dz/thesenum/BOUGHRARA %20MALIKA.pdf

2 - ا/ بوشمال صندرة ،**الجرائم ضد الإنسانية ، تطوير المفاهيم**،مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ،2004-2005.

3 - ا/ حسين نسمة،**المسؤولية ادولية الجنائية**، مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2007.

4- أ/ حياة حوسين ، **جريمة إبادة الجنسالبشري** ،مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ،2006.

5- أ/ سايغي وداد ،**مبدأ التكامل من ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة 2006- 2007.

6- هاني عادل احمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين 2007.

ـ المجلات العلمية و المقالات

1- جيمي ألان ويليامسون،**بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية** ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 90،العدد 87،يونيو 2008.

2- كلود روبرج ماري، **القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني،محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا**، المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد 58 ،نوفمبر/ديسمبر1997.

3- كريس ماينا بيثر–**المحكمة الجنائية الدولية لروندا ،تقديم القتلة للمحاكمة**،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة ،العدد58- نوفمبر،ديسمبر1997ص673

4- مجلة القبس الكويتية،**الدفاع الشرعي والأمن الالكتروني**،العدد 13215 الاثنين 15 مارس 2010 ربيعالثاني 1431.

5- **مجلة الشعب** الصادرة عن حزب العمل،خالد يوسف،من موقع http://www.alshaab.com/news.php?i=24695

6- د/ دليلة مباركي ، **دور المجتمع المدني في مطالبة الدول المستعمرة الاعتراف بجرائمها** ، جامعة باتنة ، 2010 ، من موقع www.almshhad.ly/modules/publisher

7- مجلة القبس ، **أتراك في مؤتمر عن الإبادة الجماعية** ،العدد 13039 السنة 38،الصادرة في 14 سبتمبر 2009.

8- مجلة النشرة ، تصدر عن **الهيئة الوطنية الارمنية** ،الشرق الأوسط ،العدد 22،3 نيسان 2006.

9- **الحقيقة** ، مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا عن جامعة ادرار ، العدد الثالث 2003.

10- د/أحلام بيضون ،**القضية الارمنية في الفكر اللبناني** ، بيروت ، 2000،من صفحات الانترنت على موقع www.ancme.net/studies/14 .

المصـادر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، موقع الجريدة الرسمية الجزائرية 2009.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، موقع الجريدة الرسمية الجزائرية 2007.

3- الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتعلقة بالدستور المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

الوثائق الدولية:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

2- قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا،الجمعية العامة للأمم المتحدة 26 نوفمبر 2001.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما الأساسي 1998).

القواميس:

1- **القاموس الجديد للطلاب**،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1991 .

2- **معجم الصحاح فياللغة**، من موقعhttp://www.baheth.info/

3- **معجم لسان العرب** ،من موقعhttp://www.baheth.info

4- **www.larousse.fr/français/génocide**

مواقــع الكترونية:

1- /http://ar.wikipedia.org/wiki

2- وداد عبد الرحمن ،**الجريمة السياسية في القوانين المقارنة** ،على موقعwww.lawjo.net/vb/attachment.php%3fatt.

3- www.ancme .net/search،**الهيئة الوطنية الارمنية**.

4- حوادث 8 ماي 1945 -http://ser-bu.univ alger.dz/thesenum/BOUGHRARA_%20MALIKA.pdf.

5- بحث حول مجازر 8 ماي 1945 .-www.cubba.yoo7.com/t781 topic

جريدة صوت الأحرارwww.sawt-alahrar.net/online/modules

6- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية www.jorabp.dz

7- العلاقة بين القصد الخاص و العلم في جريمة الإبادةالجماعية: انظرالموقع: http://www.f.law.net/law/shothread.php/22241

8 ـ إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة http://www.f.law.net/law/shothread.php/22241

9- اللجنة العربية لحقوق الإنسان http://www.achr.nu/art160.htm

الفهـــرس